

بسم الله الرحمن الرحيم

**السياسة والحكم :النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع**

**المؤلف :الشيخ الدكتور حسن الترابي**

توطئة

الفصل الأول : الدين والسلطان : التوحيد والفصال

الفصل الثاني : صور الأحكام السلطانية

الفصل الثالث : المجتمع المؤمن مصدر السلطان

الفصل الرابع : ميزان الحريات على سواء والسلطان

هذا كتاب من هدى الإسلام ، وربما يحق أن تبين نسبته تلك لدى عنوانه ليجتذب القراء المهتمين بالإسلام السياسي ، أو تغيب ليمضى سبيله بين سائر القراء الذين تعنيهم شئون السياسة. ذلك أن الشائع في سوق المنشورات السياسية العربية الحاضرة يغلب فيه المترجم أو المقتبس من الثقافة السياسية الأوربية أو المستمد من هديها. وتلك ثقافة تأصلت من تراث أفكار يونانية وأعراف رومانية وتقاليد مسيحية خاصة ، ثم تنورت برؤى العقلانية الإنسانية المنقطعة عن الغيب والدين وتطلقت بأهواء المادية الشهوانية وحاجات الدنيا وحاضراتها الواقعة ، وتطورت بها الحياة والنظم السياسية خارجة على حكم الكنيسة ونفوذها متحررة من سلطان الملوك والعرف القديم مندفعة بثورات الشعوب وقواها المتصارعة وعلومها المتطورة. وقد تكثفت تلك الثقافة بعمران الحضارة الغربية وتعالق بوسائل الاتصال والاستكبار فائضة على سائر العالم المتخلف الواطئ الثقافة ، فامتدت إلى أوساط الأمة المسلمة المستضعفة لاسيما في حياتها العامة التي كانت ثغراً للغزو الثقافي إذ ضؤل فيها الوعي وانغمز الدين. في ذلك العهد كان المنشور الصادر عن فقه القضايا السياسية بالإسلام وارداً غريباً لا بد أن يُنسب لأصله ليميز عن السائد المعروف وأن يثار ذكره حتى يشتريه القراء المفتونون عادة بالمعروض الغربي الصبغة. لكن هذا الكتاب ومثله ليس إلا من مجاهدات التحرر من عقدة تغريب الإسلام وأفكاره ومن ثمرات اليقين بأنه حق متى وافته الصحة والدعوة بعد الغفلة العارضة ظاهر على الدين كله.

ولئن كان الإسلام المتجدد يعود لأول العهد غريباً في بيئته - على سنة التجديد في ثقافات العالم - فإن ساحة المسلمين اليوم لم يعد منظمساً فيها ذكر الإسلام حتى يبدو كتابه منكرًا تلزمه شارة تعريف وجهدة ترويج. فإن ارتكمت على المسلمين قرون إدمار عن فقه سلطان الإسلام الراشد ثم ارتكزت غفلتهم عنه لما تمكّن عليهم السلطان الغربي واستعمر فيهم قوته ودعوته ، ها هي اليوم تنتشر دعوة الإسلام السياسية ويظهر حقه وأخذت تضحل بين المسلمين فتنة المذاهب والقوى النازعة إلى شمالي الأرض. ولما يتحقق بعد هدى الإسلام السياسي واقعاً منبسطاً في كل دياره ، ولكن بارت فيها شرعية النظم السلطانية المؤسسة كرهاً على المسلمين تحمل شعارات وأشكالاً منسوبة غالباً زوراً للديمقراطية وشيئاً ما أحياناً للإسلام. بل أن المارقين على الإسلام دين التوحيد بفتنة اللادينية أو العلمانية العازلة لعالم الدنيا السياسي عن الغيب والهدى الديني ، هؤلاء اليوم في اضطراب يجادلون حول الإسلام ، وأحياناً في اضطراب يزيّنون مذهبهم بكلمات مبهمة تخادع بذكر من الإسلام. وكذلك المتسلطون المستبدون بأهوائهم على الرعايا المسلمة المتلبسون زخرفاً ظاهراً من صور الديمقراطية ، هم اليوم يرفعون شارات زيف ليؤكدوا مزاعم النسبة للإسلام ، وكلهم يحملون أحياناً على دعاة الإسلام الشاهدين الصادعين بحق رشده السياسي والسلطاني خشية أن يودوا بهم إلى حرج فانفصال من الشرعية وأطراح ، ويدعون أن حشر الدين في السياسة ليس إلا سوء استغلال لخرماته ، يتوهمون أنهم بالمنافقة يسترضون جماهير الرعية. ومهما يكن فدعوة الإسلام السياسي ينتشر ذكرها بذلك من حيث لا يشعر الكارهون. أما الجماهير المسلمة فهم اليوم أكثر وعياً بالإسلام الحق وأرجح وقعاً في مسيرة السياسة وأحمس للولاء والعطاء في سبيل الله ، ومنشور الدعوة الإسلامية السياسية اليوم في غناء عن إعلان نسبته حذر الغربة وفي كفاية عن علامة تجارية طلب الرواج .

هذه الإمامة بقضايا السياسة والسلطان أو المعالجة لها في هذا الكتاب ليست إلا ثمرة من توحيد مكاسب المعرفة في حياة الكاتب. بعضها علمٌ أخذ المرء من مصادر غربية ناظرة في مطروح تلك القضايا أو راوية للمعمول به منها قديماً وحاضراً ، وبعضها عبرة تلقاها مباشرة من مشاهد الوقائع في حكم الغرب ، وبعضها زاد حكمة من ممارسة التجربة في الحياة السياسية لعشرات السنين في

## مكتبة الملتقى

السودان ، وبعضها أعضاء اطلاعات من قريب أو بعيد على واقع الحياة العامة في كثير من ديار الإسلام. وذلك فضلاً عن أساس من دراسات لتراث فقه الإسلام في أحكام السلطان وقصص سيرته في السياسة ، وقرارات منشورات حديثة شتى من ملة المسلمين تصدر عن ذوى علم أو تجربة بعضهم يحمل ميول المذاهب التقليدية وبعضهم يعبر عن مواقف عصرية متباينة المدى من حيث الإيمان بحق الإسلام واجتهاد النظر في صراطه السياسى المستقيم المتجدد أو الافتتان بالواقع انكباً على مثير أحواله وتقلباته أو بالغرب استقبالاً لفكره وخبره. وحيثما نشأت مصادر المعرفة للإنسان فبقدر وسعه في جمعها تتحد وتتناصر ويزداد في النفس رسوخ اليقين والعلم والحق والحكمة شعباً للإيمان بدين التوحيد. فمتى كانت فطر النفوس تنزكى بالتجارب اطمأنت القلوب باليقين ، وحيثما كانت العقول تتفكر في منظورات الوجود ومشهوداته اهدت خواطرها إلى العلم الحق ، وكلما كانت آيات الوحي المتزلة من الأزل تُندبر تجلى بها عبر حادثات الحياة الدين الخالد ، وأينما كانت الحياة تُقرأ بسيرة عواقبها الشاهدة على صالحها وسيئها فعبرها وعظمتها تزل الحكمة البالغة .

وكذلك من قصد الخلاص إلى محمول الرؤى في هدى الإسلام في القضايا السياسية والسلطانية ينبغي أن يتحرى ويوحّد مادة من معرفة حق الإسلام وكل حقائق الحياة ، يوحد النظر إلى أصل المثال الإسلامى المستقيم الخالد في الحكم والى واقع كسب المسلمين ثقافة مقصورة ومنقولة للمعتبر المتعظ ، ويصل سيرة السلف والخلف السياسية الناهضة والمهابة والمتجددة والمتقلبة عبر تقلب ابتلاءات التاريخ ، ويجمع ظاهر الحياة العامة وصورها ومراسمها الطيبة باطنها في خلق الوجدان الخالص ، ويربط عموم الوجهة والمبادئ والقواعد في أحكام السلطان ومفصل المناهج والقضايا والسنن ، ويوحّد الإنسان بمقارنة الأصيل من دين المؤمنين بلا نسخ ولا مسخ والدخيل عليهم من كسب سائر البشر وحضاراته في شئون الحكومة .

لابد أن نتعرف أصول الإسلام المثال القرآني والواقع السنّي فذلك فيه هدى الحق الخالد ، ولئن عبّرت عن بعضه حقائق مسنونة من الواقع والصور مثل الشعائر التعبدية المعروفة فإن بعضه لاسيما في السياسة والسلطان إنما يتحقق في أوضاع وهيئات وعلاقات متجددة عبر تبدلات ابتلاءات الدهر وتغيرات ظروفه. وينبغي ألا ينقطع خلف المسلمين عن تراث ثقافتهم برؤاها المتمذهبة وسيرها المتقلبة ، ففي ذلك وجوه من إصابة تبيين للنظر الراجع تُزوده علماً وعبرة ومن خطأ يُكسبه عظات ، وفيها مجاهدات ومحاولات لبلوغ المستوى الأعلى والميزان الأقسط مما تطلبه تكاليف المثال ، وفي ضوء التاريخ وسياقه يبين الدرج الذى سما إليه الواقع لئبني عليه سعداً أو الدرك الذى تدهور إليه لئستدرك. وينبغي ألا تحجر الخلف المنقولات التقليدية التى تتراكم عليهم عن أن يتيمموا الأصول ، وألا يُفعدهم التعويل عليها عن الاجتهاد في ضوء البلاءات الجديدة ووجوه الرأى النابتة ، بل أن تشرح صدورهم بالاجتهاد المتجدد الممتد الذى لا تنسد أبوابه وتفتح نفوسهم من ركام العصبية الموروثة مذهبية فقهية أو محلية شيعية وسنة. وتعاقب التاريخ امتحان لكل أمة إما زانها علماً وحكمة فوقيت أو رهنها جموداً وعصبية فهوت.

ومن هدى دين التوحيد لمن يتتقى رشد الحياة السياسية بالدين دارساً ظاهرها وما يبدا من بلاءاتها بشتى مساقاتها وتطوراتها وما يلزم من خطّها ورسمها وحكمها بوجوه من تجديد فقه الإسلام ، أن يتأمل أيضاً باطنها متذكراً عظة التاريخ. فقد اعتزل الخلف الصوفى الذى عمّ بين المسلمين ساحة السياسة إذ هجر شيوخ المتصوفة حمى السلطان وأبوابه خوفاً أو قنوطاً مما غشيها من فتنة الشيطان واقتداء بما جرى لأئمة الفقه ، فجفّت السياسة من الإيمانيات إذ انتهت بالجدليات والفرعيات عن أصول التدين وأنقطعت عن التقوى منسطة على ظاهر الصور والأقوال ، فشاعت أعراض النفاق والفساد السياسى وفرغت القلوب من النيات الحية. لابد للدين علماً

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

وعملاً أن يتحد به الباطن والظاهر لتنشط الوجدانيات العامرة وتصدق التعبيرات الكثيفة وتتماثل تزكياً وخشوعاً وتقوى في السياسة والإمارة ، مثل الصلاة والإمامة فيها. وبلاء كل الثقافات أن تنفاصل فيها الأحكام القانونية الضابطة لظاهر السلوك والأخلاق الباطنية الموجهة لدوافعه ، وذلك فساد وموات للحياة بما يجعلها قاصرة لا تتكامل ويحيلها إلى منافقة لا تتصادق حقائقها. وأشد ساحات الحياة عرضة لمرض الفصام بين الظاهر والباطن هي السياسة التي تباعد فيها في كل نظر النصارى وغالب واقع المسلمين المشهود الحاضر والغيب الآجل وتعازل الدنيوي والديني.

وكذلك على المعنى بشأن السياسة في الدين أن يوحد النظر لسياق البلاء عبر المراحل والانتقال. فسيرة المتدينين وغيرهم من البشر تتعاقب قروناً ، قد يتصاعد الأوائل وعياً وتجديداً ونهضة إذا استفزهم تحد أصابهم من أمة أرقى منهم أو قومهم بعد الضلال والجمود هدى تنزل عليهم من السماء أو تذكره بعد غفلة ، وقد يخلف قرن يُتم البناء بعد تأسيسه السالف ثم يعقب قرن عاطل لا يجتهد تعويلاً على التراث المنقول ولا يجتهد توكللاً على الفخر والكسب الموروث. وهكذا تتداول الأيام بالأهم. وهي سنة كان وقعها ظاهراً في تاريخ المسلمين لاسيما في سيرتهم سكوناً خاملاً بعد حركة حية وجبروتاً مطلقاً بعد شورى حرة و شتات ذليل بعد وحدة عزيزة. وفي دراسة تلك السياقات المتداولة عبرة لتقدير عوامل الانحطاط عن المثال ولتخطيط حركة جديدة نحو نهضة بعد وهدة ولتدبير اتصال مراحل المستقبل تعالياً مستمراً ونزوعاً دؤوباً نحو المثال لاتصبيه العلة المعهودة من طروء العجز والخرف والتقدم عند الخالفين.

والداعون أول العهد للإسلام أو من بعد لمنهاج فيه متجدد يحيه بعد ذبول أو يكيف مقتضى حقه الخالد حسب تطور الحقائق الواقعة ، أولئك إنما يبديرون إلى عرض المبادئ إجمالاً لتقبل أساساً جديداً للحياة ووجهة عامة لها قبل أن تنزل من بعد شعاب هدى لفروع الحياة. وكذلك الجاهدون الآخذون دينهم بالقوة في وجه مستبد قوى يقيم جبروتاً على المسلمين أو طاغوت عارض عاد عليهم من الخارج ، هؤلاء يقيمون ما تيسر من الدين في جماعتهم لكنهم يرفعون سائر معانيه شعارات ورايات رمزية تركّز الولاء للدين والبراء من نظام الباطل وسلطانه والتحرر للحق المنشود والاستقامة الحياة. ولربما يكتب لهم النصر فيجابهون بلاءات الواقع التالى بغير عدة من مناهج مفصلة تصدقها سياسات متزلة نظاماً سلطانياً رشيداً على الأرض التي تمكثنا فيها وهدايات منبسطة تحيط بكل ابتلاءات الحياة السياسية الجديدة المنتقلة ليرسخ أمرها ويستقر ، ربما يتحير بهم المسير في مرحلة الحرج بعد النصر. وإنما الأرشد أن يتيسر لدعاة التغيير الإصلاحى ومجاهديه فقه أصول وفصول يمد روح المجاهدة ويعززها بنيات مركبة تنقصد كل الأهداف المفصلة التي يجادلون ويقاثلون في سبيلها وليستعدوا إذا فتح الله بالاستجابة من الناس أو النصر على الطاغوت وسلّمت أمة الخطاب بالمبادئ الأول أن يبينوا لهم شعاب مقتضايتها ويفسروها مع تطور التساؤل ليطمئنوهم إلى ما ينشدون لصالح الحياة وليتمكثوا فيهم بلا خيبة أو اضطراب. وهذه سنة بلاء التحولات والثورات كلها تتحير شيئاً ما عند التجاوز من التبشير إلى مرحلة التطبيق ، يتمادى الشوار خاصة بروح الصراع من فور ما يفاجئهم الانتقال فيصوبون المشاركة المنقولة من عهد الثورة إلى أنفسهم ، إذ يهلك العدو المستهدف فينقلب بعضهم يهدف بعضاً ، ويقوم فراغ بين في ثغور المبادئ المهمة التي كانت كافية شعاراً لعهد الدعوة والثورة ، فيغزوا باطلً جديد يسد الفراغ ويبدو الفشل من حملة الرشد والعدل والخير الموعود بعد أن امتحنهم الواقع موطاً لهم ممهداً ، ولا تقوم سياسات متكاملة يرضاها الناس ويطمئنون ويسكنون. تلك مخاطر مسنونة في ظواهر التحول ومراحل الانتقال ، ويلزم من ثم بسط فقه متكامل بشئون السياسة والسلطان في الإسلام أهدافاً عامة يُدعى إليها أو يُجاهد في سبيلها ومناهج وسياسات مفصلة منها تُتم الدين حقائق متزلة مطمئنة في كل واقع حاضر.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

إن هذا الكاتب في شأن الإسلام والسياسة والسلطان ومعظم إخوانه هم من تغشاهم الثقافة الغربية المهيمنة ، وقد ينصغ بعضهم بما فلا يرى السياسة إلا مفتوناً بالدهريات الظاهرة منصرفاً عن الأزليات مُدبراً عن ثقافته الأصيلة. إن حفظ الأصالة الإيمانية المتجددة هو ضمان الرشده والهدى في الدوافع والمقاصد والثبات والنفوذ في المناظم والمراسم التي تسيّر حياة المسلمين السياسية والسلطانية ، ولا يجدى أن يقوموا فيها تشبهاً بغيرهم بغير أصالة ، أفعالهم كالكروود وأقوالهم كالبيغاوات مهما طاب المنقول المحاكى ، ولا اتباعاً لبعض الذين نبتوا في دمن الثقافة الدينية التقليدية البائسة الفقه السياسي يقلدونه مفتين في مسائل فرعية لا يدركون الأصول والأركان والمغازى في هدى الإسلام جامدين لا يجتهدون مجددين في ضوء الابتلاءات المتطورة ولا يسيحون في الأرض لا سيراً ولا اتصالاً سيراً غزيراً ليحيطوا بسنن العالمين من بنى آدم يتفهمون مذاهبهم ويتبينون واقعهم ويتدبرون عبرها ومواعظها ويقارنونها إلى مقتضى الدين الواجبة اليوم ليعوا المقبول منها تجربة بشر والمنكر ضلالاً. والحق على المؤمن المتعلم أن يوحد كل علوم الإنسان وتجاربه ويستخرها على أساس وإطار من الهدى المتزل من الله لإقامة الحياة الأقوم والأحكم.

إن هذا الكتاب مخاطبة لعامة جمهور المسلمين ، لا لتشغلهم بفرط تشعب الفرعيات الدقيقة ولا لتربكهم بازدحام منقول المقولات والمخارج المتعصبة والمختصمة ، بل ليتبينوا ويفهموا بأنفسهم أصول هدى الدين في السياسة والسلطان ومعاني أحكامه ووصاياه ومقتضى قواعده وكلياته ومحصول قيمه وموازنه في سياق حاجات واقعهم المعلوم الذى تنشأ فيه القضايا ، وذلك ليطبقوها على الواقع حياة تستقر نظمها وضوابطها وتطمئن دوافعها وعلاقتها. وأم القضايا اليوم هي قيام الدين السياسي أو بقاءه محجوراً كله مقبوراً. والجماهير المؤمنة هم حملة تلك الأمانة الثقيلة لإقامة أصل الحكم الإسلامي في وجه الابتلاءات والتحديات المثقل بها هذا العصر ، والمعول والواجب الأول إنما هو على الجماهير أن تأخذ الدين بقوة وتحمل في سبيله ضغوط المدافعة السياسية للباطل القائم في حال الحرية والسلام أو دفع المجاهدة الثورية في حال الكره والصدام للجبروت أو العدوان. ولا قوام بعدئذ لتحقيق الدين وتطبيقه واقعاً كاملاً إلا وفقاً على جهد كل الجماهير ناشطة في أداء التكاليف ، إليهم المرجع ليرفعوا ويخلصوا ببصيرتهم وإرادتهم سلطان الوضع ويقيموا سلطان الشرع وليحفظوا أسس الحكم مشاءة تمارس الحرية وإرادة لإجراءات الشورى وعقداً لقرارات الإجماع وليرتبوا نظم الحكم المتوازنة المتضابطة وليبسطوا ويحسموا الخيارات المتنافسة ويبعثوا المناصحات العامة ويكيفون الإصلاحات المتضاعفة. وإنما جاهد واجتهد لتمكين الإسلام لأول عهده جمهور المؤمنين الصالح للرسول، ما كان فيهم متخصصون متفرغون لتدقيق العلم وإنما أخذوا الدين كافة من عموم هدى القرآن وخصوص أحكامه المتزلة على الأحداث والوقائع كما يبينها قائدهم ، وما كانوا على أساس من فقه كثيف ورصيد غنى من الثقافة السياسية. ومن ثم بدأ الاجتهاد الفقهي يتبارك مع تطور الحياة وتشعبها وظهر بعض الأئمة ناطقين بما عليه الرأي والعرف المقبول في الثقافة الحية الواسعة ، لكن تدهور من بعد مستوى الدين السياسي باختلاط الجماهير الداخلة في الأمة بما تحمله من تراث وتعمّرت وظائف الحكم وطرات الفتن السياسية ، وأخيراً ظهر خلف فقهي من الشراح الذين يفرعون التعليقات الموهلة المتشعبة في الحواشي الدقيقة علماً يتباعد بعامة الناس عن أصول الدين ومنابعه ويغمر معالمة، بل تعازل أولئك المتفقهون والعوام الذين أصبحوا يسدون في الحياة في غفلة وجهالة إلا سماع الفتاوى في صغائر المسائل من اختصاص بأمر الدين واحتكر معارفه. والعهد اليوم تركة ساكنة لا حياة متمرة بالدين لتعقبها نمضة ثقافية متفجرة بالاجتهاد تستدعى ضبطها بالعلم المتخصص المنظم، بل حياة يغشاها التماوت وثقافة دينية تغلب فيها المورثات البالية من منشورات الفتاوى ، وذلك يستدعى الاستنفار لدفع الحركة خوفاً من الموت لا التحفظ حذراً من الفوضى ، لاسيما في الثقافة الساسية التي هي أشد جموداً لا تتحرك أو

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

تنمو أو تلد وهي أبعد تحلفاً عن تطور الابتلاءات لا تناسب بروز قوة المجتمعات بقواها المستعصية حكماً وظهور معضلات حاجاتها وأمورها العامة المعقدة وثقافتها العالمية المتداخلة. فالخطاب الأجدى اليوم إنما هو بفقهاء الإسلام السياسي الحى لعامة الناس.

والكاتب كثيراً ما ألقى من قبل رسائل خطاب عام ودعوة للجماهير لتحريكهم في مسالك السياسة والسلطان على هدى من الإسلام ، وما كانت تلك مادة تعد للمدارسة الدقيقة التي ينظر فيها العلماء ويحفظها الطلاب. وهذا خطاب جامع يعرض الآراء المتجددة الراجعة إلى الأصول مجردة من المقولات الشواهد من السلف غير محفوفة بكثيف حيثيات الحاجة في أمة خطاب مرهونة بالنظر إلى حرف النصوص لاسيافها وظاهرها لا مغزاها ومصروفة إلى قديم الفقه المعهود وقائم الأوضاع الحاضرة ، قد تنكر الآراء الجديدة الداعية للإصلاح. والتعزى بالمصابرة لزام حتى تألف النفوس ما لم تعهد ويستقر فيها وحتى يُفيض للفقه الجديد المتخصصون المتفرغون لسنده بالمأثورات ومدته بالفرعيات ، وحتى يدفع القدر قوى الدعوة والمجاهدة فتطور مصائر الواقع فتصدق الحق والحكمة في ذلك الجديد. إن حال مجتمع المسلمين اليوم لم تبارحه بعد أزمة الضلال في الرؤية السياسية وفتور الحمية لحكم الشريعة وعواقب الأهواء العالقة بالواقع ، ولا يصح تأخير نزول أصول الحق حتى تتوافر كل المباحث العلمية التي تجلبه وتتهيا من نفسها تصاريف الظروف منزلاً له ميسوراً. بل هدى الدين أن يُسارع إلى الحق ما بانت وجهته العامة وإلى الخير ما ارتسنت معالمه الأساسية ، والعمل بمبتدأ العلم يباركه بياناً ويحققه فعلاً. ذلك ولو تعرض أول المسير لبعض الخطل والفشل وتعثرت الخطى فإن بنى الإنسان ما اعتصموا بالقبلة هدى وبالله توكلأ هم خطاءون توابون يتنامون بذلك علماً وحكمة.

والحق يقال أن كاتب هذه السطور إنما حررها وهو في حيس سياسى من فتن السلطان معتقلاً عن الإحاطة بكل الكتب في مكتبة خاصة أو عامة حتى يثبت بيان مراجعه فيها وينقل عنها حرف المنقولات ومواصف مصادرها، وإنما تيسر له ما يحفظ ويتلو من آى القرآن التي يجتهد أن يتفقهها موصولة بسياقاتها المبيّنة وبأطر نزولها الظرفية والثقافية بمنهج تفسير توحيدى لا يأخذ مقطّع الكلمات ومجردها ، وإنما يتبين معانى آيات القرآن في إطار مترها أحداثاً وسيرة واقعة وأقوالاً مروية عن الرسول e ، وقليلاً ما تنشر هنا جمل من الأحاديث النبوية مبتورة من هوادى القرآن وظروف الواقع المبيّنة ، لا سيما والشأن سياسة سلطان متغيرة متطورة ابتلاءاته يخطّ الدين هديه العام ولا يرسم كل منطلق أقواله وحركة أفعاله وصورة علاقاته مثل شعائر الدين المسنونة كالصلاة والصيام والحج .

والكاتب كما سبق القول يحاول أن يوحد ما اجتمع لديه من مصادر المعرفة تتوالى وتتكامل ولا يرتبك الأعلى والأدنى حجة ولا يختلط الأقرب بالأقصى إطاراً لإخراج مثال للإسلام اليوم في الموضوع. وإنه ليسأل الله مستغفراً من الخطأ مرجياً رضوانه تعالى بالصواب متشفعاً لكل أهل المشارع التي ورد ماءها واستقى منها علماً ما أو حكمة ، ليشملهم الله رافةً من رحمته للكافر الملة الموزور لاسيما الذى يعتدل ولا يتعدى على دين الإسلام وبركةً من فضله للمسلم المأجور قدر كسبه ، من يبعث إيمانه بالإسلام فينصرف عن هدى الدين في السياسة كفراً صريحاً أو نفاقاً يوارى ضلته بجمل الكلام ومن هو منفعل بمشاعر الولاء الديني لكنه يضرب في السياسة بجهالة ومن هو صادق متبصر يأخذ دينه بتفقه واجتهاد. أولئك هم جميعاً علّموا الكاتب مدارسة أو بسطوا له علمهم مطالعة أو هدوه إلى الحكمة مشاركة أو مشاهدة لهم في السياسة وما يعملون فيها من صالح يزودّ بحسن القدوة أو فاسد يعظ بسوء الفعلة ، لا يستطيع المرء أن يحصيهم عدداً أو يشير إليهم ذكراً في حاشية أو ملحق في هذا الكتاب الذى هو حصيلة كل بنته المعرفية لا هديته في شأن السياسة والسلطان وحدها ، وإنما كتاب أسباب المكاسب وحساب جزائها عند الله وهو بكل شئ محيط .

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

### مكتبة الملتقى

لئن سارع الكاتب إلى جمع تعاشيب معلومات كسبها وكلمات محاضرات تذكّرها ورؤوس خواطر تدبّرها ، وإلى تحريرها في هذا الكتاب أجمل فيه المتن بلا ترتيب للفروع وعطل النص بلا ذكر للمراجع ، وآثر ألا يتركه أوراقاً مخطوطة محفوظة جمعت في السجن ، ولئن كان في المادة غريب أفكار انتظرت عشرات السنين رجاء فراغ وبوح بعد الفرج يُتمها محفوفة ويقدمها مالوفة لكن ظلت مغمورة بمشاغل الحرية ، لئن كتب الكاتب اليوم فإنه ليرجوا أن يقرأ القارئ بسماحة منفتحة ولو وجد غريباً ينكره ويشذ عن مألوفه ومعهوده ولم يجد إيلاًفاً من شواهد رأى كثيفة من السلف. وإنما الكتاب استرفاد بكل رصيد سابق واجتهاد لمدّه نحو بناء لاحق وتحضيض لعامة الداعين الساعين المجاهدين في سبيل الحق وتنويراً لفكر الهادين المجتهدين يوافقون رأياً ويؤيدونه ببيان المساند وجلاء الشعب ويدركون خطأً فيستغفرون للخاطيء ويعدّلون للسالك ويتدبرون ويطورون مسيرة المسلمين السياسية توبةً ثقافيةً إلى بينة ويقين وقومةً عمليةً على صراط مستقيم هدى للعالمين.

### ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



مقدمة : أصول الدين وواقعه السياسى

الإنسان حيوان مكرم مطلق الخيال والتفكر في الكون والتدبر في الحياة حوله ، لكنه بطبعه محدود الإدراك لما يحس من العلم المشهود أو يعقل بمدى علمه. وهو حر الإرادة عواطف أهوائه وشهواته طمّاحة إلى تعلقات المتاع والصلوات حوله ، ولكنه مضبوط بوسع الاستطاعة ومحاصر بقدر الظروف. وهو بنسبه وغريزته ووجوده في جماعة قد توقعه شبك المجتمع في منافسة مطامع ومحاسد على محدود الأغراض ففي صراع بالقوة والمغالبة له الدولة أو عليه الدبرة ، وقد تنعقد صلوات القرب والود وعقود التعاون والمشاركة.

والدين قدر لازم في سيرة الإنسان في الأرض ، تنزل من الله رسالة آياتها المسموعة تتم ما في عقله من تدبر آيات الغيب المشهودة وتضيف حقائق الوجود الغيبي ، وتزكى ما في فطرته من بواعث الإيمان المطبوعة، وتهدى خياره في الدنيا إلى الشرعة والمنهاج الحق ببشارة أو نذارة تسوقه إلى حسن العاقبة أو سوءها في الآخرة. فحجب العالم المشهود يفتحها ذلك إلى عالم الغيب ، وحوافر العمل وروادعه العاجلة في الدنيا تكاملها الآجلة في الآخرة ، والمجتمع تنعزز فيه دواعي الوحدة ومشاعر الخير وتتوافر معالجات الفتن. فالإنسان محدود مخير الإرادة ومبتلى بالدنيا والدين يهديه إلى تمام العلم واليقين بالوحي وإلى صواب الخيار بمدى التكليف وإلى تجاوز الدنيا إلى الحسننة العليا في الأزل.

ويكسب الإنسان لو أخلص الإيمان بالدين توحيد علمه بالعالم المشهود وزمانه المعهود وعلمه بالغيب وأزله الموعود ، وتوحيد مسعاه في الوجود أوله الحياة الدنيا مبتلى ومتزوداً وعاقبته الحياة الآخرة جزاء وفاقاً ، وتوحيد مسافات حياته بشتى وظائفها وأسبابها وإسلامها لله عبادة مهما تنازعت بعضها دون بعض عاجلات المقاصد وضغوط الظروف ، وتوحيده إلى المجتمع كل فرد حر الرأي والتصرف ولكنهم طوعاً يتسالمون فيتآخون ويتوالون ويتناصرون في وجه الفتن والعدوان. وقد يكون كسب الإنسان وخياره الكفر المطلق لا يؤمن بالغيب كله ويضرب في الحياة حسب هواه وقدر عقله من كفتاً على مذهب واحد أو مضطرباً بوجهات شتى لحياته وفي مجتمع سلام أو صراع مع الآخرين إذ ضيّع معنى التوحيد الأعلى في الحياة. وقد يؤمن الإنسان بالله بإيماء الفطرة وبدء العقل ولكنه يكذب الرسالة فيفضل في الحياة ولا يتبين الحق. وقد يصدق الإنسان بأصل الرسالة الدينية لكنه في الدنيا مفتون مشرك غير موحد ، فإما حصر دينه في حياته الخاصة لأفها أقل عرضة لبلاءات الدنيا وضغوطها الكثيفة وخياراتها المختلفة المتكاثرة أو لأن طقوس تعبدته فيها وشعائره المرسومة لاتصله بأغراض الحياة العامة المضطربة ، ولكن هذه الحصون الخاصة للحياة قد تغزوها الفتن بكثافة الحياة المتحضرة وعلايتها التي تصل الخصوص والعموم. وهذا الانحصار بالدين هو أكثر الظواهر التي تعترى الديانات ضلالاً يشق منهج التوحيد فيه. وإما من مقتضى ما سبق هجر ذلك الإنسان دينه في مجال السلطة وعلاقات السيطرة الآمرة والسياسة الحاكمة للمجتمع والمعاش ومعاملات تعريف المتاع والمال ، فذلك كله حيث التجادل والتدافع والصراع والحمية الجائحة والحماسة مما يغالب هدى الدين وتقواه ورشد العقل أحياناً ، ولذلك كثيراً ما تمرق هذه المجالات من حمى الدين أو تغمره مشاغلها وتفجر منه نوازعها ، وهي



## مكتبة الملتقى

حيث تتعازل السياسة والمعاش عن الدين. لكن ساحات أخرى من الحياة تفسق أحياناً من الدين أيضاً كعلاقات الذكورة والأنوثة ، على ما فيها أحياناً من خصوص حياة الأسرة وسكينتها المذكورة بنعمة الله وهدايته قد تراودها مثيرات الشهوة التي تتعسر مجاهدتها ويضطرب بها الإنسان على شفا حدود الدين. وفنون الجمال والزينة وعلوم السنن الكونية قد تندرج في الدين والتوحيد منسوبة إلى لطف الله وقدره وتتخذ سبباً لعبادة الله ، ولكن قد تفتن الإنسان وترهنه وتقطعه من الله ويكون العلم ظاهراً من الكون لا ينفذ وراءه والجمال غاية لذاته لا وسيلة.

وموقف الإنسان بين الدين التوحيدي الخالص والإشراك المختلط في الحياة وقف على منهج الدين الذي يليه. فإن كانت في ملته معالم قطعية ومبادئ عامة توجيهية تترك للإنسان المؤمن مجالاً واسعاً لحربة الإجتهد بالرأي والتصرف بالخيار في بوح من الخلاف يسمح بترك عفواً لكل أحد أو يحسم شوري وإجماعاً وعرفاً فيما يعم الناس ، فثمة معادلة بين الضبط والعمو بما يحفظ أصول التوحيد ويغني عن اللى والجنوح إلى الخروج والإشراك الذي يتعرض له الملل الدينية المكثفة التكاليف والخرج أو المفوضة الحجة القدسية الملزمة لفرد أو مؤسسة بشرية تنزل الأحكام وتفصلها تنطعاً وتفرضها بالأوامر المطبقة التي تفتح فتن الفجور والإشراك والفسوق.

والإنسان بأهوائه المشركة بالله والغيب والدين له تعلقات ومقاصد دنيا قد يعبر عنها بواحا صراحاً فعلاً وقولاً أو تغالبه قوى المجتمع وتقاليد المتدينة فيضطر للمراءاة والنفاق ، يراعى ظاهراً مقولات الدين ومراسمه وتحركه باطناً دوافع الدنيا يخرجها بصور وحيل كاذبة. وقد يتواضع الناس على النفاق عادة كلهم يعرفون ما يبتنون وراء ما يظهرون تفضحهم شواهد معروفة. وتلك ظاهرة غالبية في المجتمعات المتدينة التي تحفظ مقدسات الدين ظاهراً وتطلب مشتبهات الحياة وتوقر القيم ظاهراً وتعربد في سبيل مبتغياتها بشقى الذرائع. وسيرة الفرد والمجتمع قد لا تضطر على استقامة من التوحيد في الدين ، فقد يطرأ إشراك في قضية ثم يتسع الحرق حتى لا يبقى من الدين كثير ، وقد تتجدد روح الدين وتفيض حتى تطهر تدرجاً كل أعراض إشراك سابق. وذلك حسب تطور الابتلاءات ، تخف الفتن أو يصحو الإيمان فيتوب المؤمنون إلى إسلام كل الحياة توحيداً لعبادة الله. أو تشتد ويضعف الإيمان فتتجلى العزلة للدين قسمة ضيزى من نصيبه في الحياة ، ويتداول الناس الثقافة الدينية بتياراتها فيسود النسيان والغفلة عن الدين أو يتعاطم التذكير وتنشط حركة التوبة. وحسب مراحل الانتقال في تغير حياة المجتمعات يتناقص الدين ويتبعض أو يتكامل ويتسام ، ويظهر النفاق الإشراكي أو يتلاشى ، وتتسارع الردة المتجهة إشراكاً أو النهضة نحو كمال الدين.

وكلمة الإشراك تعبير دقيق عن مذهب الإنسان حين يفصل بين شعاب حياته ويشارك بين حياة عامة وأخرى خاصة أو علوم سمع وعقيدة وعلوم حس وتجربة وإدراك ، ومعاناة حياة شهوانية وفتنات رهبانية ، ومعروضات تجذب بجمالها وأخرى بقديسيتها. لكن غالب الثقافات الدينية اليوم تتقى ذلك التعبير الصريح الدقيق وتسمى مذهبها بأسماء سيأتي ذكرها وكلها رؤى لا دينية لبعض الحياة مع بقية من دين شركة بمختلف النسب.

السيرة اليهودية والنصرانية والأوربية

الملة الإبراهيمية سنة وملة متواصلة السيرة كانت تبلى وتتجدد بتعاقب الأنبياء ، ويتأكد وقعها في حياة الإنسان في الأرض بتواتر الرسائل يصدق بعضها بعضاً ويؤيده اتباعها مهما تفرقوا بالعصية الطائفية. وهذا التراث تعرض عبر كل رسالاته المتجددة لابتلاءات في توحيد الدين لكل الحياة عامها وخاصها أو انحساره. أما الديانات التي انقطع فيها العهد بالرسالات القديمة كالهندوسية

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

أو انبتت عن الغيب كالبودية والكنفوشية والجاهليات الإفريقية وأصبحت مقولات مأثورة وطقوساً معروفة وثقافات ساذجة ، فتوحيد الحياة كلها عبادة لله أصبح استصحاباً غائماً ، ما تتقدم العقول نحو العلم إلا رشدت وقصرت على المادة وما تتطور الحياة حضارة تتفاعل فيها البلاءات وتتداعى الثقافات إلا أخذت المقدسات منظورات أو معروضات تتلاشى ، أما السياسة والمعاش والعلوم الطبيعية والمسالك المنكبة بالحياة على الغايات العاجلة فهي تخرج من الدين ، يغلب الكفر والإشراك بل لا يبقى من الملة إلا تراث قديم في هوامش الثقافة وآثار في بعض مساقات الحياة لا سيما عصبية الولاء والتناكر أو التناطح مع ملة أخرى. وهؤلاء من المهين أن تغشاهم دعوة من ملة كتابية تنتشر فيهم أو من مذهب إشراكي لا ديني يخرج بالحياة العامة صريحاً عن الدين ويشيع مقبولاً معمولاً به إلا ظلالاً من الرواسب القديمة.

إن اليهود منذ دخول يعقوب - إسرائيل - وذريته سالمين في مصر بدعوة من الوالي العزيز والنبى يوسف عليه السلام - تكاثروا فأصبحوا قومية متميزة بعرقها وتراثها الديني الاجتماعي لكنها ذات صلة بالحياة السياسية لا بطريق مدخلهم وحسب بل بوقع نشاطهم المالى ومحامستهم مع قوم فرعون وحذره منهم مما دعاه لأن يستضعفهم ويسومهم سوء العذاب ، ثم أثار رسالة موسى عليه السلام نائرةً أبلغ في الساحة السياسية حول ديوان فرعون ، ثم تمايزوا سكناً وخرجوا مهاجرين يلاحقهم فرعون وجنوده حتى هلك بمصيره المعروف. وهناك في سيناء أنزل الله على موسى عليه السلام ألواح التوراة هداية أخلاق وأحكام شرع ، وتطوروا في تيه الصحراء فانظمت فيهم الإمارة بنقائها والملك ودخلوا القرى دفعاً في طريق الشمال حتى قهينوا تركياً إلى منهج حياة أرشد واستعداداً للجهاد الأشد فقامت منهم قوة مقاتلة فاقحموا وفتحوا الأرض المقدسة التي كان يسوسها جبارة خافوا مجاهدتهم عشرات السنين. وبرز في المعركة داود عليه السلام لا قائداً لكن مقاتلاً وقام فيهم بعدها نبياً وملكاً ورثه سليمان عليه السلام واتسعت بمجاهداتها المملكة. لكن ضربتهم فتن الحياة الأغنى والسلطان الأقوى فانقسمت وحدة سلطانهم أرضاً وغشيتهم صفات التعالى السياسى والفساد الكبير لاسيما في معاملة الرعايا الأخرى. ولم يسلم رجال الدين الأبحار من فتن السياسة والمال العام فأخذوا يأكلون المال ويصرفون مواقفهم بفقده حيل ظاهرى و سحر ونفاق وتبعيض لأحكام الشريعة. وتفاقم الخلاف بينهم والاحتراب لا تعصمهم وحدة دين إلا عصبية هوية على الآخرين في شئون الحروب والأسر. فلم يعد الدين هداية تقوى في السياسة وفى المعاملات المالية بل غدا تراثاً لإحماء النفاضل على الناس بالعرقية والهوية المغرورة بالأمانى ، وكتابهم المقدس أصبح رمزاً محفوفاً بالخلاف في تلاوته ومعانية ، وطغت النزعات المادية المفتونة بالمال والسياسات الضالة. وجرت عليهم سنة الله أن النظم المتمكنة سلطاناً ما تتطور مفتونة من الصلاح إلى الفساد ومن العدل الى الاستكبار إلا أخلف الله عليهم طوفاناً من كارثة طبيعية أو جائحة غازية من آخرين. وكذلك تعرض بنو إسرائيل لغزوة بابلية أخرجتهم من ديارهم وأذلّتهم حتى تابوا فتاب الله عليهم ثروة وقوة عادوا للافتتان بها والتدهور فبعث الله عليهم الرومان فتشتتوا شيعاً في الأرض وضربت عليهم الذلة والمسكنة. ولم يتهياً لهم العود والعز حتى عدل في شأنهم الأوربيون والأمريكان وكانت لأقلياتهم مكانة مالية ووقع سياسى. ثم تيسرت لهم وراثة الأرض المقدسة التي جرت فيها على المسلمين سنة الاستخلاف فالفساد والظلم فالجائحة المعاقبة بقدر الله. وفى دولة بنى إسرائيل التي أسست على العدوان والعصبية غلبت اللادينية في السياسة إلا بقية من مشاعر الدين وقواه تحفظ تراث الهوية وتغذى عصبية الولاء بينهم والعداء على العرب المسلمين.

ولقد ظهر في بنى إسرائيل قديماً المسيح عليه السلام مولوداً معجزة بغير أصل أبوي مرسلأ ليحيى تجربة الدين الظاهرية التي ضيعت أصولها الباطنية. ما جاء ليعزل الدين من واقع الحياة العامة بل ليوحد الحياة كلها إخلاصاً لله ولا ليميز بنى إسرائيل بل ليوحدهم إلى بنى الإنسان بالرحمة والسلام. وكان عيسى عليه السلام دعوة لتقويم الحياة بالدين لكن تحت وطأة من جبروت الرومان وضغط من

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

التقليدية الإسرائيلية الغيورة من التجديد. فلم يتم الدين سنّة في الواقع فقد توفي الله عيسى وخلفه حواريوه وأتباعه في عذاب واضطهاد من الرومان بتحريض اليهود ، واضطروا بذلك الحرج لابتداع رهبانية ما كتبها الله عليهم ولكن كانت لجوءاً للسرية الخاصة واعتكافاً في البيع والخلوات واعتزالاً بمثال الحياة أمنيّة أن يعود عيسى ويقيم ملك الله في الأرض. ثم ظهر القديس بولس فأراد في وطأة تلك الضرورات أن يكيّف الدين ليفتح له مجالاً من الحرية في ظلال سيوف الجبايرة الرومان ، ولذلك أخذ دعوة عيسى لإتقاء الظاهرية القانونية المناقفة التي لاتتم بها الشريعة فذهب بها إلى إعلان نهاية قانون التوراة بقيام عيسى عليه السلام وأن ما لله من الهدى الخلقى فهو لله وأن لقيصر ما عرف الناس من سلطان التصرف في الشأن والمال العام. وتفاصيل المتدينون النصارى لولائهم الخاص لصف الإيمان إلى هامش الولاء بحكم الواقع السياسي لطاعة السلطان. وأصبحت الكنيسة هي ما يمثل الهوية الجامعة مركز الموالة الخاصة للنصرانية ، واخوّر لنشر تعاليم الدين وشأن الصلاة و الاعتكاف مما جعل أهل الكنيسة المختصين بقديسياتها وتراثها وكتابها هم الواسطة لله ، فعامة المؤمنين يقل حظهم من علم الدين ومن التفرغ للعبادة الخالصة ، والمغفرة والشعائر كلها موكولة لبركة المقدسين وكلمتهم هي كلمة الله ن كأن الله وكتابه محجوب من المؤمنين والكنيسة هي الصلة ، فالولاء للكنيسة عالمي يجمع المؤمنين جميعاً إخواناً في سبيل الله رب العالمين حتى لو وقف بهم الولاء السياسي في حد السلطان القطرى.

ولما انتشرت العقيدة النصرانية في الرعايا دعا ذلك الأباطرة للاقترب من الدين لتعزيز ولاء الرعية وتأمينه لهم إردافاً لولاء بولاء حذراً من المجانية. وشرع تلك السنة السلطانية قسطنطين واضطربت حيناً حتى استقر تنصّر الملوك والنبلاء وأصبحت الكنيسة برجالها تضى بركتها وروحها عليهم لتأييد السلطان المتجبر في السياسة على رعيته والإقطاع المسخر للخدم من زراع الأرض. ولكن ظلت ولاية الكنيسة الخاصة على رعيتها المؤمنة بعلومها التقليدية وقوانينها ومؤسستها الاجتماعية وتكاليفها المالية ورعايتها التعبدية ، توازها ولاية السلطان الدنيوية الإقطاعية والملكية. وإذ انقطع النصارى عن الرب الواحد بالواسطات الكنسية وعن أصل دينهم الكتابي بالمقولات العقدية لمؤتمرات القديسين ، تعرضوا للخلافات الغالبة الحدة في تكفير بعضهم بعضاً ، وتفاقم التعبير عن ذلك حروباً طائفية دينية ، وسواء كانت الصراعات طائفية في الملة أو ضد ملة أخرى كالإسلام كان الدين عاطفة الإهاجة وكان المكر السياسي بأغراضه هو الذي يديرها.

كانت تلك عهود الظلمات والتقاليد المثاقلة بالمجتمعات الأوروبية ، القرون الوسطى. وحينئذ كانت العقيدة النصرانية راسخة في النفوس والشعائر ظاهرة في الحياة. ثم خلف التطور نحو عهد التنوير والنهضة والثروة. وعندئذ تدهور ذكر الدين وأخذت إيمانياته تذبل وظواهره تضحل. ومن ثم ساء الظن الواهم بأنها سنة لمصائر الإنسان بكل الملل الدينية ، بأن الدين والتخلف ظاهران متلازمان ، لا سبيل لقومة ونهضة حضارية إلا ينفضة لتعاليم الدين المثقلة ونقضة لهووده المكبلة. ولكن إنما دبت الحياة في موات أوروبا بغاشية من تلقاء الجنوب الإسلامي الناهض ديناً ودنياً الذي نقل إليها الفكر اليوناني القديم بعقلانيته وماديته وواقعيته وبعث فيها نفحات هدى باجتهادات المسلمين الحية في علوم الإنسان والطبيعة. وكان أيضاً يعتمد في أوروبا التنازع بين الخشوع والولاء للكنيسة والطاعة والولاء لجبروت الملوك ، وبين قديم الأوضاع التي فرضتها على أرض الزراعة الطبقات الإقطاعية وجديد الأموال والتجارة والصناعة التي حركتها الطبقات البرجوازية الحضرية وبين الخضوع الجامد الذليل عقلاً ونفساً لواقع الولاء الكنسى والمعاشى والسلطان ونزعات الإنسان المرتدة رد فعل لفرط الضغوط.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

إن عهود التنوير والانتهاض العلمي المتوالية قد أخذت تخرج بالثقافة الأوروبية من حفظ الموحيات المسموعة في الكتاب المقدس والمقولات الكنسية المنقولة حول الوجود ومن طاعة التعاليم الدينية في الأخلاق ، الى إعمال عقل الإنسان تفكيراً حراً وتأملاً طلقاً يُستمد من منظورات الفلسفة اليونانية التي استنارت بها أوروبا ويتطور قدماً. كان أول النظر العقلي يؤصل الوجود على المادة الظاهرة مثل بادئ ذلك الفكر القديم بالتراب والماء والنار والهواء ، وكما ترقى الفكر عند القدماء ينفذ تأملاً نحو الواحد أو الوجود أو المادة الثابتة المطلقة أو صيرورتها حركة وراء ظاهرات الأشياء وصورها لا يبلغ العقل الى الله هدياً من بلاغ الرسالة الدينية بل كما اهتدى الفكر السقراطي والا فلاطوني تجاوزاً للصور المادية نحو الواحد العاقل المدبر للوجود بنظامه وجماله واستنباطاً للأخلاق من ذلك الوجود فضائل ومثلاً ومعاني كليه ، كأن الله من طبع الوجود و ما هو بحى قيوم يبلغ الرسائل العلمية والخلقية. وانتشر المنطق الارسطي الصورى تدبراً من الإدراكات الحسية إلى تجربة مقارنتها وتعليل علاقاتها إلى النتائج والأحكام. وتلك القومة العقلية العلمية كانت استغناء بالتأمل عن كتاب الدين واستقلالاً عن الركون لقدرة الكنيسة وقانون السلطان والإقطاع اللازم. ولما أمدت تلك النهضة كسب العلوم الطبيعية من المسلمين تمكن التركيز على المحسوس المادى في العلم الذى أصبح وضعياً قاصراً على ما هو كائن واقعاً وطبعاً منصرفاً عن الغيب وما ينبغى أن يكون من تكليف شرعى وأحكام دينية خلقية. وتداعى تطور العلوم الطبيعية طباً ورياضة وهندسة وفلكاً ، وأصبح العلم مشغولاً بالمكتشفات المادية عن تدبر آيات الله فيها أو عن السماع لمقولات الكنائس في طبيعة الكون، بل استحكمت العداء بين العلوم التجريبية الطبيعية وعلم الكنيسة.

والفكر اليوناني كان فيه مجال للإنسان من أصول معان ألفتها السفسطة أو العندية تذر الإنسان في ضلاله المبين لأنه هو مقياس كل شئ في الوجود تختلف عنده ظواهر الأشياء ولا برهان وراءها على مبادئ أولية والحقيقة فيها ما يدركه هو وحسب. بل أن اللاأدرية جعلت الشك في نفس الإنسان أساساً يلغى العقائد المؤمنة بقوانين ثابتة في الوجود. وقد انفتحت بذلك أبواب التفكير الأوربي في الإنسان ومشاعره في الحياة وتولدت مذاهب اللذة والمتاع العاجل التي تنصرف بالإنسان عن عقائد الآجلة والآخرة ومتاعها وعذابها. وفي هذا المذهب الفكري أصبحت المبادئ في الحياة هي ما تقتضيه المنفعة زوجية أو معاشية أو أمنية محسوبة بأقذارها واحتمال وقوعها ومداه وأصبحت السياسة معادلة المصالح الفردية والعامية. فمن المفكرين من جعل الأولوية للأمن من الفوضى فرجح استسلام الإنسان للسلطة الطاغية ، ومنهم من درج الفرد في الجماعة بسياق إرادة عامة ، ولكن منهم الفكر الذي شاع وجعل الحقوق الفطرية الطبيعية هي في كرامة الإنسان وحرية لا تقوم الجماعة ولا السلطة إلا بعقد اجتماعي بين الأفراد والأفراد سواسية لا يتمايزون بالذكرورة والأنوثة أو الحرية والرق أو بالقدسية في هي الكنيسة و العامية أو بالنباله والثروة الموروثة فوق العموم. ومن ثم انتشر الفكر الديمقراطي الذي استمد شيئاً من ذكر الديمقراطية في الفكر اليوناني وأن لم تكن فيه فاضلة على حكم الصفوة ذات الحكمة ، ولكن سאלفة الممارسة الديمقراطية في بعض المدن اليونانية وأثر معاني الشورى والبيعة في الإسلام نشر الفكر الديمقراطي ، أن يحكم الشعب لا يحتكر السلطة الملوك ولا النبلاء ولا الكنيسة ، وكانت ضغوط التطورات العملية هي الفاعلة لإمضاء مذهب ذلك الفكر.

وقامت النهضة العامة في الثقافة والنظم الأوروبية إذ نزل العلم أسباباً لنهضة صناعية جذبت الجمهور من خدمة الإقطاع إلى العمالة التي شغلتهم بالآلة والنتاج عن رجاء دعوات الكنيسة نحو الغيب وشكر نعمة الله الذي سخر للإنسان قوى الوجود بقدره الغيبي. وكذلك انطلق التعبير الفنى موسيقى ورسماً وزينة اندياحاً وراء متاع النفوس وغاية الجمال لذاها ومداً لم يسعه التعبير الديني التقليدي. وذهب الإنسان يتحرر من المفهومات والأعراف الدينية والاجتماعية لافكراً وذوقاً وحسب بل تعبيراً عن عواطف الشهوات البشرية ليشبع هواه في كل متاع مستطاب ونفع مبتغى في الدنيا العاجلة ومواد واقعها المحسوس لايبالى بحدود الدين

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

وحرماته ومسالك فضائله ومثله المجردة في غيوبه وأزلياته ولا يرتقى لواقع القدرية الدينية تعطل طاقاته وتغيب فهماته. لم يعد الإنسان يسلم نفسه لله لأن التدين كان فعلاً تبعداً للكنيسة ظلاً له في الأرض ورجالها البشر الواسطة المحتكرة للطريق إلى الله من هجرهم قطع الصلة بالربوبية الغيبية العليا وتحرر عما يباركون من قوى السلطان والمال. فالإنسان أخذ يبدو كياناً عزيزاً بذاته لا يعلو عليه غيره ، ذلك لاسيما أن الإنسانية بسطها بوجه حاد المذهب الفكري الوجودي الذي يعلى ذاتية الفرد وكيونته على الجماعة بحريته المطلقة فوق ضغوط المؤسسات الاجتماعية والذي يعالج أحوال الإنسان كآبة وخوفاً وقلقاً من مجهول الغيب. كذلك قامت العلوم النفسية تركز على شخصية الإنسان وما حوله. حتى التقاليد الدينية الباطنية الروحية التي كانت ترد الظواهر المادية إلى أرواح غيب تنمصها وتجسد روح الغيب المقدسة في قوى بشرية من حملة الدين ومواقع مادية تتعلق بها العبادة وترجع كذلك للرهينة في الحياة الدنيا وتعالج أمراض النفوس روحياً – تلك ورثتها أساطير وخرافات تستعمل خيال الإنسان بما يصرفه عن الغيب الديني كما انصرف قبلاً كثيرون بالسحر عن كتاب سليمان في بابل.

إن طلاقة الفكر العقلي والعلمي وشيوع مفهوم الحق الحر والمصلحة الفردية والتعاقد المرضي في الحياة والحكم ، وإن النهضة الثقافية بانتشار التعليم والاتصال العام وإن التحول الاجتماعي بكثافة المجتمعات وحضرها وانبساط قواها الفاعلة ، وإن القومة الاقتصادية بكثافة متاع الحياة الدنيا وزيادته المتضاعفة المادية ، وإن التطور السياسي بضعف القوى المتسلطة على الرعايا قديماً – كل ذلك جعل العهد الحديث طوراً متميزاً من العهود القديم. والفكر التاريخي الأوربي أخذ يتصور التطور سنة لازمة ، أن تجاوبات حركة الزمان وقوى الحياة تنقض وتصد التحديات من القديم ليتولد من ذلك الجديد ، وأن الحداثة أو التقدمية تراث التقليدية والرجعية. ولذلك نهض الفكر الذي يزدهد الثوابت التي كان يقررها الدين الكنسي خوالد ومنقولاته التي كان يذعن لها المؤمنون تقليداً ، ويجرك قُدماً في سبيل التجديد ودفع المتغيرات مع مَرَّ الزمان نحو خطط المستقبل ، ويتحرر من عقائد الجمود الأزلي الكنسي.

ولذلك سارعت المجتمعات مروقاً على الكنيسة ، أحياناً في سبيل الإصلاح الديني احتجاجاً على التسطعات المراسمية والشعائر الراتبة والظاهرية الساذجة ، وأحياناً انفصلاً باتاً عن المقولات غير المعقولة والأحكام والتكاليف الحرج. ولما تأجج الصراع الطبقي المعاشي ثورة قادتها البرجوازية الجديدة وحركت بها الجماهير اعتزلاً للإقطاع والملكية ، كانت تلك ثورة على الكنيسة التي كانت متحالفة مع المستكبرين. واتخذت الثقافة السياسية من عقد البيعة لولاية السلطان في الإسلام أساساً لنظرية عقد اجتماعي يضبط الملوك ويوازنهم ، ومن الديمقراطية اليونانية دعوة لحكم الشعب ، ومن الإنسانية أصلاً للحقوق والحريات الأساسية. وتداعت بذلك الثورات الديمقراطية لاستهداف جبايرة الملك وحسب ولكن الكنيسة أيضاً لأنها ملكت الناس دون الله فأصلت وباركت للإقطاع أن يملكهم معاشاً والملوك أن يستبدوا بهم سياسة. كان واضحاً أثر الثقافة الإسلامية التي لا تُوسط دون الله أحداً روحياً ولا معاشياً ولا سلطانياً لأن الله نفسه ترك الناس أحراراً دونه. أصبح اتجاه الحياة أن تتحرر الجماهير من عامة الناس لترجع بموازين الحياة العامة بعرفها قانوناً ورأيها العام ونوابها قوة سلطان. أصبحت الحقوق الطبيعية والمواثيق الحرة بين الجماهير تعبر عنها تدابير لحقوق الإنسان أو دساتير لنظم الحكم هي أصول السلطان ، وانحسرت الشرعيات التقليدية : وراثه ملكية ، أو قوة قهرية ، أو بركة من نصوص الفتاوى الكنسية. وانفجرت أوروبا بعلمها تكتشف العالم ويقومها تستعمر أرضه وتستغل شعوبه لا لنشر الدين بين بني آدم إخوة ولا لبيسط الإنسانية شركة على سواء بل بدفع الأهواء والمنافع لبيسط السلطة وجلب الثروة. ذلك أن مفهومات الإنسانية الشعبية والمنفعية أصول مذهب منقطع عن الله المطلق منحصر في إنسان أوروبا وشعوبها خاصة ومنافعها الدنيوية المباشرة ، مجانية لأصول الدين الحق التي تؤسس على وحدة بني آدم من الناس كافة ومساواتهم ووحدة المصالح والمفاسد بينهم عدلاً عبر الزمان الدنيوي والأزل.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

كان الأثر السياسي العام الناتج لتطورات النهضة الأوروبية هو أن الكنيسة - ومن ثم الديانة كلها كما عهدت قد انهزمت وأجليت من ساحة سلطان الدولة وشأن الحياة العامة علماً وفناً ومعاشاً وسياسة. ويبدو ذلك غريب مذهب كأن الله بحكمته المطلقة ما هو بهاد ولا محاسب للإنسان في هذا المجال. وإنما انكف ذلك النظر عن بدائة التوحيد المعقول للإيمان بالله لأن الله كان محبوباً في النصرانية الأوروبية بالكنيسة التي شهد التاريخ بقصورها عن الحكمة المتطورة في حياة الإنسان العامة وأصبحت ثم طالقة أبداً لايردها الإنسان ليزاوجها في حياته تلك. ولم تُمح الكنيسة وما تحمله من دين بل بقيت بؤرة ولاء في الملة النصرانية لكن لمدى محدود في حياة المؤمنين- معتقدات حول المسيح والغيب وممارسات في الحياة الخاصة أذكراً منتورة وفضائل أخلاق مرعية وشعائر مسنونة عند الميلاد والزواج والممات. لقد حُرمت الكنيسة ونفى الدين من فرض التكاليف السلطانية والمالية اللازمة وتدابير مباركة ولادة الأمر وإجازة أعمالهم الرسمية. فالحكم كله إما طاغوت دنيوى نافذ الأمر بالقوة أو ديمقراطية تضمن للناس حرياتهم وتكل إليهم موثيق النظم السياسية واختيار الحكام تعاقباً ومراقبتهم وضبطتهم مباشرة أو نيابة وترتيب سائر نظم الحكم واختصاصاتها المتوازنة المتضابطة. لكن بقيت للدين في السياسة بعض آثار تذكير وفي الحكم أحياناً بعض مراسم صورية ومناصب رمزية. أما في البلاد التي اعترمت فيها ثورات ديمقراطية فقد تباعد الدين عن الحكم قطعاً مثل فرنسا وأمريكا. لكن من رواء نظم السلطان وأحكامه ظل الدين ذا أثر في مشاعر الناس وتصرفاتهم السياسية ولم ينطمس عاملاً في تفاعلات القوى السياسية في الحكم الا بقدر تطور الثقافة المادية اللادينية في بعض المجتمعات. فقضايا الفساد وإصلاح والظلم والعدل والمقبولية الخلقية التي تكيف انتخاب الحكام في تقدير الشعب ، والخلافات السياسية بين قوى الملل الدينية لا سيما إذا احتدمت منافسات أو أزمات ، ونحو ذلك من السياسات التقديرية للدين أثر في حكم الناس وللكنيسة ورعيتها وزن بين قوى الضغط المختلفة في سوق السياسة وموازين وقعها في ساحة السلطان. فالدين لا ينفى كله من السياسة حتى لو عُزل مصدرها لأحكام القانون أو معياراً لتمييز أو شرطاً في إجراء في ظاهر القوانين القطعية المنضبطة.

وراجت في الثقافة اللادينية الحديثة التي غشيت غالب الحياة في الحضارة الأوروبية التقدمية الغازية للعالم اليوم مصطلحات مشهورة الآن. فإذا خرج العلم بخياراته ووسائله الواسعة وخلافاته التي تحكمها التجربة أو تُترك للتقدير البشرى ولتجرباته للظاهر دون الغيب وتأملاته في الدنيا دون الآخرة ، فتلك "العقلانية" لا مجال فيها للوحي أو المقالة المقدسة من مصدر ديني. وتلك هي "الدهرية والزمانية" ، بلا أبدية أزلية لألها تقتصر على الظروف المشهودة وتصريفاها وآجالها. وإذا مرق الإنسان واستقل من الإلهية المعبودة فتلك "الإنسانية" ، الإنسان بما هو الأعلى. وإذا أفلت معاش الإنسان ومنافعه ووسائله من رجاء نعيم أو اتقاء شقاء بأسباب غيب أو آجال آخرة فتلك "مادية" من مادة العالم المشهود المحسوس "ومنفعية" تحرياً للمنافع وتجنباً للمضار الحاضرة أو الآجلة المشهودة الأسباب ، "دنيوية". أما فسوق السلطان من الدين منصرفاً إلى عموم هموم الناس وأهوائهم فتلك "علمانية" "زمانية" - حياة قاصرة على هذا العالم والزمان الدنيوى لا مجال فيه للتمييز بين "مقدس" و "عام" أو بين أهل زلفى لخصوصية غيبية في مؤسسة تعبدية وعوام جمهور الناس الذين لا يتقدسون أو يتطهرون بشعائر بل يتفاضلون في بوح الحياة بمكتسباتها المتنافسة المتصارعة وإلى هذا فقط ترجع مصائرنا الخسوبة هنا.

إسلام السياسة والسلطان لله

• الأصل التوحيدي في ملة الإسلام أن الحياة كلها لله توحيداً. فكما أن الإنسان من مادة الأرض المخلوقة هو من روح الله أيضاً ، ومن مدده علماً يميزه من الحيوان بالعقل تجربة وتبصراً للمحسوس وتدبراً أيضاً للوحي الغيبي وكلها آيات مادة مشهودة أو كلمات

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

متلوة كلها من كلمات الله بعضها من بعض ، والإنسان حر للتفكير فيها تلهمه روحه أو تفتنه المادة. ووجود الإنسان موحد حياة دنيا بظروفها وآجالها ومنافعها ومضارها وحياة أخرى لأجل بعد الموت ويوم قيامة ومصير حساب إلى سعد أو شقاء ، كل ذلك طريق الإنسان حر أن يتزود من أوله لآخره أو يكفر بالغيب وينقطع للأدنى. والإنسانية كلها موحدة الأصل ، الإنسان المؤمن مسلك حياته عبادة موصولة بالله الواحد بلا واسطات مقدسة أو متجبرة تتعدد معبودات والمؤمنون متوحدون موالاة في الله ، ولكن الإنسان حر أن يكفر بغاية العبادة الواحدة فيتخذ أولياء من دون الله عدداً وينعزل بعض الناس عن بعض بالهوى أو يتوالون بالمروروات والمقاصد الدنيوية المصطرة المتفرقة. والحياة كلها للمؤمن موحدة تُسلم لله مساقاتها طاعة متكاملة متوافقة هداها هدى الله ، والإنسان حر أن يكفر فتضطرب مسافات حياته وتباين غاياتها سدى ويلتمس الهدى من مصادر شتى في تناقض واختلاف.

التوحيد الإيماني هو هدى الملة الحنيفية الإبراهيمية التي وصلتها تعاقباً الكتب المتزلة تصدق بعضها بعضاً وسيرُ الأنبياء والرسول المتوالي لتحفظ أصولها. وبينما انقطعت ملل من هدى السماء بتاتاً أو إلا قليلاً ، كانت اليهودية والنصرانية هي من كتاب الله بتزلاته المحفوظة الأصل المتبدلة بابتلاءات سير الواقع - هكذا غشيت اليهودية علة في توحيد الإنسانية فانفصلت بالدين فضلاً وميزة لأبناء يعقوب واعتزلت به عن الأميين سائر البشر ، وأصيبت المسيحية علة في توحيد الحياة فقسمتها لله نصيب قليل والباقي للهوى ولقيصر السلطان. وإنما جاءت الرسالة المحمدية تصدق الإسلام التوحيدي وتذكر به بعد الضياع والغفول وتحببه بعد موات الإيمان بالمادية الجاهلية أو في النفوس المفتونة بالدنيا ، وجاءت لتجدد الدين الواحد رسالة وتجربة متكاملة خاتمة أصولها محفوظة ومداها عام خالد عبر الأرض والزمان دون اقتصار على قوم أو انتظار لرسول جديد. فسياسة السلطة في حياة الإنسان أسست على التوحيد كسائر وظائف الحياة ، أن تكون خالصة لله لا تفسد إسلامها له وحده طاعة لمستكبرين بنفوذ دنيوي من مال أو قوة ، ولا لمقدس من طائفة أو مؤسسة تحتكر حجة الله وحكمته وتستلب ربوبيته العليا. كل السلطان لله يتزله في قلوب المؤمنين الذين استخلفهم ومكنهم في الأرض ، ويعبر عنه إيمانهم ورأيهم العام ، وبينهم الحرية والمساواة لا يتمايزون إلا بالاجتهاد والكسب ، ويتحاكمون جمعاً إلى سلطة تقوم بجمعهم ومبادئ حق - حرية واستواء وشورى - أسست منذ قرآن مكة ، ثم نزلت من بعد حقائق واقع هداها قرآن المدينة ومثلت ذلك سيرة الرسول e ومن معه من المؤمنين سلطاناً متمكناً في أرض يحدوها بالمعاقدين معهم في وطنها ، وحياة سياسية دواره بوشائج الموالاة ومناشط الرأي والاجتهاد والشورى الحرة ، ونظماً ومراسم للإمارة والإدارة والقضاء ، وعلاقات من العهد والحرب والسلام مع الآخرين. وعلى ذات الهدى تطور الهدى التوحيدي للحياة خاصها وعمها بنور الدين اختياراً لولئ الأمر وإحاطة له بأهل الشورى وبالعرف والرأي العام وإقامة لنظم تحكيم الشريعة في معاملات الناس وجناياتهم وإدارة لسياسة رشيدة في الحياة العامة والعلاقات الخارجية.

• لنحو من ثلاثة عقود بعد وفاة الرسول e استمر رشد الخلافة السلطانية على هدى من القرآن والسنة. ذلك وإن ظهرت محنة انتقال من قيادة سلطان جامعة للمسلمين بالنبوة إلى خلف عرضة لأن يخوضوا مجادلات شورى ليؤمروا منهم خليفة أميراً وهم طوائف من مهاجرين وأنصار فيهم تفاريق وحوهم قبائل شتى ، ذلك وإن ثارت فتنة زلزلت النظام بارتداد جمهور كبير من العرب الذين كانوا أسلموا اندياحاً بدفعة الفتح وإشهاراً لم يخل من نفاق. ولكن بالغ رشد الذي تركى به الرواد الصحابة وعموم الهدى الذي أحاط بكثير من عامة المسلمين حفظ عهد الإسلام السياسي. وكانت تشرق بعض بشائر من توالى الاجتهادات وتطور التجارب التي تثبت أحكام المبادئ وتفصل بعضها إلى مستوى أقرب للقيم العليا وتنزلها إلى واقع أتم لبناء النظم والأعراف والعلاقات الأفضل وكسب أبرك من أمة متكاثرة غمطاً في العالم قدوة طيبة تدعو للإسلام بمهدية المتجدد الغريب. ولكن مبلغ الإبتلاءات كان يتعالى بأسرع من نمو

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

التفقه السياسي المستوعب لمشكلات الحياة السياسية ورقى زكاة الخلق المجاهد لفتن السلطان المتضاعفة ، وكان فيضان البلاء أكبر من عدة الشرائح القيادية المتعلمة المتزكية ومن وسع الأفواج العظيمة الداخلة إلى أمة الإسلام تحمل تقاليد السابفة . لم يكن اتساع الأمة المتباينة المتباعدة تطوراً ونيداً يتيسر معه إنبساط مطمئن في كل تلك الجماعات لهدى الدين الواعى الكافى لتطهيرهم مما كانوا ينقلون من تراث وعرف كثير منه منكر بمعايير الشرع ولرسوخ واف للمعانى والأخلاق السياسية التى يقتضيتها الإسلام المتجدد لمن كان فيه سابق تراث ولترسيم جديد لحياة سلطانية من نظم البناء ومسالك العرف وأسباب العلاقات المناسبة لمجتمع المسلمين في ظروف حادثة. لم يتوافر تأسيس قاعدة قومية يكون الإنسان فيها مهتدياً في حياته السياسية بموجبات الإيمان بالغيب موصولاً نحو الآخرين بأصول من الإنسانية المستوية كما يعلم الدين المتأخية كما يركى بشعائره وأخلاقه ، يتوالى المؤمنون وينحاز بعضهم إلى بعض بعقد الإسلام وعقود المواطنة التى تميزهم عن الكافرين الأجانب الذين يسالمونهم بالحسنى أو يدافعون عدوانهم ، ألا تكون الرعية عبيد الهوى الدينوى السياسى يعكف كل فرد على ذات نفسه ومنافعها العاجلة يركبها على الآخرين ويغار منهم ويجسدهم وينقطع عنهم إلا أن تصلهم به روابط قرى قبلية أو وشائج منافع أو عصبية ثقافة تميز بين الجماعات والأقوام بالموروث وتفريقهم وتضرب بعضهم ببعض يتسارعون ويتفاحرون ويتصارعون بالعدوان بين غالب ومغلوب. وتلك علل ثقافية كانت تتاب المسلمين الجدد الذين حملوا بقية جاهلية عربية ومادية وعصبية فارسية أو رومانية. ثم كان الانتقال اللازم يقتضى إقامة مجتمع سياسى إسلامى يقتضى أن يستشعر كل فرد انه مكلف حقاً وواجباً ، أن يجتهد رأيه لاجهواه بل بهدى الشرع لا في شأنه الخاص وحسب بل في الشأن العام ، وأن يجهد ويضرب في الأرض على صراط مستقيم لا للدنيا وحسب بل في سبيل التزود للآخرة صابراً في الضراء شاكراً في السراء لا مدبراً لحاجته وحاله وحسب بل للحاجة العامة ، فهو ومن مثله مجتمع لا يعرفون حكر الرأى ولا المال للذات ولا اعتزال الآخرين تنطعاً واستبداداً بالرأى أو ترفاً وشحاً بالمال. المؤمنون إذا كسبوا بالجهد المتنافس فتفاضلوا محصول رأى ومال يتواصلون بالآراء تناصحاً وشورى حتى يسوسوا أمرهم العام إجماعاً نحو ما هو أحكم وأرشد بميزان الشرع الواحد ، ويتبادلون المكاسب تشاركاً وتعاوناً وصدقة وزكاة حتى يدبروا ثروهم العامة تعاوناً وتكافلاً نحو ما هو أسمى وأبرك في الدنيا في سبيل الآخرة.

كان لا بد للمسلمين من تغير وتحول من تعاليم الجاهلية العربية والرومانية والفارسية والهندية ، حيث الفرد محروم من الحرية والمساواة مستضعف وقف للسادة والكبراء والأباطرة الأمر لهم في سياسة الأمر العام والذل للسواد الأعظم من الرعية ، وتلك الرعية مستخرة وعالة الأغنياء المترفون فوقها بشهواتهم غنى وتكاثراً وهم مستعبدون في حال الفقر والمسكنة. وكان بعض القادمين إلى الإسلام ما انفكوا من تراث دينى حنيفى أو يهودى أو نصراني ، الفضل بينهم للاعتكاف والترهب والتصبر اعتزالاً لكل شئون الدنيا العامة سياسة أو اقتصاداً ، أو حفظ المرء أن يرضى بحاله قدراً ويترك الشأن العام ، والحكمة الدينية لمن أغناهم الله ولطائفة من أهل الدين الواصلين وحدهم لله علماء يهود أو كنيسة نصارى تحت طاغوت من الملك والقيصر والشاه. إن الإصلاح الاجتماعى الذى كان لازماً لتأسيس الرشد السياسى الإسلامى كآثرته الأفواج وسارعت الظروف أن يعلم الناس ويزكيهم بمبادئ الحرية والمساواة والمواولة والمعاملة والشورى والإجماع وألا يكلوا السلطة أو المال لبعضهم دون بعض وألا يتفاضلوا طبقات وألا يسودهم سلاطين أو رهبان وأحبار دون شرع الله الجامع المعلوم لهم على سواء. لكن عدّ الداخلين على الإسلام الحاميين قديم تراث غريب باعد ذات بين المجتمع المسلم وفرق شعباه وجعل سواده عرضة للفتن السياسية الكثيفة اختلافاً وتدافعاً وتصارعاً بالبعى والعدوان. فهجوم الأموال المكتسبة من الإمبراطوريات الغنية كان فتنة للمسلمين الذين تربوا في عهد الإسلام الأول على أحوال الجزيرة العربية الفقيرة التى لم تنحصر ولم تتعمّر ، وغزو من الأفكار والثقافات المتطورة في المجتمع والسياسة كان وطأة على المسلمين ذوى الثقافة العربية

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الساذجة إلا من تعاليم ومبادئ جديدة شرعها لهم الإسلام ولما تنشرح وتبين شعاب هديها. كان عسيراً على السابقين الأئمة أن يجاهدوا همّ البلاء الغازي والحادث وأن يفيضوا على اللاحقين بعددهم الكاثر الغالب بياناً بالدعوة والقُدوة يسرى في النفوس ومنهجاً يتمكن في الواقع من نظم السلطان والمال الذي يملكه الله ويستخلف فيه الناس أحراراً سواسية أفراداً متعاملين بالحسنى جميعاً غير ما عهد من قبل العجم والعرب الذين كانوا هوامش منفعة بهم إلا قليلاً.

ثم إن اتساع ديار الإسلام وتباعد أقاليمها وتناقل وسائل الاتصال اُخدودة ذلك الزمان مما تفلّت بالناس عن مدى انتشار التعليم والتزكية بالإسلام وعسر عليهم أن يتناصحوا ويتداولوا الرأي ويتأمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر بهدى الدين وخاصة أن يعقدوا الإجماع ويتخذوا القرار في شأن ولاية الحكم ومسائل الحل والعقد في عزائم الأمور العامة. فالقضايا العامة - كاختيار أمير يخلف من مات أو قرار حرب أو سلم أو عهد - كانت تستدعي قراراً عاجلاً عسيراً أن يُجمع له الرأي أو أن يُبلغ بكل حيثياته لكل الرعية لتطمئن إليه النفوس ولا تفتتن.

كانت تلك بعض أقدار الظروف العامة التي كَيْفَت تترّال مثل الدينية على الواقع الديني ووجهت المسيرة العامة لجملة الأوضاع والمسالك السياسية بين المسلمين. وفي كتب التاريخ والسير بيان مفصل فيه ذكر أسماء الأعلام والقوى في الحكم والسياسة وسرد الأحداث ووصف الأوضاع التي عبرت عن تلك السنن في تاريخ حكم الإسلام. وفي كتب الأحكام السلطانية والسياسية يبدو كيف انطبع الفقه بجملة عوامل، فيها الأصالة الرجعة إلى القرآن والسنة، وفيها أثاراً من سوابق السيرة الصحابية والتابعية والخلافة من بعد، وفيها تمثال مع غاشية من فيح دواخل الثقافة ومياط مع الظروف المضطربة بفتن السياسة العامة. ومهما يكن اشتياق الثقافة الفقهية والخلقية وتدهور سير الحياة السياسية عن مقام الحق الخالص فقد كان الأنكى والأنكس بسيرة المسلمين تساقط نهج الخلافة الراشدة. وكان قدراً واعظاً أن قد قاد ذلك التبدل معاوية بن سفيان غفر الله له إذ كان يحركة ابتلاء بدم عثمان بن عفان لوتيرة قري وطمع من النفس في نيل السلطة زادته نوافح من تقاليد الجاهلية التي ورثها من آبائه وتراث القيصرية التي عهدتها في الشام. وكان أهل المدينة قد عاجلوا باختيار من يعقب القتييل في ولاية الخلافة وغالبهم بايع علياً بن أبي طالب، لكن لم يكن ذلك عن إجماع فقد خرج عليه أعيان من كبار الصحابة، وما كان الخيار خالصاً من اللئى حياً لبني هاشم عشيرة النبي e. وقد كان بعض الفقهاء الصالحين ذوى الخبرة السياسية يؤثرون إقامة الحق في نهج اختيار الخليفة عن شورى وتقوى ومحاسبته دون جنائية ومنهم أبو موسى الأشعري. وتجرد البعض عن لئى النسب تحريماً لمن هو أقوى وأتقى. وذلك مذهب حق ثبت في تراث الخوارج مهما تكن تنطعاقم حول إجراء التحكيم مع معاوية وحول خلافاتهم المتواترة. لكن خلق الموالاتة والمساواة بين المسلمين بغير تفاضل نسب، ومعيار الأقوى كفاية الأتقى تأدية لولاية الأمر العام، ونهج الشورى لا المغالبة بالقوة والمجادلة بالحسنى حول الأمور السياسية الخلافية و اتقاء غلو التشايع والنفرق وهمى الصراع والقتال بين المسلمين، كلها مبادئ طوحت بها الفتنة الكبرى، إذ فسدت بين المسلمين نيات القوامه بالحق الخالص والتقوى في السياسة، وسرت بواعث مفتونة بحب السلطة ومقولات باطل تعبر عن ذلك، وتجسد ذلك في مواقف ضلال عن الاستقامة الراشدة بالسياسة مرجعاً إلى حق الدين، وانتج واقعاً من ولاية الأمر العام بالقوة والنسب أصبح هو المذهب المعمول به تعاقب يحكمه الأمويون فالعباسيون بيوتاً ثم نفشى فيهم صراع الهوى بين الأقربين ثم تفجر ذلك بوحدرة الأمة دياراً شتى.

وانتهجت سيرة المسلمين العامة إلى أن يتفاضل فيها عن الدين الحق مجال ذلك الهوى في الحياة العامة ملتھياً بجمية صراع السياسة غافلاً عن ذكر الله وتقواه وشرعه، بينما بقى كل مجال المساقات الخاصة والاجتماعية لحياة المسلمين راجعاً إلى الدين. والحق أن أئمة

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الفقه الأوائل كانوا يسلمون الحياة كلها إلى حكم الله وتقواه ، ولكنهم حينما ذهبوا يفتون بإنكار شرعية تولى الأمر استلاباً وجنوح السياسة إلى العصبية والمغالبة وتجبر الولاة فظاظة وغلظة على الرعية تعرضوا لتدابير وأخذوا بنذير العقاب ، فاتقوا مصطرع السياسة وتوجهوا بالفقه إلى خطاب عامة المسلمين يفصلون لهم أحكام الشرع وهدية العام في شعاب الإيمان شعائر العبادة وأخلاق التعامل وقضايا التحاكم في شئون الأسرة والجناية والتجارة ونحو ذلك. وكان ذلك تفريراً ييسط عموم الشريعة بالاجتهاد يترها على كل مثنى الواقع الخاص وينشئ تشريع أحكام من الشرع تتعزز حجته بقبول الناس للفتاوى به واتخاذ مذهباً يسير عليه العرف ويجرى به القضاء. وأهل السلطان في العهود الأولى ما كان يعينهم كثيراً بيان الشرع لهداية الناس في حياتهم الخاصة وعلاقتهم الاجتماعية والمالية وإنما يريدون أن تُخَلِّي لهم ولاية السلطنة بحكم الأمر الواقع عن قوة لا شرعية وتصريف السياسات والأموال العامة وأخذ من يكره أو يقاوم سلطانهم بما يصده إلى سكوت مكبوت ، بل يلتمسون في ذلك فتاوى تبارك ذلك الواقع باسم الدين . فالحكم وسياسته لم يبق منه في الفقه إلا أغباش ومبهمات من الدين وزينة زائفة وشئ من نظم صلاة وزكاة وقضاء وجهاد. فالنفاصل بين الدين والحياة العامة لم يكن تجلياً بانئاً بل كانت روح الدين حية في الجهاد خاصة ، وعندما ضعفت وغزا المسلمين في العهود الخالفة طاغوت غير مسلم وطأهم مستعمر حاكماً واستلب كل حياتهم العامة بسط عليها شرعه الوضعى عندئذ القى المسلمون حلية الخلافة وزخرفها ثم بدلوا أحكام الشرع في معاملات الناس الجنائية والمالية ثم تمادى بعضهم فعزل أحكام الشرع حتى عن شأن الأسرة.

لقد زحف الغرب على المسلمين لما أهماضت حضارتهم ونهض بها الغرب فجاءهم بلا دينته وماديته وواقعيته اللاغيبية التي نضجت لديه نظراً في السياسة بل في سائر الحياة إلا قليلاً وتمكنت في واقعة ممارسة. وقد عززتها عظة تجارب وعبرة ثورات على الدين لما كان يمس السياسة لكنه يبارك الطغيان الملكى والإقطاعى فيها ويهيج خلافاته إذ يجولها معتقدات مطلقة متناقضة متجسدة في طوائف متصارعة ومتحاربة ، ذلك بينما كان الغرب بنهضته قُدماً يلتمس الحرية والحوار السلم. فلذلك أراد الغرب حاكماً للمسلمين أن يتزل عليهم حكمته في نفى الدين عن مجال لم يسعده دينه فيه مهدى بل أشقاه بظلم وهلاك. ثم إن الغرب بيهوديته ونصرايته كان أشد كرهاً لدين الإسلام لأن اقتصار اليهودية بالدين عرفاً على بنى إسرائيل واقتصار النصرارى على المسيح إلهاً جعلهم معاً أشد كفرةً بالرسالة المحمدية غيرة أيضاً من أصالتها الإبراهيمية والكتابية. واحتد ذلك لما أسعره عداء العدوان الغربى على المسلمين حروباً صليبية واستعمارية ألقت خطراً في الإسلام صداماً لمطامع الغرب وسدلاً لقوته بالجهادات المتوالية. ولذلك كان الغرب أشد حرصاً على تجريد المسلمين من صلاح الدين السياسى وشوكة الجهاد المقاوم. والمقاومات الجهادية الإسلامية نفسها إنما كانت قومات في سبيل هوية الولاء للإسلام بلا رصيد من فقه هدى الإسلام في الحكم والسياسة بل بفقر في التراث وضعف في السيرة هو الذى عرّض المسلمين لأن يصابوا. ولذلك حيثما انتصر الجهاد كان أهله بعد إجلاء الاستعمار فارغين من أدنى زاد معدّ لخلافته فاستوعب ذلك الفراغ ذات تركة العدو المذهبية يضاهونها وبيارونها. بل في غالب معارك الكفاح نحو الاستقلال تحولت المقاومة إلى نزعة وطنية ما تخرج من الأرض وجوه الأجانب التي كان يثار عليها إلا بقيت عقابيل ثقافته ونظمه يُنفى بها الدين ويُفصل من الحكم والسياسة ويُحاصر يكاد يُستأصل إلا شعائره ورسومه الخاصة عند قليل.

تجدد الدين والأزمة المعاصرة :

لقد انتشرت في هذا العصر ظاهرة تجدد الدين ، نشأت بواعثها في مجال الحياة العامة وطرحت فيها قضية علاقة الدين بوظيفة السياسة ومؤسسات الحكم وأعماله دعوة نحو التوحيد أثارت أزمة. وقد ظل حفظ تراث الدين التقليدى ساكنين بحكم الأوضاع الواقعة ،

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

وسواء من ورثوا فقه الظاهر ومن اتخذوا طرق الصوفية الباطنية ما انشغلوا بعالم السياسة ولو بدا فيه الفسوق عن الشرع إلا حينما يدعوه أولياء الأمر أحياناً ليباركوا مقاعدهم ويزينوا فعالهم ترويحاً لأمرهم بين عوام المسلمين الذين يتبعون العلماء والشيوخ التقليديين. وإنما تجدد الدين وحيى متكاملًا من تلقاء شرائح مثقفة نفذوا الحضارة الغربية التي صبغت كثيرين ، ولكن ارتد عنها هؤلاء وأثار مسعاهم إلى التوبة بالسياسة إلى الإسلام تجلى الفرقان بين ما يعلمون من مذهب اللادينية السياسية التي تشرك بالله في حياة الإنسان وما يعون من وحدانية الله ووحدة الحياة كلها عبادة له. هؤلاء تذكروا أصول الدين التي شملت هدى الحياة جميعاً ودرجت فيه كل شعابها السياسية والخاصة ، ودرسوا حياة السنة الحكيمة والخلافة الراشدة التي قامت واقعاً على هدى ذلك التوحيد ، فبان لهم مدى انحطاط المسلمين عن ذلك المثال بإبعاد السياسة عن صميم الدين ، وكيف أخذ الشق يسرى في وحدة الحياة العابدة فعلاً لانظراً بفسوق شئون ولاية الحكم ومشروعية منهج التمكين منها بغير خيار ومدى سلطانها بغير ضابط ونفاذها على الرعية بغير معارض أو خارج ، ثم بتعطيل في غالب الأحكام التي تلزم المسلمين في معاملاتهم بحكم قضاء الشريعة. أولئك الذين جددوا التوبة السياسية إلى الإسلام أدركوا ما فعل بهم الاستعمار من إثم الفصل في حياتهم بين ما هو سياسى وما هو دينى وإغشاء بعضهم مذهب نظر واعتقاد في أن ذلك حق ، ورأوا أنه لا يجدى الاستقلال السياسى لمجتمعات المسلمين من وجوه الحاكمين المستكبرين الكافرين بل العزة في الخشوع للعزيز الحكيم وحده وإقامة الشريعة الحاكمة بمديه وتوحيد الحياة بدينه كله ما كان تكليف طوعاً خاصاً وما كان تنفذه السلطة ، وأيقنوا بوجوب الارتفاع عما ذلوا له من مذهب خلط الحكم الوضعى ببعض الشرعى ، وبضرورة إسقاط القوانين التي شرعت عليهم بغير دين ولا رضى وتطهير السياسة التي سنت بواحاً للكيد والكذب والنفاق ، وثبت لهم ضلال الإشراف الذى يبقى في الحياة نصيباً قليلاً لله وعبادته ويذر الباقي تذهب بالإنسان فيه أهواءه إن عز استوحى شهواته وأحاديث فكره المحدود وشيطانه وإن ذل طوع نفسه لأهواء الآخرين لاسيما أهل الغرب الذين يتوهمهم أئمة فوقه بمعايير مادة الحياة ومتاعها العاجل.

لما طرحت بين المسلمين مسألة الفصل بين الدين وشأن الدولة وتذكرة التوبة للتوحيد لم يكن يسيراً علاجها بفوحة من دعوة للغافلين ، بل تأزم أمرها واعتملت في تعسيره أسباب شتى. منها أن رصيد الفقه الموروث لم يجد هدياً حاضراً كافياً لإسلام السياسة لله بل كان خواء إلا قليلاً يعتبره الخطأ الكثير. وأصول الفقه رويت بمنهج جامد ميت لا يلد اجتهاداً مسعفاً فوراً يعمر ما خرب ويؤتم ما نقص في مجال السياسة. بل كان لغو السياسة الحديثة بغالبه لفظ غريب ترجمة ساذجة لمعان المذاهب والتجارب الوضعية اللادينية يكاد يغيب عنها مصطلح الفقه الشرعى الذى أصبح منكراً غير مفهوم. وكانت قراءة التاريخ الإسلامى مؤتسة من رجاء أوبة عاجلة لسيرة الحق في السياسة ، فقد ضل المسلمون عن الهدى منذ سقوط الخلافة الراشدة قروناً ، وتلك خطيئة وقعت بين الصحابة والخلف يؤثر الصمت لا يجرو على إنكارها لأنه يوقر الصحابة كأهم أئمة معصومون من الخطأ في الشريعة. ولما هوى المسلمون وعلا عليهم الكفر وسلط عليهم لادينية السياسة كانت مجاهداتهم عقيمة في هذا المجال لم تثمر لما انتصرت عاقبة حكم إسلامى رشيد على الرعية ورعاتها بل جرّت إلى فوضى أو إيقاع ضلال جديد من المجاهدين إذ فتنتهم سكرة النصر وثورته فأصبحوا منهومين بالسلطة بغير حد شرع أو ضابط شورى أو تقوى أو بان لهم بعد تجاوز مجاهدة الباطل جهلهم بفقه السياسة الراشدة فالتمسوا دلالت الحكم في مصادر ضلال.

والثقافة الغربية الجائحة لم يسلم منها حتى من تذكر الإسلام بل قصرت مسعى كثير منهم الى حفظ الشعار الشرعى هويةً ووجهةً دون تنزيل الشرع وتفصيله على مواقع الحياة ومراسمها. أما الشرائح الغالبة من المثقفين نتاج الثقافة الغربية فقد أصبحوا لا يدينون بدين الإسلام الذى يوحد الحياة كلها بسياستها عبادة بل بدين الغرب الوضعى الذى طغا في مجالات التعليم ووسائل الثقافة وأهل هذه الشرائح لوظائف الحكم وشغل دواوينه وقيادة الحياة السياسية والاقتصادية يحملون إليها المأخوذ المستمد من الغرب. بل كان يسرى

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الولاء السياسي للغرب في قلوب القوى الساندة على الحكم يأخذونه بالقوة قهراً والنفوذ والزعامة تضليلاً وبالذعابة المرجية من تلقائهم المنافع العاجلة أو المميلة إليهم أحياناً بنسبتهم إلى التراث العرقى أو الدينى. وقوى الغرب نفسها استمرت تدخل مباشرة في ميزان الحكم لبلاد المسلمين تسلط عليهم إعلامها الخيط وترغبهم في النحو الذى تأمر به بعود العون من مخازنها الغنية وترهبهم بنذير القطيعة أو الضائقة أو الهلاك الحربى مما يفهم مغزاه ضد الإسلام السياسى المحرر من الاستغلال ويخرج ظاهراً بذرائع ساترة وخادعة.

والذين في السلطة قائمين على ديار المسلمين غالبهم طغاة على الرعايا لا يباليون بوجهة إرادتها ولا يرضونها بالاستجابة لمقاصدها في الحياة بل تدفعهم ضرورة تأمين مقاعدهم إلى استرضاء الغرب والتعويل على مدده والحملة على دعاة الإذبار عنه والإقبال على الإسلام ، لاسيما أنهم يحدرون ما يناهم من تلقاء الإسلام السياسى ودواعيه للحرية والمساواة والشورى واختيار الحكام وضبطهم ومحاسبتهم وعزهم. فالولاة يجتهدون بوقع نفوذهم في تضليل عامة المسلمين بأن التزام الشرع في ولاية الأمر فضلٌ للسلف لأيضاهى وأن الإصرار عليه الآن قد يضرب بالمسلمين ويحرمهم زينة الحياة ومتاعها بنمط الغرب المتحضر. والعوام في أنفسهم قد غلب فيهم تساؤل الإيمان بالغيب والعلم والالتزام بالشرع وإنما يقصره الصالحون منهم على الشعائر والأذكار ، ويفصل التقليديون من رجال الدين عن السياسة وفتنتها ولا يؤذبه فيها أحياناً إلا دعاة الحكم الإسلامى المحدودون يثيرون فيهم غيرة وحسداً. والسنة في ظواهر التجديد الدينى كلها بينة مثل الدعوة المحمدية التى جاءت توصل وتتم وتجدد تراث الدين الواحد وأهل الكتاب المرجو تجاوبهم أخذتم الغيرة جعلتهم حسداً يفضلون المشركين على المؤمنين لأنهم لا يبارونهم ولا ينافسونهم فيما يعرضون على الناس من هدى ، لذلك كثيراً ما يبيع هؤلاء دينهم الحق بفتاوى ضد دعاته خشية من السلطان وشراء لثمن منه قليل.

إن الأزمة في علاقة الدين والدولة عرّض انتقالى حاضر بسيرة المسلمين. ولقد تباينت فيها مذاهب ودعوات بدت عليها غواشٍ من دواعى الانتقال ونوازعه بين أصول التوبة إلى الدين الراشد وأثقال الثقافة التقليدية الضالّة ورهان الأوضاع السياسية الساندة وضواغط النفوذ الغربى الكثيفة. ولقد تطورت أيضاً مواقف الواقع السلطاني تطوراً عبر تداعيات ذلك الانتقال السياسى. وفي سائر هذا الكتاب بيانات وافية لمقتضيات التوحيد بين الحياة العامة والدين ، وإنما يتصوب البيان فيما يلي إلى أزمة الانتقال وبعض ما يعترى أطروحات الدعوة الإسلامية السياسية فيها من اعتلال ، وما يلزمك من حجج توحيدية دواحض للغزوة اللادينية السياسية ، وما ترتب من مواقف المباعضة والمنافقة بين بين في مذاهب السلطان ووقائعه.

(1) دعاة التوحيد السياسى. في قطب من فرقان المواقف ، في العدو الأدنى الى الدين التوحيدى ، ظهر دعاة إسلاميون ، لكن ظروف الأزمة جعلتهم حين غرباء عند العامة الغافلة شذاذاً بين صفوف المثقفين المحدثين مأخوذون كالجوارح من تلقاء أهل السلطة الطغاة. وهؤلاء التوحيديون ما انفكوا عهداً طويلاً ، بمثل سنة الداعى إلى الجديد الحادث من المذاهب ، يطرحون المبادئ الأولى فقط للإسلام السياسى يجادلون في أصول الحق قبل تولى تنزيلها وتفصيلها منهاجاً ، همهم الأول إبطال الوجهة الباطلة نحو الأهواء الوضعية اللادينية ورد المؤمنين الى قبلة الحق. فكانت منهم حركات سياسية لحدثاتها القريب لم تتم الأعداد لإحقاق الحق المنزل وإن أتها فرصة سانحة بدا عجزها وقصور زادا للمرحلة التالية مجادلات المناب إلى الإسلام ومجاهداته. فمهما يكن قد طال عهدتها وورطت في المرحلة الأولى للدعوة وللثورة فتحاً للطريق نحو وجهة الإسلام. ومن ذلك ما راجت إلا شعارات عامة بارت من ترددها بعد تساؤل الناس عما تقتضى من سياسات ومناهج. فمن ذلك شعار الإسلام ”ديناً ودولة“ ”ودستوراً وحكماً“ وأنه هو ”الحل“ ونحو ذلك من العمومات التى توحل في مثلها كثير من حركات التغيير وثوراته في العالم.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

وبعض دعاة حكم الشريعة المبشرون بأنها صالحة لكل زمان ومكان أخذوا يجعلون من تحرى المصلحة المتطورة مصدراً للتشريع كأنه يوازي النصوص. وتلك زلة قديمة تصف مصادر وأصولاً للأحكام والفقهاء كأنها متوازية الحجة : قرآناً وسنة ورأياً اجتهادياً وقياسياً ومصلحة واستصحاباً وعرفاً واستحساناً ونحو ذلك. والحق أن القرآن أم المصادر اللازمة وهو الذى شرع للسنة أن تبينه ، والشريعة هى القرآن والسنة المبينة فيها روافد البيان فقهاً والإلزام من بعد أحكاماً. ولكن خروج المصلحة أو العرف أو الأحسن بالرأى كأنها مصادر مستقلة جرائيم قديمة لعزل الدين وفصله لاسيما في مجالات المسائل الخلافية التقديرية كالسياسة. والشريعة سياق شامل للحياة ، والمصالح والمضار تهمى إليها النصوص بتوجيهات عامة وقطعية أحياناً يتضابط بها الرأى المتفق لئلا يسوقه إبتغاء المصالح غايات لذاها تخرج بمسالكها من نسج الشريعة الموحد المتين. والواقعية والمنفعة كانت في أوربا باباً من أبواب الفكر الخارج من الدين خفية لأول العهد وصراحاً بعد جلاء العلمانية المخالطة لادينية قاطعة خالصة. وإهمال المصالح في الفقه الجاهل الظاهري المتقادم كان تعطيلاً لإعمال النصوص التى توجه الى المصالح وتوصى بتفقه أسبابها واحتمالاتها وأقدارها النسبية وموازاتها في سياق الأعمال الصالحة ديناً وشرعاً ، وكان غفلة عن النصوص التى توجه الفرد أن يجتهد ويسعى لكسب متاعه الطيب الحلال لا يلوي طلباً وحرصاً بأناية ظالمه أو انخياز جانح بين الآخرين بل المجتمع يتكامل به الأفراد ليباركوا ومصالحهم وليقتسموها بعدل وقسط واستواء لا ينغمر فيه الفرد ولا تظلم فئة ، والسلطان يرعى المصالح العامة بالشورى لا يتخذ مصلحة عامة حيلة يتجبر بها على الناس ، وتتفلسف مبادرات المارة بالحسن والأصلح للأقرب نحو الأبعد من بنى الإنسان كافة بشرع الدين الموزون. أما الجنوح إلى المصالح الدنيوية متجردة ملحة لذاها فالحجالات فيها والمدافعات تسوق إلى التفاصيل بالأهواء عن الدين ، مثل ما يقع للماديين كل على هواه يتطلب أولوياته وغاياته ويضرب وسائلها لايبالى بأن تضطرب به نزعات شتى وأغراض متفرقة في حياته وأن يتضارب سير الناس حسب آرائهم وحاجاتهم وظروفهم. وهذا هو ضلال الشرك وضياح التوحيد. والغفلة عن واقع المصالح المنشودة بالشرع ظناً من التفقيه بأن النصوص تُقرأ حروفاً مجردة تحيل الفقه إلى مجادلات نظرية في ثبوت رواية الحديث ودلالة لغة النصوص ووزن القائلين بشتى وجوه المعانى ، ذلك مما يباعد الدين عن الواقع لاسيما في وظيفة من الحياة كالسياسة النصوص فيها ليست كثيفة والفتن فيها متضاعفة. وتلك غفلة عن أن القرآن ما كان كتاباً في نزلة واحدة يُقرأ نصاً وحسب يفهم ثم يطبق بعداً ولا كانت السنة منشورات خطب مجردة لترشيد النظر ، بل كل ذلك اتحد بمسيرة الحياة لوضع وعشرين سنة من مصالح ومضار وظروف متقلبة وابتلاءات مختلفة ، لا عين سبب واحد لكل نص واقع بل شبكة من أسباب الحياة وما يؤثر فيها من أقدار الله الدوارة وتصريفاته واتجاهات البشر وأفعالهم وعلاقاتهم. وخالص القول أن المصالح هى بالشريعة ونصوصها ، وأنه لا نص إلا فيه قدرٌ من إجتهد بقدر مدى حده وقطعه ووقعه. والغفلة عن تفقه الشريعة بمصالح الحياة فيها جرّت آخرين من أهل التأمل الباطنى إلى الاعتكاف بالدين والرهينة والتجرد المزعوم لله وللآخرة. وإنما تفلح الآخرة من خلال صلاح الدنيا ، والمصالح العاجلة الراشدة هى التى تعبّر بالمؤمن حسب نيّاته إلى مصالح الآخرة ومن ضيع دنياه رهبانية أو فساداً فقد نسي نصيبه من الدنيا أو أفسده ، نصيبه الذى يستثمره ليتبارك في الآخرة صالحاً خيراً وأبقى.

(2) دعاة اللادينية السياسية. في طرف القطب الآخر من المواقف أمام قضية الدين وشأن سلطان الدولة يقف دعاة العلمانية الدهرية العازلة للسياسة عن الدين والفاصلة للأحكام الوضعية عن الشرعية. وقليل من هؤلاء من أعلن ذلك الكفر الصريح لأول العهد. وإن لم تكن له في الإسلام عقوبة جزاء بالسلطة أو بردع عنيف من المؤمنين فما في الدين من سيطرة جبارة ولا إكراه ، فإن مجتمع المسلمين بضوابط ضغوطه من العسير على أحد أن يكفر فيه ببدائه الدين. فأدنى الوعى بالإسلام يشهد على أن الحياة كلها ينبغي أن تسلم لله عبادة ، والقرآن تتواتر آياته في شأن السلطان ، أن ولاته يُختارون شورى وينصحون ويضبطون وأن الأمور العامة تحل وتتعقد

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

بالشورى في شأن الداخل أو حرباً وجهاداً أو سلاماً وعهداً تلقاء الخارج وأن على الرعية الطاعة لا البغى وعلى أولي الأمر مسئولية وهم سلطة إنفاذاً بالأوامر للأحكام وقضاء في النزاعات والخصومات وقراراً عاماً بالإجماع لنظام علاقات الناس وسياسة أمرهم وعدالة معاملات أموالهم ورعاية حاجتهم. والقران صريح في خروج الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من الدين ، لا يدعون كفاراً بجملة الملة ولكنهم من حيث ما فعلوا بالحكم كافرون ظالمون فاسقون وقد يُنسبون إلى الإسلام ولكن غشيم الارتباب ولما يدخل الإيمان في نفوسهم ) : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للدين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون \* وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ( ، ) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون (سورة المائدة الآيات 44، 45، 49) ، ) ويقولون آمنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين \* وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون \* وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين \* أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أم يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون \* إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (سورة النور الآيات 47-51) .

والتجربة النبوية في المدينة كلها مع النبوة والبلاغ والتعليم والتزكية هي أيضاً الحكم والسلطان نظام التدبير والادارة والقضاء والقيادة : ) ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً \* وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً (سورة النساء الآيتان 60، 61) ، ) وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً \* فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (سورة النساء الآيتان 65، 64) . وسيأتي في الفصول التالية بيان شامل لوظائف الحكم التي أتى بها القرآن لا يعطلها تديناً إلا الكافر بكتاب الله.

والفساد البالغ في منطلق عزل الدين عن السياسة وأنه لاحكم لله إلا في الأخلاقيات أن الألوهية إما أن تُنكر مطلقاً وإما أن يُعرف الله كامل العلم والحكمة مطلق التصريف والتكليف لعباده ، ولا يمكن عقلاً أن يؤمن أحد بالله حكيماً في تعليم عبادة طقوس العبادة له بالشعائر أو معاملاتهم بالأخلاق وهو لا يعلم كيف يهديهم في الحكم والمعاش العام وكيف يتعاملون بالسلطة والقوة ، أو أنه تعالى يعلم ذلك لكنه يترك الناس سدى ورسالاته تنزل يبلغها مرسلون لكنها لا تهدى.

وإذا خطر الدين في مجادلات السياسية وتنافسات ولاية الأمر ودوافع شئون السلطان العادلة وروادع جورها لأنه خلاف بين مؤمن وكافر فإن مما يترتب عقلاً أن يحظر أى مذهب وضعى آخر يختلف عليه الناس بين موافق ومعارض ، ينبغي أن ينفي كل مذهب فكر ومعتقد ليبرالياً كان أو رأسمالياً أو اشتراكياً أو قومياً أو مذهباً يميل لحفظ البيئة أو الثقافة أو السكينة في المجتمع أو يمنح للطرافة والطلاقة في السلوك والمتاع ، فتنفى كل إرادات الناس الحرة التي تتحول وتتغالب بالمجادلات والمعاشات العفوية. أو إذا كان السواد الأعظم مسلماً كيف يُحال ما بينه وبين التعبير عن ارادته في الحكم والسياسة ويترك لهم إذا كانوا على رأى أو مذهب آخر. إن

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

الدين ليس وراثه كالذكورة والأنثوية ولون البشرة والنسب مما إذا مُيز به يُظلم من لم يُحظ به قدراً ، بل هو خيار بين إيمان وكفر ، وأصله وهديه الحرية في الاعتقاد ليسود في السلطان اختيار أغلب. والدين يعرف مثل عقد الإيمان بالله عقد المواطنة ولو اختلفت المذاهب أو الملل بين مسلمين وغير مسلمين ويحفظ سواء الحق الأدني في العيش والأمن والمساواة والحرية والجدال وفي الإيمان أو الكفر شذوذاً عن الأكثرين. وليس في الدين الإسلامي قداسة أو عصمة لأعيان أو المؤسسة يجعل حكمها قاهراً للجمهور محتكراً للحق الصادر من الله. فكل الأزمات في حرية الدين والملة والطائفة وفي تعصب الخلاف والمشادة فيه التي لا تحسم إلا بالقوة والقدسية لرجال الدين المعصوم المفروض رأيهم - كلها ما هي إلا أزمات من تجربة المسيحية المتبدلة في أوروبا لا تقاس بالإسلام.

ولقد اتخذ بعض دعاة فصل الدين والحكم حجة من فقر العلوم التقليدية الإسلامية من حسن سياسة الحكم ونظمه ، لكن المرصود في التراث إنما هو بئس كما قلنا في فقه شئون السلطان لبؤس التدين في هذا المجال في سيرة المسلمين الضالة عن الرشد. وقد اعتزل غالب طبقة العلماء التقليديين قضايا السياسة والحكم إلا بعض البسيط والمثير منها كتطبيق الحدود الجنائية ، ولئن اقتحم بعض منهم القضية وسلاحهم العلمي فقير فقد انهزموا لغزوة العلمانية وذهبوا يبدون عصريتهم بأن يتخذوا أيضاً موقفاً إيجابياً إعاد الدين وصونه وحفظه من معترك السياسة وخلافاته وفتنه. وقد سبق قديماً في تاريخ الإسلام أن انطبع مسلمون بثقافة فارس الكسروية ورأوا تفاصيل الدين والحكم واقعاً في المسلمين عهد ظهور السلاطين الذين يتولون بلاءات الحكم ممارسة للسلطة وتدبيراً للأمور العامة في الواقع بشتى ألقاب السلطان ويحيلون الخليفة إلى رمز للشرعية الدينية الموقرة لنسبه العربي العباسي المحترم لكن مجرداً من وظيفة السلطة فعلاً. ولذلك نشأت عندئذ أطروحات نظرية كُتبت تفصل بين الدين والسلطان، ولمصدرها المنكر من فارس ولأنها كانت تعبر عن أهواء شرائح متسلطة لا تمثل رؤى الجمهور ومصالحه كما مثلت ذلك الدعوة الديمقراطية ضد الكنيسة في أوروبا ، لم تشهر المقولة في مجادلات النظر الفقهي ولا قبلها جمهور المسلمين مذهباً. اما من عادوا الآن فعبروا بدعوى فقه الدين عما انطبعوا به من مذهب الغرب القيصري فقد شهرت منهم أسماء في مصر مثل الشيخ على عبد الرازق رحمه الله ، ولكن حججهم كانت واهية انبرى لهم علماء تقليديون وعصريون فلم يتركوا مذهبهم أثراً في ساحة العلم أو المجتمع التقليدي ولا قيمة في حوارات الفكر الحديث، لأنهم قدموا من ذخيرة محفوظاتهم تأويلات واهية للحجج لنصوص وتفسيرات ملتوية لما بسط الشرع.

إن مستهل القرن الحادى والعشرين شهد جلاءً أبين في المواقف من التوحيد والفصل بين الدين والسلطان. ذلك أنه وافى ظاهرة غلبة الإيمان بالإسلام هدياً جامعاً للحياة مشتتاً على السياسة والحكم ، وذلك في أوساط الأمة الإسلامية في العالم سواء بين سوادها من جماهير العوام في قاعدة المجتمعات أو بين الشرائح العليا ثقافية ومكانة غير مواقع السلطة. وتجلى ذلك التحول لانتشار دعوة التوبة التامة إلى أصالة الإسلام ياساً من خيبة الاتجاهات اللادينية السابقة التي كانت ذبولاً للواقع والدفع الاستعماري الماضي على المسلمين ، وغمراً لدعوتها. فمن تلك الاتجاهات ما كان هجراً للولاء للأمة الإسلامية الواحدة قصوراً على الحمية الوطنية أو القومية الساردة دعوى وعدوى من أوروبا التي كانت نزعت إلى ذلك من عالم الولاء الكنسى المحيط بفرقتة شيعياً وطوائف وعصبيات قومية أحياناً. لكن تلك العصبيات المحدودة التي فشت عهود الكفاح للاستقلال السياسى تجاوزها الابتلاء المتطور وانبسطت عليها الآن الدعوات العالمية بوسائل التواصل العابر ونظم التعامل الغامر لتمايز الأقسام وأصبح الشائع الآن الحديث عن الاسلام في سياق مقارنة الحضارات بدياناتها وثقافتها الجامعة. ومن تلك الاتجاهات اللادينية ما كان متولياً صوب المذاهب اليسارية الشرقية المناوئة للدين إداراً عن الغرب واستعمار المستفز ، وتلك مذاهب أشد نفياً للدين من السياسية ولكن مقلديها بين المسلمين تلاشى صوتهم الآن لحوماً بمصائر المثال الواقعي الذي انهار. ومن تلك الاتجاهات ما كان فسوقاً بالحياة العامة من معاني الشريعة الهادية الضابطة في سبيل الهوى والمتاع

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

المطلق أو تقليدياً لنظم الغرب الذى عزل الدين عن السلطان وجعل السياسة كلها سعيًا نحو المطلوب والميسور في منافع الدنيا إلا الظهور ببعض مراسم الدين الباقية منافقة للعامّة. ولكن تجارب تلك المسيرة السياسية اللادينية وكسوب النظم التى مثلتها في أرض الإسلام كانت بغالبها في خيبة وخسار بؤساً في دنيا الناس وذلاً بين العالمين.

لكن هيمنة الحضارة المادية بغزو الاتصال الثقافى العالمى وسياسة العولمة الساعية لقبولية حياة العالم كله على النمط الغربى برهبة السلاح أو هيبة المال والإعلام الأغلب وظاهرة انحسار غالب ديانات العالم التى امّسخت فأصبحت هويات فارغة قد يهيج بينها التناكر الأعمى لكنها لا تهدى في الحياة إلى رشد أو نظام - تلك الدواعى أخلفت في الاتجاه اللادينى السياسى بين المسلمين لحاضر عهده تياراً أوسع منهجاً وأشد صراحة وعزماً في رده عن الإسلام. فهو يهمل شعائر التعبّد ويزدهد معروفات تقوى الخلق الخاص وينكر جهازاً بواحاً شرائع النظم والأحكام السياسية الدينية. وهو يستنصر بكل حجج الفكر الأوربى النظرى العقلانى المذاهب التجريبى العلمانى الوسائل النفعى الدنيوى الغايات الإنسانوى الوجودى المشاعر التاريخى التطورى المنهج وبكل عظة التجربة الدينية المريرة في ساحة الحياة العامة في أوروبا وبكل عبر النمط السلطانى الغربى الديمقراطى الحر الطلق النظام الإصلاحي التحديثى التغييرى السياسة ، وبكل منهاج السلوك بالحياة في الغرب سدواً وعضواً في سبيل المتاع والفنون والملاهى خلياً من الدوافع والضوابط الغيبية والثوابت والهواذى الدينية ، وبكل انبساط الغرب نحو العالم الراكن لحكم التفاضل والمنافسة والمغالبة الساكن لأمر الغرب الذى هو أربّه وأغرى وأقوى.

لكن مهما يتوهم العقلانيون في شأن الدين ، إن الإسلام دين توحيد يجمع أصول المعرفة علم فطرة وعقل إنسانى ووحى ربانى يقوّم ويتمم معرفة الإنسان. فالعقلانية حتى حين تجذرت في الأصول اليونانية اللادينية انسابت في مصادر العلم بين المسلمين تفكراً غير خارج عن مسموع الوحى كما خرج التنوير بأوروبا من علم الكنيسة. بل تصدى أعلام فكر وفلسفة كابن رشد والغزالي وعلماء الكلام والمعتزلة يوحدون بين العقل والنقل ويتخذون المنطق الأرسطى منهجاً لعلم أصول العقيدة والفقّه. ذلك لأن وصايا القرآن تتواتر مخاطبة للناس أن يتفكروا ليؤمنوا بآت الله. وكذلك ما انفصل علم التجارب المتبينة لقوانين الطبيعة عن الدين ، بل كان البحاثة يجمعون علم بيان مواد الطبيعة وعلم بيان النصوص الشرعية ذلك لأن القرآن يهدى من خلال التبصر والتدبر في آيات الكون المخلوق إلى فقّه آيات الكتاب المنزل ، ويتوارد ذكر متوال لتلك الآيات معاً في القرآن الذى يكلف بلفظ متحد المؤمنين ليكونوا علماء وفقهاء في أقدار الله في الطبيعة وأوامره في الشريعة. وكذلك التأمل والتلقى من تلقاء الفطرة لرؤى وراء المشهودات في الفضائل والمثل هو هدى القرآن الذى يؤكد في غالب آياته أن تعاليمه تأتي تذكيراً لما في النفوس من رواسى ميثاق الإيمان بالأعلى لمن يزكون فطرتهم ولا يدسّونها. إن القومة الفكرية في تاريخ الإسلام إنما اندفعت بدواعى الانبعاث الدينى ولم تنقض الحق فيه. بل لازمت تطوره رفعة وحطة ، فلما ضعف الإيمان في النفوس انسدت أبواب الاجتهاد العقلى في فقّه الشريعة فجمد بل ضل في مجال الحكم والسياسة وانكف التأمل الفلسفى والتبين في علوم الطبيعة فاناقل مسير الحياة وانحطت أسبابها. وقد وقع خلاف وجدال بين من أفرطوا نزعاً إلى الفلسفة أو إلى نقل مآثور الدين أو إلى إيمانيات النفس ، ولكن ما شهد التاريخ الاسلامى صراعاً حاداً ولا اضطهاداً للعلماء في أى اتجاه بقدر ما شهد تاريخ الكنيسة عند القرون المتوسطة بل لم تقع إلا حالات استغلها هوى الجبايرة. وقد أنتشرت في أوساط جهلاء المسلمين في ثغور مظلمة الخرافات الغيبية والسحر مصدرراً للعلم ولكن ما غمرت أبداً قداسة القرآن وشرف السنة المحمدية.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

ومهما يرتاب النفعيون الدنيويون بجدوى الدين في السياسة ، إن دين الإسلام يقضى المنافع في حياة الإنسان كما سبق البيان ، لكنه يصل المصلحة العاجلة في الدنيا بالخير الغيبي الآجل في الآخرة. ويعظ المسلمين ألا يقعوا في الفصل بينهما في سياسة معاشهم في الأرض لنلا يتورطوا في مزالق الشهوة والهوى انصرفاً عن المرجوات الأخروية وألا يزهّدوا متاع المعاش ويترهبنوا اعتكافاً وتجرداً مزعوماً للتعبد مقصداً للغيب. وإنما جرى ذلك في أوروبا ، أسست سياسة الحكم على المنفعة العاجلة الفاسقة عن الدين بينما ابتدعت الكنيسة الرهبانية سنة لم تسلم من الفسوق. ويتوافر البيان للمصالح من هدى عموم آيات القرآن والسنة وخصوصها ، والتوجيه لطلبها لا مبتغي دنيوياً معزولاً من الشرع بل إتماماً له في الحياة ، فالمصلحة مصدراً للأحكام راجعة إلى أصولها في الدين والقرآن ، والكتاب بشرعه يصل المصالح الدنيوية بالآخرة ويزهّم بالقسط بين بني الإنسان.

وكذلك ليعلم من كان معنياً بشأن الإنسان أن في عقيدة التوحيد في الإسلام كرامة للإنسان، فهي تؤصل حريته في صلته بربه مطلق القدرة ، إن شاء الإنسان قطع وإن شاء وصل بعقد مرضى من الإيمان والطاعة لا بقدر جبرى. وذلك من ثم حقه ووضع الأساسى في الحياة إزاء المجتمع حيث كل العلاقات عقود مرضية يستحق بها ما له ويفى بما عليه ، والناس في سواء لأنهم جميعاً من نفس واحدة ومسيرة خلق وتكليف وبلاء وحساب واحدة يرجعون إليها ذكوراً أو إناثاً وأحراراً أو عبيداً عهد الرق وكيفما كانت مذاهبهم وأوضاعهم. وكذلك الإنسان مع السلطان كرامته وحريته محفوظة لاذل طاعة ياكراه بل الحكم الحق والعدل مؤسس على عقد حر مرضى مكانة الولاية العامة وقرارها بالخيار وبالشورى وبالإجماع وبالنصيحة مقابلة للطاعة من الأفراد لنظام الحكم ، لا يتمرد الفرد إلا بالحق ولا يتعالى السلطان على الخيار والحاسبة. ومهما يكن الإنسان في إطاره الطبيعى والاجتماعى والسلطانى فهو قائم بذاته عزيز في وجوده الحر المطمئن الموزون ، إذا آمن نزلت بالإسلام السكينة في نفسه يذكر الغيب ورجاء الآخرة وتقواها لا تنضطرب به بلاءات الكتابة والقلق من شروء الدنيا أو الغرور بخيراتها هدراً للمسئولية وسعيّاً عبثاً فيما حوله لهواً في سفسطة وريبة وغربة بل وجوده في وفاق مع الوجود الكبير المطلق لا في شق وشك كما زرعت أفكار يونانية وحصدت مذاهب وجودية في الغرب. وسواء أسلم الإنسان وتزلف عابداً لربه أو كفر فعاش في بواح ومتاع فليس بينه وبين ربه غربة وحجاب تتولاه كنيسة تحتكر دون الله أسرار علمه وبركاته العلوية. فلا حكر في الإسلام للعبادة ولا للعلم ولا للمال ولا للسلطان ، يوالى الإنسان من يشاء مؤانساً بالرضى ولكنه لا ينفلق في عصبية طائفة ملية أو حزب سياسى أو طبقة معاش تعميمه وتصمه وتنسخ وجوده.

والإسلام كذلك توحيد في وجود الإنسان وحياته بين عالم الغيب والأزل وعالم المادة المشهودة والمكان والزمان المتطور. إن باطن الإنسان وظاهره مدى واحد من أحاسيس الإدراك إلى خواطر العقل إلى عواطف القلب إلى حركات الجوارح ينبغى ألا يعتري تداعيه موات قطيعة في وحدة وجوده. ومهما يُعنى بعض المسلمين بتزكية الباطن دوافع توكل وضوابط تقوى فإنها لو صدقت تخرج تعابير مادية بادية ، ومهما يُعنى آخرون بشرح فقه الأقوال والأفعال الظاهرة فإنها تمثيل للباطن. والمتصوفة والفقهاء لم يتشاقوا خصاماً باتاً بين الباطنية والظاهرية كما وقع بين أهل الدين في الغرب ، ولم يعتزلوا جانب حياة الإنسان السياسية إلا لما أفسد ذات بينهم وعزلهم سلطان جبروت فاسد. وكذلك الخاص و العام من حياة الإنسان كله متواصل متكامل فشعائر الدين متوالية وقتاً موصولة بالأخلاق الاجتماعية تركيها وكل ذلك عماد يسند التكاليف العامة حتى في مجال السلطة. والإنسان المؤمن يفتح بشعائره وسائر عبادته في المكان في بيته إلى جواره إلى وطنه إلى الأرض كافة ، وكذلك يوحد الأوقات ، الزمان الدنيوى والأزل الغيبي موصولان من حياة آدم في الجنة الأولى التي ساقته وهياته إلى مهبطه في الأرض والزمان إلى عودته إلى أزل الآخرة وفاقاً لما سبق في زمان دنياه. وسيرة تاريخ الإنسان في الزمان تداعيات متحدة ومدافعات متواترة كما يروها القرآن تحديات من القديم الراجع أو قوى الباطل الفاسد وتصديات

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

من الحديث المتجدد وقوى الحق الصالح ، والوحدة ليست استتصلاً بين أزواج التدافع والتطور فكراً وسياسة بل الجديد يبني على القديم الصالح عبرة و بجانب الطالح ويدفعه عظة ، وذلك بهدى الدين بالحسنى دون عنف على الإنسان إلا على العادى في سبيل انفتاح القلوب لخيار الإيمان المتجدد الوقع في الحياة جدالاً مع الجمود وحركة بالحياة صُعداً أبداً. إن سيرة الدين كلها كانت كتباً ورسالات تتعاقب وتتصادق ثوابتها وتناسخ متغيراتها حسب الظروف ، وكذلك القرآن الكتاب المحفوظ الخالد ثوابته مستقرة ولكن يتجدد بالاجتهاد ما يترتب عنها واقعاً إذ انختمت النبوات. والحداثة والإصلاح أطواراً من واجب المؤمن ، لا ينقطع بالعصر عن المعهود القديم بل يبني عليه عبرة ويتقى مواعظه ولا يقف دون المستقبل بل يخط الخطى نحو قبلة الحياة قدماً تداعيات متداركة لا تقطع طريقها الصراعات المشتتة بين الرجعية متكأ على السلف والتقدمية انبتتاً عن الأصل.

إن غالب دعاة العلمانية إنما يعتبرون بتجربة أوروبا إنتقالاً من ظلمات القرون الوسطى التي غلب فيها التدين واتصل بالسلطان إلى عهود التنوير والعقلانية والتحرر والحركة والنهضة التي تربت عن هجر الدين في الحياة والسياسة خاصة. وصحيح أن في قديم سيرة المسلمين ظواهر تبدل وجمود وتخلف اعترت السلف الأقرب إلى العهد الحاضر ، لكن ذلك أنهم لم يسلموا من سوء فقه الدين وفساد التعبير عنه. والخلف الحديث المسترشد لا يسقط هدى الاسلام السياسى جملة خشية أن يراودهم ما سلف من خلافة وراثية متجبرة أفسدت السلطان ومن مجتمعات كانت طبقاتها الاجتماعية منتظمة وطوائف دينها متقدسة مترهنة وقواها السياسية في احتراب دائم وكسبها العام كان دالفاً إلى انحطاط قوة وعلماً ومعاشاً ، إنهم لا ينسبون تلك الظواهر إلى أصل الدين بل إلى قصور الدين انتسبوا له وهدة بعد نهضة في رشد السياسة ثم في مستوى العلم والمعاش والحضارة ، إنهم يتذكرون كيف نزل الدين على أمة أمية جاهلة بائسة متخلفة رهن الميراث متشاكسة في عصبية واستكبار واستضعاف دينها في أسر خرافات الأصنام ، وكيف أطلق عقولها إلى مراقى العلم والرشاد وقلب خلافاتهم إلى سماحة وإخاء ووحدة وعدل ظلمهم ونهض بمعاشهم وجمع قرارهم عن حرية وشورى وإجماع ورفع ذلهم إزاء العالم إلى عز وإمامة ، ثم كيف انقلب خلفاً على مثل الإسلام وأدبر فارتد نحو المستوى الهاوى. ولذلك ليس في التاريخ الإسلامى لمن يتبينه مثل ما في تاريخ أوروبا ودينها الضائع الأصول الموضوع من الكنيسة ، ليس فيه ما يدعوا إلى النجاة بالسياسة والحكم من الدين وهو الربانى الحق المحفوظ الأصول المتجدد المتقدم أبداً إيقاعاً في الحياة استمداداً من الحق وتوبة وإصلاحاً واعتباراً بكل مد القرون الخمسة عشر الماضية واستحداثاً اليوم لكسب قويم تقدماً إلى الأبد.

إن العصرين الداعين للادينية السياسية الذين لا يتدبرون أصول الإسلام ولا يعتبرون بسير الإنسان المقارنة عبر الملل والدهور مقولاًهم تدعو لنفى أحكام الدين من أن تنزل ملزمة يحملها تلقاء السلطان لينفذها في واقع فعل السلطة. وهم لا يدركون أن الإنسان ولو خلى دون إكراه بشرية مفروضة كما يقضى بها أحبار علمها وخواص أسرارها الغيبية قد يكون مؤمناً بها ، وسواء اقتحم السياسة وغشى السلطان مفرداً أو شارك الآخرين عن شورى إنما يعبر عن إرادة مؤمنة ، ولو لم يورد علناً نصاً أو قولاً دينياً ذا حجة قد يدعو سياسة لذات مقتضى أحكام الدين ويحكم بها ويجادل عنها بحكمتها مجردة وبمتوخى المصالح ومنصرف المضار والمفاسد فيها. ويمكن لغلبة من المؤمنين المنفعلين بدينهم أن يعبروا في السياسة عن خياراتهم بهدى الدين فعلاً أو قولاً وينفذوها في ممارسة السلطة بالشورى والديمقراطية ، خيار ولاة الأمر يؤثرون فيه سوى الكفاءة الفنية من يلتزمون فيه ديناً ، وخيار نهج الاقتصاد يفضلون ما هو أعدل بمعايير شرعهم ، وخيار حكم القانون يمنعون به الحرام بدعوى شره وخطره على الناس ، وخيار سياسة المجتمع يتحرون فيه ما يوافق دواعي الرشد والعدل والتقوى والفضيلة في دينهم ، وخيار توجيه العلاقات الخارجية يجانبون ويحاربون ذوى ملة دينية أخرى لا عن تعصب دينى أعمى لكن بذرائع اتمام عدوان أو يوادون ويحاربون أبناء طائفتهم .. وهكذا. وأوروبا نفسها التي طلقت السدين في

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

السلطان إنما أبعدت كلمة الكنيسة ألا تكون لها حجة مصدرها مباشراً للأحكام النافذة بقوة السلطة ، ولكن الكنيسة وعصية الملة والطائفة وشعارات الدين ما يزال لها وقع على الحكم ومجال القانون النافذ بقدر ما بقى من دين في نفوس الأوربيين. وفي الإسلام الدين يهدى السياسة حتى لو لم يُذكر في نص أحكام القانون ، فمن يرشح ويزكى لولاية منتخبة سوى الشروط القطعية القانونية للأهلية الناخبون ينظرون ويقدرون خلقه وتقواه ، وفي تقرير السياسات المشرعون لا يحتكمون لفتاوى جهة دينية تلزمهم ولكنهم في مداولاتهم وخياراتهم يتأثرون بهدى الدين ، وفي أمانة القضاة والمديرين والحكام وفي بسط قوة الجند أو الشرطة وفي حسم الخلافات وتسوية النزاعات بين قوى المجتمع وطبقاته المتدافعة التقوى خلق ديني قد لا يكتب شرطاً وحداً وقدراً كسائر منصوصات الأحكام الدستورية والقانونية ولكنه يراعى لبلوغ ما هو أصلح. والأخلاقيات لا تحتلف عليها الملل ولا يضر طائفة دينية هي أقلية أن ينص على الأخلاقيات معاني توجيه حثما لزم ، ولو لم تذكر فهي مراعاة في واقع السياسة فلا فصل بين الدين مصدر الأخلاقيات والسياسة. وإذا كانت اللادينية في شأن السلطان لا ترضى على المسلمين نظراً ، فإنها لا تسود عملاً لو كان الأمر كله خياراً عفواً بالشورى والديمقراطية حكم الشعب ، لاسيما لها كما ذكرنا إلا أن يفرضها عليهم متجبر ينسخ أحكام الشريعة التي تحرم جبروته وتبيح الحرية التي يسري بها الدين إذ تصعد الإرادة المؤمنة على الجبروت. لا تُنفى حرية الخيار السياسي الديني إلا تحصر السلطة لترجع إلى فرد كافر بالدين أو إلى عصابة قادرة على حمل المجتمع المؤمن كله على هواها حسبما تضطرب بهم وتقلب. وذلك ما كان الله عليه قادراً ولكنه سبحانه تعالى عنه بمشيئته وترك الإنسان حراً والناس سواء يوصيهم ألا يتدافعوا حول السلطة قوة بل يتنافسون أحراراً أو يتعاقدون عليها بالرضى. وإنما سقط حكم الكنيسة في أوروبا لأنه كان كساء طاغوت والطاغوت لا قوام له ولا دوام ، وسقط حكم الخلافات والسلطنات والملكيات المنتسبة للإسلام لذات السبب إذ بدلت كلم الدين وزورته ولتستعين به عليه شوهته فسقطت والحمد لله ، والمسئولية ، إن كانت عاقبة الدار للاستعمار ، على المسلمين الذين قصفوا وفرطوا في دينهم.

إن من الحجج المشهورة ضد مشروعية السلطان بالإسلام أن المجتمعات البشرية قد تختلط فيها الملل الدينية. فمن أصل التاريخ قد تجمع بعض أوطان المسلمين نسباً مقدرة من غير المسلمين ، وكل الأوطان آيلة للاختلاط باتجاه العالم اليوم لتداخل البشر. فمن الحرج فيما يُدعى أن يقيم السلطان على شرع الإسلام وفي الرعية من يستشعر مجانبة ومظلمة دينية لكونهم قلة وسط المسلمين.

إن سلطان الإسلام أسس لأول عهده على أمة مختلطة. وإن الدين في الإسلام شعاب منها أصول التدين - خيار الإيمان عقيدة في الوجدان وشهادة عنها باللسان وشعائر للتعبد من حولها حرمان وإشهار للانتماء لملة أو طائفة دينية والدعوة إليها وبعض سلوكيات في خصوصية ذات الأفراد المؤمنين بملتهم. تلك كلها سبل خيار وسنن حرية للفرد. فإذا غلب المسلمون في المجتمع وتمكنوا في السلطة على الوطن فإن شرعهم يقضى أن تلك أمور تخرج من مدى السلطان ولا يجوز فيها فرض الحق على غير المسلم إكراهاً على عقيدة أو إسكاتاً لمقولة أو حجراً لعبادة أو حظراً لإشهار أو انتشار أو لخصوصيات الحياة.

ومن شعاب الإسلام وشرعه لأصول نظم المجتمع وعلاقاته ما يوكل لشأن المجتمع لكن للسلطان حيثما لزم إيقاعه بأحكام ضابطة وسلطة نافذة. وذلك كنظم الزواج والقربى وهوادى المعاملات المالية وضوابط أفعال الجنابة والضرر وحظر بعض ظواهر السلوك الفاحشة الأثر العام. وتلك احكام تنفذ طوعاً وإلا كرهاً بالسلطان ، لكنها ترفع عن أهل الملة غير المسلمة ولو أفراداً في الرعية إلا أن يرضونها هم ويلتزموا وقعها. ذلك أنها أمور تخص تعاليم دينهم وتقاليده كما يعرفونها هم وتمس حرمان الخيار فيما يجرى بالرضى والتعاقد غالبه بين الناس. فالمسلمون يختارون حكم شرعهم وغيرهم إن شاءوا تميزوا بحكم دينهم : ( سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (سورة المائدة الآية 42). ذلك على أن يتواضع الكافة على المعروف الأدنى بين بنى الإنسان وأن يسكنوا فيما هو تقديرى لمذهب الرأى الحر وعلى ما يصير إليه الحكم صادراً عن حرية وشورى.

وشعبة أخرى لدين الإسلام التوحيدى الأعلى الشريعة السلطانية التى تنظم سلطان الدولة. فمن هدى الإسلام أن يؤسس الحكم على عقد مواطنة ونظام سلطان وأن تسود للأفراد حرمان وحرمان ومساواة أساسية كيفما اختلفوا أفضالاً وجماعات وألا يتولى أحد السلطة العليا عنوة بل بخيار الرعية انتخاباً حراً عدلاً وأن تكون قرارات الأمر العام الكبرى عن شورى بإجماع أو رأى غالب وأن تتفصل تناظيم السلطة وتكامل وتتوازن وتتضابط تقاسماً للسلطة لا احتكاراً وأن يكون الأصل فى العلاقات الدولية السلام أو الدفاع عند العدوان. تلك أحكام إسلامية كلها معروف مقبول فى ميزان الإنسانية كافة مبادئ عليا لازمة لا سبيل فى دولة للشذوذ عن بعضها من بعض الرعية ، لاسيما أنها تؤسس على الحرية والشورى والعدالة وفيها بوح رأى للملل والطوائف فإن تجتمع أهل ملة فى إقليم تباح لهم قسمة من السلطات كلها فى سلطان الدولة.

وفى دين الإسلام الهادى لكل الحياة الشرع التوجيهى والتكليف الأخلاقى مما لا يوكل للسلطان ضبطه - أخلاقاً وآداباً فى معاملات المجتمع وعلاقاته هى دون الحدود التى ترسمها الأحكام الرسمية المتقدم ذكرها ، نهماً فى الجاملات أو المعاملات أو المنظمات المالية أو الثقافية أو الرياضية تشفع وقع الأحكام وتباركه ، وهدى الإسلام أن السلطان مداه محدود ما رشد المجتمع بذاته فى ذلك. ومنها الأخلاق السياسية ودوافعها وضوابطها وراء الأحكام السلطانية. وذلك لا معنى للحديث عن فصل الدين فيه عن الدولة لأنه لا ينفذ بالسلطة بل يجرى بدفع الوجدان وتضابط المجتمع الحر فى السياسة ويسرى وراء كل تشريع أو أمر ويؤثر فى كل ممارس للسلطة حيثيات ودواعى فى النفوس أو طرقاً معروفة بين الناس ، وقد يخفى السياسى دوافع دينه أو مذهبه التى توجه بما إلى قراره وحى بما فى جداله. وتقوى السياسى المسلم وطهارته وصدقه وأمانته أخلاق قد تماثلها أخلاق أهل ملة دينية أخرى معهم فى الوطن أو تخالفها مذاهب آخرين غير مسلمين ، ولا سبيل لفرضها على غير مؤمن. فالدعوى بفصل الدين عن السياسة هراء كفصل المذاهب الأخرى وفصل ما فى الفكر والعاطفة الإنسانية ، ومازال لبقية الدين فى النفوس آثار فى السياسة فى بلاد علمانية فصلت الأحكام القانونية عن الدين بل لما نزل قوانينها نفسها تحمل آثار الدين.

(3) مواقف التبعيض والمنافقة. الموقف بين قطبي الجدالة ، بين الداعين لتوحيد شأن سلطان الدولة والدين توبة بعد الواقع والحامين للفصل الواقع والتقاطع البين ، موقف التبعيض للدين إيماناً وكفراً ببعض أو موقف المناقفة ذبذبة واضطرباً بين هؤلاء وهؤلاء باطنياً كافراً بتوحيد الدين فى هذا المجال خاشياً غضب العامة المؤمنة فمُظهِراً لبوساً مخادعاً من الدين فى بعض الحكم أو فى هوامش تزيينه للناظرين المسلمين. وإن من سنن التطور والانتقال أن يتطلع البعض للجديد ويحتد استمساك البعض بالقديم ويقوم بينهما بعض يحفظون بقية من القديم ومزعة من الجديد أو يراءون يراضون بين بين. واللاذينية نفسها لما ظهر الانتقال إليها بثورة فاصلة فى فرنسا بقى فى الثوار دين وإن كرهوا الكنيسة ومذاهبها ومباركتها للظالمين ، فلذلك أنشأوا بالعقول لا بالنقول المتخلفة ديناً ثورياً فيه مراسم ورؤى من المعهود. وآتى لهم أن يخلقوا إفاكاً من الغيبات. ذلك الدين الثورى لم تقبله القلوب فانصرفوا من بعد ووجهوا الدين التراثى المعروف بالعزل بعيداً من السلطان وحُوصر بمقتضيات السياسة القومية والنهضوية ، والديمقراطية نفسها لم تنتزل لكن شعاراتها حُفظت وإن تأخر التحقيق.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

وبين المسلمين اليوم أعلام فكر غير خالص يبحثون عن أطروحة تراضى الراى العام وتعزل الدين، فهم لا يؤمنون بالغيب ولا يباليون بغضب الله لكنهم يرعون رأى سواد الجمهور. والمناقفة أو المباغضة فى السلطان بين الدين الشرعى والهذى الوضعى هى نهج غالب الدول المسلمة نسبةً للمجتمع والتارىخ. وقد تلاشى حكم الإسلام الكامل كما ذكرنا بغفلة وزلة تارىخية كانت تنأى بالمسلمين عن تمام الدين حتى ضعفوا وهوا فربكهم الاستعمار وأتم غمر الدين فى مجال السلطان. وأحوال الدول شتى ، منها ما يؤمن سلطانها ببعض الكتاب ويكفر ببعض ، يؤمن ويعمل لأحكام التى كانت سارية عرفاً فى الأسرة أو بعض المعاملات ويعطل الأحكام فى مجال سياسات السلطان المالية والخارجية وخاصة الأحكام التى تليه هو فى حرية المشينات ولزوم الشورى والإجماعات. ومن الدول التى تتسمى إسلامية ما استأصل كل أحكام الشرع حتى فى خويصة أسرة الإنسان المسلم. وغالب الدول لاتراعى فى الحياة العامة إلا بعض مراسم تذكر بالإسلام وتوقره ، مثل عطلة الجمعة بدعة تقليداً ليوم الأحد الغربى و الأعياد والحضور الرسمى فى سائر المناسبات الشعائرية العامة. وفى عهد سابق كانت المجادلات التى تثور لوضع دستور لنظام حكم فى البلاد العربية. لا تثمر إلا ورود ذكر الإسلام ديناً رسمياً للدولة كلمة شعار يستغنى بها عن أدنى الصدق فى باقى الوثيقة أو فى فعل الواقع السلطانى. ومن بعد تطورت الضغوط فشاعت فى الدساتير العربية كلمة إبطال لأى تشريع يخالف الشريعة ، كلمة لا تنفذ بقضاء و لا تُراعى بصدق ، ومن الكلمات الواردة أحياناً أن يكون رئيس الدولة مسلماً ، وهو على كل حال منصب منتخب لاسبيل لغير مسلم أن يناله فالناخبون مازالوا معتمدين بالدين هوية تقابل الكفر. هكذا الدساتير العربية ومثلها سائر دساتير الديانة المسلمة غالبها تصانيف مقلدة لما فى الغرب مترجمة لمعانيه مهما تغشاها مسح شرعية. كذلك واقع الحكم غالبه سيرة منصرفة عن الدين إلاّ اشارات عارضة فى الممارسة توائم الدين لتراضى المسلمين العامة.

وعالم الإسلام قد عهد مجاهدات منتصرة للإسلام تطهرت بلادها من حكم الكفار لكنها لم تكن على غدة من فقه هدى الدين السياسى ، فخلفها الكفر ، وكانت العاقبة حكومة لادينية ساسها مجانبون لحكم الاسلام ، كالجرائر بعد ثورة الاستقلال الجهادية قامت فيها حكومة غلبت عليها أهواء الاشتراكية بينما حفظت من الشريعة الشعار ومن الاسلام الهوية وحسب إلا بعض أحكام فى المجتمع ، كأفغانستان بعد جهاد التحرر والتطهر من الشيوعية ظلت مضطربة ضلت عن قرار سياسى رشيد بالإسلام. وعهد المسلمون بعد الاستقلال حكومة تعلن عبر عقود من الزمان أنها ستظل تبحث عن الإسلام لأن البلاد أسست عليه، كباكستان ، ومن قبل حكومة كالسعودية عممت الشريعة فى المجتمع إلا فى شأن المال فقد كانت عند تأسيسها فقيرة وفى شأن نظام السلطة فقد كانت دفعة ثورة عفوية كالسعودية. وأبعد بلاد الإسلام عن دينها فى الحكم والأحكام هى تركيا التى ورثت خلافة وراثية حركتها دوافع دينية ولكن الدين ضعف فى سلطانها حتى اجتاحه الهوى العسكرى بدفع مذهب غربى الدافع نسخ أحكام الإسلام ومسح قوته الباقية ولكن ظواهر التوبة للإسلام فيها تلوح. وفى إفريقيا بلاد مسلمة كانت غربية الاستعمار فخرجت مستقلة المظاهر غير عزيزة بدينها فى الحكم والقانون ، بل بعضها أعتقته فرنسا ذات العقيدة العلمانية ووسمته بنص صريح فى رأس دستوره أن الدولة لادينية. وفى إيران ثارت تاترة الإسلام على حكم الشاه الذى أراد أن يركب لادينية الغرب المدبر عن المسيحية وتراثه هو الفارسى القديم وراء تراث الاسلام الغنى ، وقامت دولة إسلامية شيعية المذهب لم يرجع فيها إمام الشيعة العلوى الميراث المعصوم المطلق الإرادة ، ولكنها فرضت أحكام المذهب الفقهى هيئة حارسه وأقامت مؤسسات شورى وحكم منتخبة ، ولأن الطائفة طويلاً ما اعتزلت سلطان المسلمين السننى الغالب بقيادة الخاصة قام منها فى إيران إمام خليفة للغائب فقيه أمره يعلو على الشورى ، أما الحريات فهى على الفقه التقليدى العام بين المسلمين محدودة لاسيما لغير المسلمين لكنها تتطور بالاجتهاد الحىّ فى تراث الثقافة الإيرانية وتبندافع الضغوط بين القوى الدينية

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

الحفاظة والقوى الثورية الوطنية والناشئة المتنورة الإصلاحية الإسلامية ودفاعن من قوى أخرى تؤثر القديم والغربي على المتجدد الاصيل. والتجربة الأخرى كانت في السودان أسستها الحركة الإسلامية بانقلاب عسكري اتعاظاً من تدابير الغرب السافرة التي تجهض أيما هزيمة إسلامية ولدتها الديمقراطية الغربية لأن نفي الدين والإسلام خاصة أعلى قيمة عندهم من مبدأ الديمقراطية. وتناولت التجربة الإسلامية بمياً الجهاد الذي أثارته مكاييد دولية عربية وغربية وإفريقية تنال السودان من كل ثغوره لصد مشروعه الإسلامي ، ثم رجعت بعد سنين تائبة صراحاً إلى الإسلام لاحكاماً في معاملات الناس وحسب كما سبقت في السودان بذلك قوانين ولكن حكماً في شأن السلطان نظامه وسياساته. ولكن تناصرت أهواء التسلط العسكري وضغوط الدول الكارهة لمثال إسلامي قد يمتد قييدلاً نظماً ويصد مطامع. ذلك أن قد وُضع دستورٌ فيه أصالة إسلام ييسط السلطان بالحرية والحقوق للمسلم وغير المسلم ، ويسند السلطان لكل أهل ولاية فيما يليهم وللجمهور استفتاء أو انتخاباً لنواب يعتمدون التشريعات والقرارات ويضبطون سياسة رئيس منتخب ، والنظم كلها تتضابط تشريعاً وتنفيذاً وللقضاء في الخصومات الخاصة والسلطانية ولإعلان المظالم والمراجعة حسابات المال العام ولانتخاب ولاية الأمر التشريعي والتنفيذي بحرية وعدالة ، والسياسيات متروكة لقرار الأجهزة المختصة التي تراعى الرأي العام الحر العفو أو المنتظم والموجهة بمبادئ هادية إن لم تكن قطعية بحرف ملزم والواجبات مكتوبة على المواطنين ليمارسوا حقوقهم بحرية ومعان رشيدة وتقوى خلقية تضبط السلطة جميعاً. إن وضع الدستور كذلك لم يكن فيه مطعن بحجة الديمقراطية لكن تسلط عليه الطغيان العسكري الفردي المستنصر بأعداء ديمقراطية المجتمعات المسلمة ، فأحاله نصوصاً صورية غير نافذة إلا ما يحفظ الشعار ويسري على الرعية لا على الراعي ، كما أحال المسلمون من قبل نصوص كتابهم مقولات ومقروءات مقدسة غير مرعية في السلطان بفعل صادق.

لقد كان الغرب أصدق من غالب المسلمين إذ كان صريحاً شاهداً بإبعاد الدين ، مهما تكن بعض بلاده التي تباعدت عن الدين تطوراً لا ثورة حاسمة تحفظ رسوماً دينية ، ومهما يكن لعواطف الهوية الدينية وقوى الكنيسة من آثار في السياسة. ولكن المسلمين غلب فيهم النفاق في السلطان ، شريعتهم معطلة ومصارفهم المالية ربوية وحكمهم جبروت وسياساتهم عزٌّ على الرعية وذُلٌّ لعظام الدول ، وبذلك كله لا يشهدون بأنهم انصرفوا عن الإسلام بل هي دول إسلامية لها مؤتمر دولي إسلامي وفيها رسوم وشعائر للإسلام. والقرآن الذي خاطب المسلمين لمهبط الإسلام الحادث يومئذ ذكر لهم كثيراً من قصص أهل الكتاب وما طرأ عليهم من نفاق باعدهم عن صدق الدين ، أصول دين تتبدل وشرائع تعطل أو يبعث العمل بها وفتنة مال يأكله الكبار وسياسات خيانية ومخادعة وصراعات شيع وطوائف وتعال في الأرض وفساد بالسلطان ، ورغم ذلك وهم أنهم هم أبناء الله وأحبته الناجون من غضبة المفضلون على الناس وأنهم هم أهل الدين الموروث والكتاب الذي ليس لأحد أن يصدقه بتجديد ، بينما في حكمهم كفر بشرع الله وظلم وفسق كثير. وفي تلك القصص تذكرة وعبرة للمسلمين ولخلفهم الخالف ألا يتناول عهد الدين فتقسو القلوب ويغشاها الزيغ والهوى والنسيان والنفاق سيرة على سنن السابقين. ثم أن في سور القرآن في المدينة حيث قامت الدولة يكثر ذكر النفاق ، بل يودع القرآن المترل المسلمين بآخر سورة مطولة هي ” التوبة “ يحذرهم فيها بما كان فيهم من ظواهر النفاق في المدينة وحوها ويبين لهم صفاته وأقواله وأفعاله لاسيما حول النبي e أميراً لسلطان المدينة. هكذا يذكر القرآن الخالد بأن ما ينبغي أن يحمله أهل الكتاب الأخير هو الحذر من النفاق. لكن المسلمين اتخذوا القرآن مهجوراً فامتازوا بمرض النفاق السياسي ، سلطانهم يتولاه منافقون وحوهم سياق نفاق من الرعية ، حكمهم يتبعض شرع قليل وكثير كفر وظلم ونفاق ، وسياستهم مراءاة ومخادعة ومكر ومدافعة بنذر من تقوى العاقبة ، وفيهم أحبار علم ورهبان تصوف بعضهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويخشون السلطان ولا يخشون الله ، وبينهم طوائف وشيع يترامون

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

بالتكفير بعضهم لا يرى بعضاً على شئ ، وإذا قام فيهم مجدّدون للدين يتّمون ببناءه المهدم سقفه المخرق سائرته كرههم المنافقون المتجبرون المتزعمون المترفون بأسم القديم.

منهج التحول إلى سلطان الإسلام

سلطان الإسلام هو على أرض تمكنت فيها أمة الاسلام كافة أو قام فيها قوم من الأقوام أو شعب منقطع من أمة الإسلام ما دام الهادى في حياتهم كافة هو الإيمان التوحيدى بالدين ومن ثم الإسلام واقعاً سياسياً بشرع الله ، وهم يقيمون على أنفسهم مجمعين نظاماً يحكم بينهم في عموم علاقاتهم وإمارة حكومتهم. الأرض دار إسلام ، ولأن الديار يتحول ويدور ويدول يتمكن لقوى المسلمين فيها حسب تصارييف الزمان فعليها دولة إسلام حسبما تسمى من المستخلفين في الأرض. والاجتمع في أرض قد يؤمن بالاسلام ملّة لكن يضعف إيمانه التوحيدى فيتعطل الشرع في حياته العامة ويستضعفهم ويغزوهم سلطان كافر مستكبر يحكمهم بشرعه ومنهجه ، أو يغفل المجتمع عن هدى الشرع السياسى خاصة ويغلب الهوى على أولى السلطة فيعطلون الشرع الذى يلى أحكام السلطان و يقيمون شرعة سلطان وضعية مجانية الإسلام عمداً وقولاً أو فعلاً ونفاقاً. وتلك دولة قد تنسب للإسلام بهوية المجتمع ولكن لا يتحقق فيها إلا الأرض والدار وإعلان الملة لسواد المجتمع ولا تُسلم لشرع الله حكماً فما سلطانها بمسلم ولا إسلامى يستوفى الشروط لتلك الصفة.

وهذه هي الصفة الغالبة في ديار الإسلام اليوم ، فالقضية المعاصرة للمسلمين هي كيف التحول بواقعهم نحو الدولة إسلامية السلطان. بعضهم في قلة على أرض عليها ولاء سلطانى واحد مع آخرين يغلب عليهم دين أو هوية ليست من الإسلام. وغالب المسلمين على أرض يسكنها مجتمع سواده الأعظم مسلمون لكن سالف غفلتهم وضعفهم مكنّ فيهم أحكام سلطان ليست على شرع الله. وبين هؤلاء من قدر الله لهم حظ حرية المشيئة اليوم وقد تذكروا واجب التوبة للحق كله ، ومن كتب الله عليه وخاصة في مجال السياسة الإكراه ألا يعبروا عن الإسلام قولاً وفعلاً.

وأصل الهدى الدينى الحق هو ما يُغير ويحول ما بالإنسان يخرجه من ظلمات الجهل والكفر بصوء دعوة ورسالة علم أو من الغفلة وغلبة الأهواء ببادرة تذكير وتبليغ. فأصل التغيير هو بالدعوة التى تخاطب الإنسان الضال أو الغافل وتسوقه في سلام وتسوق بوعيه وخياره. فإذا نقصت في دين المسلمين رعاية أحكام السلطان ينبغى أن يتوافر فيهم دعاة مذكرون حتى يهدوهم إلى إقامة الحكم بالحق في مرحلة جديدة. أما إذا أكرهوا جبراً على ذلك فإنما هو الخوف والرهبنة تحملهم أن يسكنوا بظاهريهم على الإسلام مراعاة ونفاقاً ، وما ذلك بدين الحق. فلا يحق لقلّة مسلمة لما يؤمن لدعوتهما السواد الأعظم ويطيع شرع الحكم صدقاً أن تغطي بالقوة على السلطة مهما صدق حرصها هي على الهدى ، فإنما السلطان المسلم مؤسس على عقد تراضٍ لا على مدهانة لمسيطر جبار. وذلك حكم الله الخالد في رسالات الدين المتعاقبة يصدق بعضها بعضاً ، القرآن يحكى ذلك عما خلا ويوصى به فيما حدث من نزوله بالرسالة الخاتمة : ( قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ) (سورة البقرة الآية 139 ) ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (سورة البقرة الآية 256) ، ( قُلْ يَا قَوْمِ اِعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ) (سورة الانعام الآية 135 ) ، ( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ) (سورة يونس الآية 99 ) ، ( قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيْتِهِ مِن رَبِّي وَإِنِّي رَحِمَةٌ مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْزِلُكُمْ مَوْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ) (سورة هود الآية 28 ) ، ( وَيَا قَوْمِ اِعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ

ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ (سورة هود الآية 93)، ( وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اَعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ (سورة هود الآية 121) ، ( وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (سورة القصص الآية 55)، ( قُلْ يَا قَوْمِ اَعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (سورة الزمر الآية 39) ، ( نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ (سورة ق الآية 45) ، ( لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (سورة الغاشية الآية 22)

فالدعوة لحكم الإسلام خطاب في مجال حر تنفسح فيه قلوب الجاهلين الغافلين في الأرض ما دام يبيحه نظام سلطان مجتمعهم القائم ، وهذا ما كان يدعو إليه الرسل أجمعين. لكن سنة مجتمعات بنى آدم أن يتعالى فيها من تلقاء الشيطان مستكبرون على عامة الناس لا يرضون ظهور دعوة جديدة تدعو لمساواة البشر عباداً لله وتجعل له تعالى السيادة الكبرى ، يخشون من عاقبتها أن تمس ما يتمتعون به من حر سلطان لا يقبل شريكاً واقعاً ولا يتقبل تديلاً ، أو هم مترفون يأكلون أموال عوام الناس بالباطل ويسخروهم ولا يطيقون دعوة ترد الرزق كله لله وعباده يتنافسون فيه على سوء وفي عدالة وتراض. والمثال الأكبر للمستكبر المترف فرعون وجنوده وهامان وقارون في وجه رسالة الحق يذكره القرآن ويذكر أمثاله : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (سورة الانعام الآية 123) ، ( قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ (سورة الاعراف الآية 75) ، ( قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ (سورة الاعراف الآية 123) ، ( فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ (سورة يونس الآية 83) ، ( وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْعَذَابُ الْأَلِيمَ (سورة يونس الآية 88) ، ( وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَا تَدْمِيرًا (سورة الإسراء الآية 16) ، ( وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَاصْلُوا السَّبِيلَ \* رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُهُمْ لَعْنَا كَبِيرًا (سورة الاحزاب الآيتان 67 ، 68) ، ( قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (سورة سبأ الآية 24) ، ( يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَبْصُرْنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ (سورة غافر الآية 29) ، ( الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ (سورة غافر الآية 35) ، ( فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (سورة فصلت الآية 15) ، ( وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (سورة الزخرف الآية 23) ، ( وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ (سورة الزخرف الآية 51) .

وضئيل حظ المؤمنين الدعاة للعدل والحق حيال هؤلاء الجبابرة ، فالدعوة بالحق يحدها حظر تعبير الرأى منعاً والعقاب ردعاً ، والقذوة المؤثرة بالحق ينفر منها الأئمة القدى والمقتدين. والحق في الإسلام ، وهو مبدأ في مذهب الإنسان كله ، أن الذى يبادر داعياً إلى الحق باللطف حقيق أن يتجاوب له المخاطبون. أما من خرج على أصل السلام فاستضعف الدعاة وحمل عليهم بالعنف والإرهاب والظلم والعدوان والجبر والاستكبار فإن الحق المشروع لهم أن يدفعوا عن عفو مشيئتهم التى شرعها الله ويجاهدوا فيعانفوا سيئة بسية

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

ففى سبيل التوبة إلى رشد الإسلام المتكامل وتغيير الواقع المنقوص الدين تجب الدعوة ، فيها تذكيرٌ بأن الإيمان التوحيدى تمامه إسلام السلطان لله ، وتفقيّة برشد الإسلام السياسى المنسى ، ووعظ بتاريخ الإسلام الضال والغرب الزائغ من سياسة المجتمعات بالدين. وذلك حتى يترشد السواد العظم من المجتمع ويجدّوا فيمدوا هدى دينهم إلى ساحة السياسة بعد الردة السابقة. ولكن ذوى السلطان المتمكن غالبهم بفتنة الهوى الفرعونى شديداً والحذر من أن يُطعن فى شرعية أمرهم بحجة ودعوة من الدين قد تتجاوب لها الرعايا فتزلزل بُنى السلطة وتطيح بمنافعها ومتاعها المكتسب واقعاً. ويناصر كل جبار منهم فى ذلك جبارون أمثاله يخافون من أى تجربة إسلامية سياسية ناهضة تنتقل إليهم قدوتها وعدواها فتصيبهم فى مهلك ، أو أقوياء من تلقاء الكفر الغربى يوالونه فى صد الإسلام السياسى الذى يكرهون ويرهبون خاصة وقعه عليهم مطففين فى ميزان العلاقات الدولية. فدعاة التغيير التائب إلى رشد السلطان الإسلامى عرضة لتدابير مكر أو أخذ لإثباتهم كتماً أو سجناً أو إعدامهم قتلاً أو نفيهم إخراجاً من الديار ، فالصبر يصبح لازم الدعوة كلمة مقال تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر أو قدوة مثال تسوق إلى الصلاح ، وقد تصبح المهجرة مسلماً للدعاة ومسعى ضرورة إلى فرج لهم وحداناً ضاقت بهم الأرض إذا تيسر لهم الخروج إلى سعة ولو فى ديار كفر سمح بحرياته العامة الراعية حتى المسلمين ما قل وذل وضؤل وجود جالية منهم. لكن منهج التحول الفاعل إلى الرشد السلطانى الإسلامى من سياق الجبروت الضال لاسبيل له إلا الجهاد. وقد يُمسك الجبروت عن صد حركة الإسلام ما لم يبد منها خطر منازعة للسلطان ، فتتاح الدعوة القاصرة على هداية الدين فى الحياة الخاصة أو يتغاضى عنها ولو كانت سياسية الوجهة مادامت فى عهد ابتداء غريبة لا تشكل بعدُ محذوراً ذا بال. أما إذا تكاملت دعوة التوبة والقومة بكل الإسلام وتعاضم مدّها وأثرها بما يُهدّد أمن الجبروت القائم فإنه حتى لو غفل عن استدراك الحيلة لأمره وسد الطريق على الرشد سيجد تذكيراً من أمثاله الأقرب جيرة أو أوليائه الأبعد من أهل الغرب العالمى يوصى بأن يحشد كل وسعه ليبطش غير مبال بكرامة الإنسان المسلم ويجدّر أن ربما بدله أولئك بطاغية خالف أفعال استبداداً وأضمن صدأً لخطر الإسلام ودرءاً لعواقب الحرية والمساواة والعدالة التى يُدفع إليها.

والسؤال فى كثير من هذه الأحوال المعاصرة هو عن جواز المجاهدة ومداهها وكيفها وصوبها ضد السلطان الجبار الذى يسد على المجتمع باب التوبة الى الإسلام السياسى الراشد بالقوة المانعة الرادعة ، والسؤال مطروح لا سيما فى شأن السلطان المنافق الذى يُبدي مسحاً خفيفاً لنظامه بمراسم تدين ويترك هامشاً لطيفاً من السماح للوعظ ويحتاط مستعداً أن يضرب ضربة قاضية متى شارفت دعوة الإسلام أن تقوى وتمتد فتأتى نظامه من حيث لا تنصد وتبدله تبديلاً.

إن فى أصول مذاهب الغرب فى شأن النظم الأساسية لحكم الإنسان أنه يجوز بل ينبغى للمستضعفين المكبوتين المظلومين بوقع القوة أن يقاوموا ويثوروا على الطغيان متى لزم ذلك وانسدت سبل الإصلاح بالسياسة والسلام. بل إن منهج الديمقراطية حكم الشعب نفسه ، ولو قد حملت مدخله نحو الواقع المتغير فى أوربا طبقة برجوازية غالبت طغيان الملكية والإقطاع ، إنما نزل فى الحياة العامة بثورات دفع شامل أو قوميات تطور متكامل وطأ على نظام الملوك والنبلاء بقوة. ولكن المجتمعات الغربية التى مرقت لعهد التنوير والنهضة والثورة على ضوابط الكنيسة والدين أيضاً أصبحت لا تعرف حقاً مطلقاً أزلياً ، فكل موازين العلاقات ومعايير الأحكام عندهم نسبية تزوج أو تنتكث اختلافاً حسبما تلوح الظروف والأهواء. فمهما يكن النظام استبدادياً إذا كانت المقاومة إسلامية ولو نزلت ثورتها هادفة إلى ما يشابه نظامهم الحر الديمقراطى يارادة الجماهير المسلمة فإنما عندهم منكرٌ يسمون محاولاتها إرهاباً وانتصارها انقلاباً ، وهم عليها لا لها يوالون ما يقابلها من نقيض ولو ارتد بانقلاب جنود أو اشتد بإرهاب ناكص على الأعقاب ، ذلك حتى يُدفن الإسلام ويقام الجبروت الممتاز بما يحمل من جرثومة ماديتهم اللادينية. وكذلك من تلقاء الداخل لكل نظام متفرعن متسلطن فى وجه الحرية

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

والعدل ملاً من قوارين أصحاب مال ومغامم يؤثرون استبقاء النظام الذى يبيح لهم الربا والإدلاء إلى الحكام بالأموال ليأكلوا حقوق الناس بالباطل ، ومن هوامين سياسة وبيروقراطية مهما يكن في قلوبهم مثل الأغنياء شئ من بقية دين فإن الجيوب والأصْلَب والمفاخر تجرّها إلى المكاسب والمقاعد لدى السلطة القائمة يخافون من ضياع المنافع العاجلة بالتغيير ، ومن ذوى شهرة بالجاه الدينى وسحره للعوام ينافقون الجبروت باللسان ويستغنون عن رشد الدين السياسى بالأذكار والشعائر المسنونة الخاصة ، وربما يلوى آخرون مع الجبروت قلباً وقالباً خوفاً من أن تفتح في المجتمع أسواق فكر حر وولاء عفو تبور فيه دعايتهم اللبرالية أو الاشتراكية أو القومية الغفل وتروج دعوة الإسلام الرشادة.

ومنهج التحول الإسلامى الجهادى مشروع في وجه القديم الذى يجرس باطله بطاغوت لا يسمع دعوة الهدى الجديد بل يصمّ أذنيه عنها ويحجب الرعية عن أصواتها لأيرجع السلطان إلى الله أو يعدله بميزان شرعه في العلاقات السياسية بل يريد أن يناله هو ويستبدّ لا يشارك في حكره وحوزته أحداً من دعاة التغيير أو الرعية ولا يعرف معهم خلقاً سمحاً أو عهداً مرضياً موفى على سواء بل يغلظ عليهم ويمكر ويتخذ كل وسيلة متعالياً فاسداً. لكن الجهاد ما هو بتخاذ القوة المادية المجردة تكافئ القوة الظلمة وتغالباها ، بل إن الدعوة بالحسنى تسبقها أصلاً في الخطاب وتوازي سريان صراع القوى الذى دعتهإليه ضرورة دفع العدوان وتغمره حيثما يلوح سلام للتفاوض أو هدى عفو ، فالدعوة المسالمة هى المبادرة في خطاب الجبروت مهما يكن ظاهر وضعه المؤصل على القوة الباغية ونهجة المنهزم بالسلطة الطاغية مما يؤنس من الرجوع بالحسنى إلى الحرية والعدل ، الموعظة والنصيحة أو التذكرة تستصحب لأول الطريق بأنها الأولى منهاجاً والأرجى مسلكاً للإصلاح : ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى \* إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى \* اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى \* فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى \* وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ) ( سورة النازعات الآيات 16، 15، 17، 18، 19 ، ) اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي \* اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى \* فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنِيَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى \* قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى \* قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ) ( سورة طه الآيات 42-46).

وكذلك المستكبرون الباسطون على المستضعفين سلطاهم بغير عدل ولا استواء يلزم خطابهم اللين نصحاً بالهدى وبالمساحة والمصابرة مهما يكن ضلالهم يفتنهم خلقاً وبغيرهم تصرفاً لا يسمع ولا يسمح لدعوة الهدى السياسى ولا يصبر عليها : ( وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ \* وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ \* قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوْلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ \* قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ) ( سورة الأعراف الآيات 85-89 ). وكذلك المترفون البغاة يخاطبهم البؤساء : ( إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ \* وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ \* قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ \* فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ \* )

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة المنتقى

وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلِكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (سورة القصص الآيات 76-80). دعوة الإصلاح تُبادر وتمضى مهما يراود الدعاة القنوط من إصرار الظلمة العتاة البغاة : ( وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ \* فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَنِي سَبَأٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (سورة الاعراف الآية 164، 165). فإرخاء المسألة وإطالة الدعوة خلق تلازم الداعية ، وحتى تضطره عدوة الظلم للمدافعة و الجهاد يبقى باب السلام مشرعاً داعياً للجنوح إليه متى بدا يُستجاب له ولو كان مشوباً بريية خداع : ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبِكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آيَدُكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ(سورة الانفال الآيتان 61،62). ذلك أن القتال تعويل على المغالبة بين قوى السلاح و المادة الطبيعية لكن الدين يصل قوانين حركة المجاهدة و المعانفة و المغالبة بسنن نصر الله وأقداره و يطلق فيها أيضاً دوافع الأخلاق و زواج حدودها و يحيطها اتقاء و حياطة بأسباب التقوى و النداعى للمتاتب إلى السلام ، مما هو أصل حرية مشيئة الإنسان بلا كره و ابتلاؤه و تكليفه على ذلك الأصل في حياته و إقامة حياته الأخرى عاقبة مترتبة على ذلك.

إن أصل منهج الإصلاح لفساد الأرض هو دعوة الدين على خيرة و سلام ، فحينما أمكن بلوغ إصلاح السياسة و رشد السلطان ، ولو كان يتأتى و يبدأ لا يتيسر فوراً بمسارعة مقتحمة و دفعة حاسمة ، ولو كان يقتضى مصابرة لمعاصرة مضنية لا يتدرج الفرج و الفتح عاجلاً ، لكنه جهد صابرٌ فثامرٌ متوكل على الله فمحصلٌ صلاح السلطان ، فالأهدى في نهج دعاة الدين أن يختاروا السير على هذا الطريق. فالدين في تعاليمه يؤثر التدرج كما هو نهج التشريع الحاكم للمسلمين ، يحرم عليهم ما عهدوا قديماً من الخمر و الربا أو يكتب عليهم ما لم يألفوا من الصلاة و الصوم طوعاً يتزل عليهم درجة بعد درجة في وقع التكليف حتى تنهياً النفوس بالتزكية لتلقية التزام فروضه تصديقاً لإيمان يستقر حقاً لا وضعاً توقع حقائقه في ظاهر العالم المشهود و حسب. فنيات السياسة و أخلاق السلطان تُكامل الأحكام و الأوضاع الشرعية و تصل مغازى سلوك العاملين فيها نحو الآخرة بمقاصدهم الحاضرة و أغراضهم العاجلة في الدنيا. و التدرج ترسلاً بإيقاع الشرع أثبت و أسلم من أن تغشاه فلتات الخطأ أو لفحات الفتنة من التطبيق الفوري المستعجل المستوعب للتجديد غير المعهود المقتحم للغريب بغير تروٍ مطمئن. ولذلك كثيراً ما تجنح بالإنسان الاصلاحات المباحثة من فرط الحماسة إلى تنطع القول و تطرف الفعل ، و إما يحفظه عند حد الاعتدال و السيرة الوسطى توخى التغيير المثبت المتمهل حتى ينتشر الوعي بمدى الحق في المجتمع و تسرى فيه موازين العدل في المعروف و المنكر و يستقيم دور المجتمع في سياسة السلطان. ذلك أن أحكام السلطان الإسلامية واسعة المدى تكاليف مندوبات و واجبات و مكروهات و محرمات و لوازم أوضاع و فضائل ، ولذلك تتزل في الواقع متنامية درجاً و خطابها ليس مقصوراً على الرعاة بل للرعية أيضاً علماً و فقهاً و تقوى و عملاً رشيداً ، يتناصرون كافة لتقويم نظام السياسة و السلطان و تتضابط النظم و المسالك لتستقيم حركة الحياة العامة و تترقى في ذلك نحو الأفضل و الأمثل.

إن المجاهدة متى لزمته للإصلاح السياسي إنما تحمى بدعوات التحريض و يدفعها الغيظ من سابق وقع المظالم و الغيظ من عدوات الظالمين ، ولكن هذه الدوافع إنما تنمر أقدار الغيرة و الجهد اللازم لدفع الثورة ضد النظام الظالم و شوكنة القوية ، لكنها إذا فاضت في نفوس المجاهدين و نفذت وراء النصر بغلوٍ شراً لم يلازمها قدر من التقوى يستدرك ضبط مداها المشروع فقد تنمادى محمولة عند المجاهدين التأثيرين لاستئصال العدو المستهدف بعد أن صُدت عدوته أو تتجاوز بهم لاستهداف مرمى آخر ما صدر منه عدوان يُحق عليه المجاهدة ، أو تُزين للتأثرين أن القوى الفضلى هم الرافضون المخربون يخبطون خبط عشواء أبداً لا المثبتون المعمرون بالصلاح المقصود من بعد الجهاد. هكذا قد تغمر عاطفة الصراع ضد الباطل سكرًا حمى السلام و الحق المنشود. و تلك سنة و حلقة غلبت على

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الثورات الديمقراطية الهائجة ، كثيراً ما أحرقت تحقيق الهدف المقصود بعد أن تمكنت أسبابه وصرفت الغضب الثورى إلى مصادمة أهداف أخرى بدوافع الحمية الهزيمة الهدامة. وقد استغنت حملات التحريض الثورى كثيراً بالشعارات والمبادئ العامة دون تفقّه معانيها وتصوّر النماذج الكاملة التى تمثلها فى الواقع. فالثوار طلاب إطلاق الحريات وبناء نظام الثورى لا يتصرون مدى الحقوق وموازن علاقاتها بالواجبات والعهود والأعراف والأخلاق التى تضبط الحركة السياسية ومدى الثورى الذى يكفل الإجماع اللازم لنظام الحياة العامة ويحفظها من فرط التقبض أو الفوضى والاضطراب ، فحين يقع النصر ويبتلى الثوار بمواجهة البناء الحر الموزون يظهر جهلهم وعجزهم وتبدو فيهم فتن صراع جديدة لأنهم لم يستعدوا لنجى الفتح بعدة تامة من التفهم والتصور للحق فى سبيل إحقاقه ولما يتحولوا هم أنفسهم من محاربين مجاهدين ثواراً إلى مدبرين مجتهدين أحراراً ومن مدمرين لباطل الطغيان الأحمق إلى معمرين للسلطان الأرشد.

والثورات للتغيير والإصلاح تنبع لها قوى الجماهير ويؤم صفوفها قادة من الرواد هم الأسبقون تبصراً للمنشود الأسرعون مدافعة للعدو والأحكامون سياسة مغالبة له ، ولكن ما تبلغ الثورات النصر إلا كان هؤلاء عرضة لأن يفتنوا بوقع تجربتها يحسبون أنهم بكسبهم فيها المتقدم أولى أن يستأنثروا بالثمرات إذ سبقوا هم المضيئون بفكرهم نحو الهدى هم الأبطال البارزون والجماهير تابعة مجندة. ولذلك كثيراً ما تستولى على عاقبة الثورة نخبة تجتاز وتماز بخصوصيتها وسريتها دون عموم الناس. وهذه سنة لم تسلم منها الثورات الجهادية المنتصرة فى تاريخ الإسلام المعاصر ، ففي ثورة إيران التى قادتها فئة العلماء المجتهدين وتداعت إليهم الجماهير مجاهدين ومستشاهدين أصبحت الحرية والثورى والعزة المنشودة تكاد تكون محدودة فى النظام الوارث ، القيادة للفقيه وقوة الضغط وأهل الحل والعقد الأرحح على الحكم هم العلماء. وكذلك فى السودان الفئة المنظمة الإسلامية التى دبرت الانقلاب الثورى تعسر فيها أن تنتفع لأى مسلم متذكر من عامة الجماهير أو لاحق يتزكى عبر حركة الثورة المتطورة. بل فتن القادة العسكريون بما كسبوا من ظاهر الفضل بالثورة ونهموا بذوق السلطة واستكبروا حتى على المفكرين الهداة للثورة لأنها كانت ظاهراً تعول على قوة الجنديّة الأوقع الأفعال لا على وجهتها الأهدى وعلى الطاعة النظامية للجنود لا على تجاوب الجماهير الذين حشدوا من بعد كرهاً وطوعاً. والحق أن الفكر المتثور بالوحى والطوع المتحرر من التقليد والجبر هو ما ينبغي أن يهدى ويعزز الثورة الجهادية وتُسغل فى ضوئه قوتها المادية ، والرأى والثورى والإجماع هى عوامل المدّ الجمهورى للثورة والمهاد الأساس للسلطان المنظم عقبها.

وفتنة السلطة من عواقب الثورات ، تصيب ثواراً كانوا مظلومين محرومين من ممارستها فى عهد الجبروت لم يعهدوا فيه تجربة وشركة فيها بل كانت أشواقهم تنحو إليها هدفاً لكن بصفة أصلح ، وهم ساقوا بذلك الجماهير ولم يزلوا عليهم بمدى مفصل للصالح إلا شعارات عامة ، فما يركب هؤلاء السلطة التى كانوا براءء أطهاراً من فتنها إلا ذاقوا متاعها ولذتها الجديدة وزين لهم الشيطان حبها إذ ألقى فى قلوبهم ثغوراً لم تنحصن بالمران على مقاومة شهواتها. وتلوح عندئذ ذرائع واقعية تأميناً للسلطة المكتسبة باستظهار القوى التى ولدتها لتحفظ المواقع فيها للمتمكنين الجدد ولا تنزل خشية الارتداد إلى الأعقاب التى ثاروا عليها. وحتى تجربة التدين البليغ التى عهدتها الصحابة عرفت شيئاً من ذلك ، فهم ومن حولهم من الناس دخلوا الإسلام وهم يحملون رواسب أنقال من معهودات الجاهلية فى السياسة والسلطان ولن وافتهم غاشية تعليم وتطهير بتعاليم القرآن فإن جولات القتال مع الجاهليين والفرس والروم زرعت فيهم إلفة وسائل القوة والشدة لا المحاوراة والمصابرة المسألة ، ولذا ما أزمّت فيهم فتن السياسة إلا وقعت بينهم فتن القتال وسقطت من أيديهم الخلافة الراشدة بعد عهد قصير وارتد اختيار الأمير طوعاً وعهداً إلى استلاب الإمارة عنوة وحرماً وعاد التعاقب لولاة السلطة إلى الميراث وقامت الإمارة المستبدة الضالة ووندت أمانة الإمارة الراشدة المتناصحة للمؤمنين. وقد قامت فى خالفة

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

المسلمين من بعد ثورات إصلاح كثيرة لكن تعذر فيها العود بعد النصر إلى أصول الشرع في الحكم والسياسة ولو بعهد يساوى عهد التجربة الراشدة الأولى ، ولم تجد الخالفين سالفة عبرتها وعظمتها وظلت النموذج المثال. وظهرت في أمة الإسلام ظواهر الاستكبار والاحتكار القابض و الترف الباغى وجمود سائر الحريات حتى الاجتهاد الفقهي ونزلت أحوال المسلمين من الاجتهاد والراى والمساواة والشورى والإجماع والموالاتة والعهود والوحدة إلى الأهواء والخلاف والشتات لا تضبطهم إلا الأوامر الأقوى لإمام أو زعيم أو عظيم أو سلطان.

ولذلك منهج التحول الاسلامى إلى السياسة التقيّة والسلطان الراشد أصله الدعوة المستمرة تخاطب الأمة المقابلة من الغافلين أو الكافرين دعوة أولاً تطرح المبادئ وتجادل فيها ثم تفصلها وتترها على كل شعاب الحياة. وحينما يعدو على الدعوة عاد يصّد عن أصل الدين أو يسد حرية خطابه السياسى وتحق مجاهداته ، فلا بد من أن توجه الدعوة إلى صف المجاهدين ليتفقهوا هدى الدين بما يغذى استقامة جهادهم ويقوى عزائمهم ويضبطه بالتقوى ثم بما يحمله المجاهدون إن كتب الله لهم النصر والتمكن إلى الواقع فيحيا فيه الإيمان ومقتضاه ويخلد مع خلود ذكرى الشهداء وحياتهم في الملاء الأعلى. هكذا تُلَازم الدعوة المسلمين لمفتتح الخطاب لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، فإذا ارتدت من المخاطبين منكرة ومؤاذاة للدعاة الدعوة تضى لتعزيز المصابرة وعباً كثيفاً بالمعانى التى يحتملون في سبيلها المشقات وبسطاً لمعانى شرعة الحياة ومنهاجها البديل المعروض على الناس ، ثم إذا حق الجهاد الدعوة تستمر تتيباً للتوكل على الله وتبيناً لما في سبيله يجاهدون ، لا قصراً على طبقة تستأثر بالعلم والقرب من الله واحتكار الواسطة إليه والكشف لأسرار حكيمته والهدى إليها بل لسائر الناس. فالجهاد وسيلة تقتضيها ضرورة رد العدوان وليس هى وسيلة نشر الدين قوة وكرهاً فإنما تتمدى القلوب وتتألف بهدى الله في سياق من السلام والبلاغ والخيار والحرية والطوع والصدق ، ولا يؤذن الجهاد الا لدفع العدوان الشاذ على السلام ولفتح الأبواب فوراً بعد النصر انتقالاتاً إلى حرية الناس كافة وإخراجاً لما أعده الدعاة المجاهدون المتفقهون لحياتهم بعد السلام وخيار الناس بعد القديم المتجبر. فمحصول الحرية والشورى والمساواة لكل الناس لا للمجاهدين وحدهم ، وقد يكون في المتمتعين بحريات النصر غير مؤمنين أصلاً ، أو في المؤمنين أنفسهم بقية من نوازع إلى الصراع مما عهد في الجهاد. بل بعض من يبرز بين صفوف المسلمين حين الجهاد في ساحته بقوة لكنه لم يؤت وسعاً لتكاليف القيادة لبسط الدعوة في السلام وإدارة الحياة وإعمار الأرض ، فهم مجاهدون فعالون يعتزلون القيادة بعد السلام احتياطاً لدورة جهاد لاحقة. والمجاهدون فقهاً والمتزكون خلقاً يتقدمون في عهود المتاع المطمئن يجاهدون فتنه ويهدون مسالكه. وقد يكون بين المسلمين من يأتى بالخير حينما توجه إلى جهاد أو اجتهاد أو تحلق حسن ، وذلك التكامل في شخصية المؤمن ذى الوسع الشامل والتناصر بين كفايات المؤمنين جميعاً هو ما يضمن سرعة الأوبة بعد الثورة إلى هدى الإسلام ، حركته يستقيم دفعها لا يرهنها الغضب الثورى ولا يلهيها بعد النصر الانتقام والثأر بل تنصب فور الفراغ من الجهاد في الذكر والفقهِ والدعوة والعمل والبناء الصالح لاسيما في ساحة السياسة والسلطان على مهاد من السلام والتراضى والحرية مع سائر الناس إلا عدواً يعود ويشذ عادياً فيرده جهاد. فههدف التحول السياسى الجهادى إن لزم هو أن يقوم سلطان الإسلام الراشد لا سلطان شهوة باغية وقوة طاغية يقصر بما التغيير على إرجاع الناس طوعاً وكرهاً إلى أحكام الدين فذلك محصول منقوص لا من تمام الدين وقد يكتنفه النفاق لأنه كسب واقع بغير منهج التدن الخالص الصادق .

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## الفصل الثاني : صور الأحكام السلطانية

الأحكام السلطانية الشرعية

( السياسة الشرعية )

الشرعية ، عند المسلمين هي الحججة العليا فوق سلطان الأرض لأنها مؤسسة على الإيمان بالله الكبير المتعالى ، وهي شريعة شاملة تعلم وتامر وتنهى الإنسان حينما كان في مساقات حياته الدنيا إذ تصدر من الخالق كل شئ المصرف لكل ظرف ، العليم بكل شأن يعنى الإنسان يتتبعه في كل أوضاع حياته ويكلفه بكل أمر حينما كان ويجاسبه بكل ذرة من كسبه أفعالاً ظاهرة بأصولها الباطنة. ولذلك لا ينقص أحد شئون السياسة والسلطان من تكاليف شرع الله ولا يعزها من عبادته إلا إذا أشرك به شيئاً في الدنيا وعالمها المشهود. وكما يصرف الدهريون الماديون غايات العلم أو الجمال أو المعاش عن عبادة الله وشرعه يصرف مقاصد السياسة والسلطان ومسالكها العلمانيون العاكفون إلى واقع عالم الدنيا دون الغيب الزمانيون العاقلون عن الآخرة والأزل ، ذلك كما فصلنا سابقاً في الفصل الأول. ويتزع ولاة السلطة إلى رد شرع الله ألا يقع عليهم في مجال شهوة التسلط على الناس سبقاً إلى العلو والفساد المطلق ومصادرة للأخرين بالقوة الأشد الأغلب والتمكن والظهور عليهم تحصناً من أى ضابط وتوقياً من أى قوة أعلى تضع موازين وحدوداً و تبسط للرعية حرية المشيئة والمسامحة ومساواة الوضاع وعدل العلاقات وعلى ذلك تؤسس نظام السلطان. لذلك ما عرفت المجتمعات البشرية الجاهلية التي استبد بها ملوك مطلقون أحكاماً ضابطة عليا فوق إرادة الجبار المسيطر المستكبر. وحينما تظهر رسالات الدين يسعى أولئك لأن يباعدوا الدين عما يخص سلطاتهم كيما يبسطوا مداه على الرعايا ويمكن أن يسمحوا فيما وراء ذلك بمدى سلطان الله في الحياة الخاصة قسمة زبى فما لقيصر لقيصر سيادة فطاعة وما بقى لله فله ربوبية فعبادة. والدين والشرع الحق أن تسلم الحياة كلها لله توحيداً لا يعترها إشراك تتزل الحكام في شان السياسة والسلطان كما تتزل في شئون سائر الحياة عامة وخاصة كلها موصولة متسقة متحدة .

وكذلك نزلت آيات القرآن منذ مكة تشرع أصول الإيمان والتوحيد للحياة غيباً ومشهوداً وكل مبادئ الهدى في شان السياسة والسلطان وسائر الحياة ، ثم جاء القرآن المدنى يبين هدى الواقع يفرع الأصول ويفصل المبادئ. وكان القرآن يتلى ويرسم كتابة في صحائف للمؤمنين ، ولما كان مجتمع المدينة الدار التي تمكن فيها سلطان الإسلام مختلطاً مؤمنين ويهوداً عمل النبي e بمدى الإسلام أن الدين ميثاق مكتوب يتراضاه المؤمنون في حياتهم المشتركة ، فوضع كتاباً هو صحيفة المدينة لأمر السلطان وعلاقاته ليراضاها كل أهل المدينة ميثاقاً. ولما تنام القرآن وترسخت في النفوس معانية وتمكن دين الإسلام في المجتمع اتخذ المسلمون نص القرآن وعمل السنة هداية كافية في الأحكام السلطانية وكتبوا عهداً لغير المسلمين. وكان يمكن مع التطور المتسارع والأحوال المتغيرة لأمة الإسلام ومع التفاعل مع ثقافات سلطان الفرس الكسروى والروم القيصرى ان يجتهد المسلمون فقهاً متزايداً للشرعية السياسية وينزلوا منه كتاباً يعتمد بالإجماع أساساً لسلطان الخلافة الراشدة ودليلاً وشاهداً على المواولة والاستقامة مترقية نحو الأمثل والأكمل غير مضطربة ولا متقلبة. ولكن غلبت بأثر الرواسب الجاهلية والدواخل الشرقية والغربية على جماهير الإسلام الداخلة دواعى حب السلطة المطلقة لا المهديّة والصراع عليها لا الوفاق والتوالى والتنافس بالقوة لا بالحق حاكماً في أمور السياسة. ولقد ذكرنا قبلاً كيف تباعد الاجتهاد الفقهي المتجدد المستمد من أصول الشرع عن ساحة السلطان خوفاً من رهبة الملوك ويأساً من تقواهم وصلاحتهم ومسيرة لأمر

## مكتبة الملتقى

الاجتمع الذى لم يقو على غريمه السياسى المفتون بالاعتصام بالحق مصابرة ومجاهدة. ولذلك سقطت سنة الإجماع الأصل الألزم والأقوى فى الأحكام التى تؤسس وتضبط حياة السياسة ونظم السلطان. وإذ تعطل الإجماع قل غذاؤه اجتهاداً تنتشر ثمراته وعياً وثقافة بين المسلمين ليتحركوا على هدى فينتصروا للحق ، فضعف العلم بالأحكام السلطانية. والحق أن قد ظهرت من ذلك مادة فى كتب للفقهاء وصدرت بها كتب خاصة للأحكام السلطانية. ولئن سبق المسلمون علماً فى ذلك بما لم يعاصره مثله فى سائر عالم البشرية الضلالة ، لكن المادة كانت ضئيلة الفقه بأصول الشرع قليلة الاجتهاد الراشد لتزليلها على واقعهم الحاضر. والمنتجات المنشورة الفقهية لم تتطور كثيراً لتستدرك القصور ولتبارك نحو الأمل بل تدهور الأمر وأصبح كل رصيد ثقافة المسلمين العامة كلمات من مصادر الشريعة تضيفى شرعية على الواقع غير المشروع الزائع عن الإسلام وتلقى عليه قدريه وحرمة كسائر نظم الحياة التى رشد فقهها وهديها تباركها أصول الدين وترسخ احترامها حقاً.

لكن الشريعة التى تُذكر بعد الغفلة وتوقر بعد ضعف الإيمان هى المصدر الأعلى الحق فى نفوس المؤمنين ، مذاهبهم السياسية فى الحياة ينبغى أن تمتدى بمديها وإرادتهم تندفع بدوافعها وتوقعها فى حياتهم السلطانية بإجماع يتعاهد عليه المسلمون إعلاناً وعرفاً أو يضعونه فى وثيقة أحكاماً تصوغ لهم وقائع حكمهم مهديّة تقيّة .

## الأحكام السلطانية الإجماعية

( الدساتير )

الأحكام السلطانية هى التى تؤسس النظام السلطانى العام والحياة السياسية من حوله. وتلك - أولاً - هى من أعم الأحكام العملية فى حياة الناس ، فالأحكام الأخرى التى تمهى سائر شئون حياتهم هى أكثر خصوصية فى الخطاب تتقصدهم بوقع التكليف بقدر احتمالهم وحسب ظروفهم الخاصة فقد تتغير وقوعاً بنسبة فى العسر واليسر على بعضهم. فمن تلك الأحكام ما تصدر أوامر من الشرع مباشرة أو من الاجتهاد المقبول أو من أولى الأمر العام كثيفة تخاطب كثيرين لا يعدون على مواقع كثيرة فى ثنايا المجتمع وشعب الحياة لا تحصى إلا أن تلاحقها الأوامر. وقد تكون الأحكام تشريعات سلطانية أو مبادئ شرعية أعم من خصوص الأوامر الفروع خطاباً وموضوعاً. ولكن الدستور أعم من ذلك يهّم كل المجتمع بكل مقاماته رعاة ورعايا فى أوضاع ولاية تعلو عليهم جميعاً وتحيط بهم كافة وتؤثر فى كل حياتهم. ثم الأحكام السلطانية أو الدستورية هى - ثانياً - أقوى وأخطر شأنًا تتعالى حجة على كل التكليف أمراً أو عرفاً أو تشريعاً ، وتقع بقوتها على من يتولون مواقع سلطة ويملكون بها أسباب قوة نافذة على الآخرين يعلون منصباً على الرعية وعلى كل قوى المجتمع المتشعبة المتوالية المتناصرة بضغوطها ، كل يرجع إلى أحكام الدستور تضبط الخلافات وتحكم وقع الإرادات ولو تجمعت. وموقع الولاية للأمر العام والقيادة للمتولين فيه مجال خطير إذ يفتن الإنسان تراوده فيه غلبته وقوته المتمكنة وتغرية أن يطمس وينسخ وجود المستضعفين من عامة الناس. ولذلك الاحتكام إلى الدستور هو الأكبر خطراً وأثراً إذ يعالج البيئة الخصبية بفسوق الشهوة وفجورها مصارعة لتولى السلطان تسلطاً فيه واستغلالاً لأسبابه لكسب المال والجاه والنفوذ. فأحكام الدستور تعالج وتحسم أخطر ذرائع الخلاف والفتن ، المجتمع فوضى لو ترك عرضة لظواهر الأهواء المنطلقة المضطربة ومصارع القوى الباغية بغير ضوابط. ثم إن أحكام الدستور هى - ثالثاً - أدعى الأحكام للنبات عبر الزمان. فالأوامر من ذوى الأمر العام قد تطرأ وتتبدل دواعيها تبعاً كل

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

حين ، والتشريعات العامة قد تبقى لمدى أطول أو توضع لتستقر ثم تنسخ وتعُدّ بعد حين. أما أحكام الدستور فهي الأُدعى للاستقرار ثوابت مثل ثوابت التقاليد تتراكم عليها بالزمن والتجربة أثقال الاحترام والتوقير وتنسق وتطمئن بها أركان حركة المجتمع الكبرى عهداً وترسخ بنائه الأساسية فى سلطانه ليرجح وزمها حاكمه. وما هي بخالدة ولكنها تظل ثوابت لا تتواتر عليها التعديلات سراعاً.

ولأن الأحكام السلطانية الدستورية هكذا أعمّ تعنى كل الناس فى المجتمع لا بد من أن تصدر منهم جميعاً إجماعاً وعهداً يتوافقون عليه أجمعين. ولأنها الأحكام الأحوط فى شأن أشد عرضة لفتن المغالبة بالقوة لا بد أن يسندها مصدر أجمع وأقوى صادراً من كل جمع المجتمع يغمر كل تشعباته وخلافاته ومغالبات قواه المتشعبة بألوانها وعروقها ونزعات مصالحها الخاصة ويضبط ممارسات السلطة النافذة. ولأنه يستدعى الثبات والاستقرار لا بد أن يكون إجماعياً يتخذ عبر إجراءات وئيدة اجتهادات كثيرة لأُمور ذات بال وشأن عام وخطر تنتشر بين الناس يأتلف كل علمهم وحكمتهم ويتداولون تشاوراً ثم يتولد من ذلك إجماع يتزل بوقعه ويرسو مقبولاً من المجتمع ويثبت لأجل ممتد لا يُستخف به عارضاً لأنه وطيد لا يتعدل إلا إذا دعا داع هام لكل هذا الإجراء المتمد وانعقد إجماع تال يقوم على فُجج فى نص الأول ليمده فى مدى الزمان معدلاً.

فالدساتير عهود بين الناس أمانات ثقيلة يستقر عليها الوفاء. والإنسان فى أيما جماعة هو فى عقد ، أسرة زواج كانت أو صداقة لطف أو شركة معاش أو عصبية أو شر ، تؤسس وتسير دائماً التراضى من كل الأطراف أو غالبهم إذا تكاثروا ، على عقد الخير فيه الثبات لا الاضطراب فالطلاق والفراق والشتات العاجل. وهى كلها لها نظم أساسية ، منها ما فصلته أحكام الشريعة كالأسرة لأنها بنية فيها خلق الإنسان الجديد وتربيته وتركيبه ليحمل الأمانة التى أشفقت منها وأبتها السماوات والأرض والطبيعة ، ومنها عقود تضع غالب نصوص تكاليفها وموازينها وشروطها الأطراف المتعاقدة. كذلك الدستور هو عقد اجتماعى أعم وأخطر وأقوى وأثبت من سائر العقود يدوم بجملة نصوصه. وإنما العقد الدائم فى الحياة هو الأساس الأول لها تنفرع منه وتتأسس عليه وتستند على تعاليمه وترجع إليه حكماً ، هو عقد الإيمان عقيدة التوحيد بين الإنسان المؤمن وربّه الأعلى ينظم كل الحياة عبادة وكل مصيرها خيراً مرضياً.

الأحكام الدستورية العرفية :

إن بعض دول السلطان قد تنشأ على مجتمعات محدودة تتقارب عفوياً بحرية أعضائها فتشارك فى قرار أمرها تشاوراً فوفاً وتتألف قواها فيتأسس سلطاتها بأركانها المتوازنة وعلاقاتها المتناصرة المتضابطة. ولكن المجتمعات التى تنمو وتتسع وتتعاظم بُناها وتتبعده وتتفاضل القوى وتختلف فى شعابها فلا تتداول شورى بيسر ولا تتعادل قد تنجح العناصر الأقوى بالغبلة وبشهوة حب السيطرة والعلو وطلاقة الإرادة ، فنفرض نظاماً يتركز جبروتاً ويسود كبتاً وظلماً وإنزالاً للسلطة فى قواعده ، ولكن قد تتعبأ المشاعر بمقاومة الحرمات من الحرية وتتجمع فى ذلك قوى مع تجدد الظروف تنهض لتطرح أثقال الجبروت الظالم وتقيم نظاماً عاماً متعادلاً متضابطاً بحكم الأعراف السائدة. والمجتمعات الأولية فى كل عالم الإنسان التى لم تتطور بتاريخها ولم تنفك متحصرة بعرفها وثقافتها المحدودة إلى عهد قريب ، تمتد فيها جماهير شعبها تبسط السلطان الحاكم وتكلف من يقوم بتنفيذ إدارتها الإجماعية وأعرافها. هكذا كانت بعض مجتمعات

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

مدن اليونان فيها حكم شعب - ديمقراطية - ولو بعرقه المتميز عن المسترقين ، ولكن في نظر بعض فلاسفتها كانت الديمقراطية مفضولة وفي مواقع تدافع صراع القوى فيها و قامت نظم جبروتية.

والمثال المشهود لمجتمعات العالم التي غلب على سلطاتها العرف لكن تطورت أعرافها نحو حكم الشعب هو الجزر البريطانية التي كان يحكمها الملوك علواً وجبراً ، لكن قامت قومات ودفع من تلقاء عامة المجتمع ترد نفوذ الكنيسة التي كانت تحتكر النيابة عن الله في الأرض وتصدها عن إنفاذ أمرها بأحكام وفروض مال وأيد للسلطان ، ثم تدفع استكبار النبلاء الذين تميزوا وبسطوا سخرتهم وقوتهم على رعايا عقاراتهم ثم تصد السيطرة المطلقة التي تحكمهم جميعاً بسلطان الملك الأكبر. وشيئاً فشيئاً ارتد الحكم إلى القانون العام المقبول بين الناس كما يعرفه القضاة ورجع السلطان إلى نواب العامة لا من يمثلون الإقطاع والكنيسة وحدهم ، وتدرجاً نوزع الملك فيما كان يجوز له من سلطان ، ألا يفرض على الناس ضرائب ترهقهم إلا أمانة تؤدي إلى ممثليهم ليصرفوا إنفاقها ، وألا يضع قانوناً وتشريعاً سائداً فوق الأحكام المعروفة حتى يوافق النواب ، ثم أن يتولى أولئك النواب في مجلسهم اختيار من تؤول إلى أيديهم السلطة الفعلية لكل الحكم مبادرة سياسية أو تنفيذ تشريع. وفي سبيل ذلك صدر مرسوم عظيم لإثبات حقوق الإنسان الفرد. وبطول العهد تمكنت غالب التطورات المتجددة أعرافاً واقعة إلزاماً ، مهما يظل الوضع الملكي الموروث مرسوماً يتبدل سلطانه ويبقى له أن يقوم رمزاً للسلطان والولاء الموحد للمجتمع يجد توقيراته الصورية المرسومة. فالدستور البريطاني ما هو بوثيقة مكتوبة تجمع الأحكام السلطانية بل هو تراكم عرفي حاكم في شأن السلطان إلا قليلاً مما استدراك بتشريع في خلافة الملك ومصائر مجلس السادة النبلاء ونحو ذلك. فالأعراف مهما تتألف لا تغطي عادة كل ساحة الشؤون السلطانية ، وبعض الثغور متى بدت يهرع الناس لمنها بأحكام تصدر عن تداول لا تسكن إجراءاته حتى ينتهي من فوره إلى قرار. والأعراف هي ارتكام سوابق العمل المتوافق يتركز حتى تتخذ حكماً ملزماً ولكن القضايا تطراً لإصلاح عاجل بتشريع.

والأعراف تتطور حتى في هامش الوثائق الدستورية المكتوبة التي تجمع أسس الدستور ، لأنها بطول الممارسة والعادة قد تنمو وتتجدد تفسيرات نصوصها ، لا سيما حيث تحتمل تأويلات شتى لعمومها، وحيث يتوابع أهل السلطة على مرسوم في منهج التطبيق وشعابه الرقيقة في الواقع ، فيجري بذلك سنن تمكن الدستور واقعاً تاماً في الحياة بعد إهمام نصه ويفتح له حدثان السوابق وحولها المتجدد في تطبيقه تطوراً أكثر مما خططت له النصوص انتقالاً بأقل مما يلزم من جهد تعديل نص يركز التطور. والعرف إجماع بالعمل المتسالي الساكت من الناس قد يكمله أو يستدرك تغييره اللازم تشريع تأسيس عن إجماع غير مباشر يتخذه نواب الشعب برأى وقرار. فالأحكام السلطانية متكامل ولو كان أصلها الإجماع المباشر أو النيابي المسطورة نصوصه في كتاب ، وذلك عبر الأعراف المتجددة التي تتطور هي وتتناسخ ولكنها لا تنسخ قطعي النص الذي لا يمس إلا تعديل متخذ بذات النهج الذي أجاز الأصل.

النصوص الدستورية المكتوبة

إن الأحكام السلطانية قد لا تتوالد عبر السنن والعهود العرفية بل يحدث وقعها جملة ومرة واحدة وتوثق كتابة لتشهد عليها الحروف المسطورة البيّنة التي لا يعترها إهمام الثبوت. وإنما تقع عند التحولات الجليلة في تأسيس جديد في شأن السلطان ، إما لقيام وطن يبدر دفعةً جد توالى الناس فيه على مركز واحد لسياسة سلطان في أرض ، أو يصعد إلى الوجود استقلالاً بنظام سلطان أصل عزيز في أرض

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

كان يهيمن عليها ويغمر أهلها مستعمرون مستكبرون، أو تتفرق وحدة سلطان كبير إلى ولايات سكانها تعازلوا قائمين بأمرهم تدول إلى كل دولة سلطان يبدعوها ، أو تتحد دولتان أو أكثر بتركيب يغير بنية السلطان السابق في كليهما أو في كل نحو نظام جديد الأركان والنظم ، أو تبدل أوضاع الحكم والسلطان بنهج منظم لأنه نزل مابيناً للقديم بينونة فادحة بحدوث تطور بنىوى أو قوة أنقلبت بغتة على القديم ثورة أو هجمة طوحت به وتمكنت في الأرض خلافة مرتبة لأنها تتقدم إلى إصلاح أو ترتكس إلى نظام دنى .

وأول عهد العالم بذلك دولة المدينة التى دالت إلى السلطان المسلم بعد هجرة الرسول e وصحبه إليها ليتألف مجتمع جديد فيه أولئك المهاجرون يحملون الإسلام وفيه أهل المدينة القدامى الذين بدلوا نهجهم بقبول الإسلام ونصرته وفيه اليهود الذين انقلب الحال بمكانتهم التى كانت متعالية بثقافة وثروة. ولذلك وضعت صحيفة المدينة دستوراً يوحد المجتمع أمة واحدة جامعة لأولئك جميعاً ويجعل قيادة سلطانها للرسول e ويفصل بنياها الاجتماعية والوظائف الحكومية أنصبه أو موحدة أمنياً ودفاعاً ونظاماً عند الاختلاف ، وعليها تواتق الجميع عقد تأسيس لسلطانهم. لكن سيرة المسلمين كما تقدم الذكر تجاوزت ذلك المجتمع وأصبح كتاب الأمة المسلمة القرآن ، وتواتت عليهم التطورات والفتن والتقلبات التى تستعر بالقوة لا يستقر عهد يمكن أن يحط له كتاب.

وكذلك ظهر الدستور المكتوب في أوربا لما توحدت ولايات في الأرض الواطئة - هولندا - ورتب لها سلطان جديد على كتاب. ثم قامت الثورات الغربية التى قلبت كل موازين القوى والمؤسسات الدينية والإقتصادية والحكومية وكان يكتب الثوار دستورهم الأول. لكن ظلت فرنسا بعد ثورتها تتقلب ودساتيرها المكتوبة تتوالى إلى آخر العهد إذ خرجت من الوطن الجزائر مستقلة بحرب تحرير فانقلبت الجمهورية الرابعة الراجعية المنهزمة خامسة بدستور جديد يعبر عن تجاوز الفوضى السلطانية والتحول إلى نظام رئاسة ضابط مستقر. وأرست الثورة في فرنسا نظرية الإرادة الشعبية الوطنية سلطاناً أعلى يمثل السيادة ولم تُحظ الدساتير التى تواتت دون استقرار بذلك التقدير. لكن من وراء الأطلنطى كانت الثورة استقلالاً من الإنجليز وكان الاعلان المكتوب لحقوق الإنسان بل كتاب دستور الولايات المتحدة التى تألفت على أساسه ، وأصبح الدستور المكتوب كالقرآن بين المسلمين لأن الناس أخلاط هجرة لا يربطهم أصل ولا تاريخ مشترك ولا مركز ولاء إلا الدستور الذى حزمهم لزاماً فأصبح موقراً. والدساتير المكتوبة أصبحت من السمات اللازمة للدولة اليوم إذ أصبح القلم أداة الإثبات والنقل لكل معلوم أو مقصود لا سيما وصف سلطان الدولة اللازم الهادى لحركته فرضاً موضوعاً على المجتمع الضعيف أو عهداً يأخذه المجتمع العزيز. وبعض الدساتير صادقة تعبر عن واقع الأوضاع السلطانية وسيرتها ، وبعضها زيف كلمات مقول لا مفعول ووصف صور قد تقوم فارغة من المضمون الحى المزعوم وزينة ظاهر يتزين بها النفاق السياسى.

والاجتمعات المسلمة الحديثة التى كانت يهيمن عليها الشمال العالمى ثم استقلت بعد كفاح استقلال من دول أعيها الاستكبار والاستغلال السافر لم تسلم من التباعة. فلئن خلف أبنائها على تولى السلطان بعد أن أخرجوا وجوه الأجانب الذين كانوا ظاهرين عليهم فقد وضعوا نظاماً حديثة لسلطانهم وهم يحملون تركة ثقافية سياسية من سادهم قبلاً. فكانت مثل العلم والشعار والنشيد الوطنى صور دساتير مخطوطة في ورق ترفع رمز عزة على المأل. والشرائح التى قادت حملات الاستقلال غدت مستخلفة على إدارة الأمور العامة وقيّة للتركة تنقل من المستكبر المطالق صورة دستور بذات مصطلحة مترجماً. وما كان لتلك الدساتير كبير احترام حقاً في قواعد المجتمع إذ لم يكن جمهوره على وعى بالأفكار والاجتهادات السياسية التى صنعتها ، ولم يتخذها عن تعاهد والتزام لأنها وضعت عليه عرضاً جميلاً وهو عن معانيها في غفلة مطبقة. وكانت الجماهير مثل الشرائح المتزعمة في غفلة عن الأحكام السلطانية الإسلامية لأنهم لم يرثوا فيها تراثاً ثرياً ، ولم تكن عهودهم السابقة التى وطنتها أرجل المستعمرين محكومة بمقتضى الهدى الشرعى

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

السلطان ليستردوا سابقتهم الأصيلة مع رد العزة الوطنية ، بل كان فعلهم تقليداً لمن تقدمهم ، ولم يكن ما أقاموه على أنفسهم ميثاقاً مرضياً بين جمهور عزيز متحرر بل لفقوه لفقاناً بغير كثير تدبر واجتهاد من فقهاء أو شورى بين العامة ولفقوا نصوص أحكام بغير تجربة أو حكمة أو رؤية كلية لنظام سلطان مناسب. وكان التيار الذى أصابه وعى بالإسلام فدعا إليه فى شأن السياسة والسلطان ضيقاً لأول العهد ينادى بالتوبة إلى الدين الوطنى المغفول عنه فى ذلك المجال ، لكن ضعف التراث الفقهي كما ذكرنا لم يزودهم بكثير غير المبدأ ، وكان النص الشائع المتذكر الدين هو كلمة عامة فى الدساتير أن ' الإسلام هو دين الدولة الرسمى ' . ثم بعد ذلك فى طور تال اشتد الحماس وأزداد الوعى بشريعة الإسلام حاكمة بين الناس خالفة للقوانين الوضعية التى تركها الإستعمار وراه سارية سائدة فى ضبط معاملات المجتمع تعاقداً أو مضارة أو جناية. فأخذت بعض الدساتير يرد فيها ألا تصدر تشريعات قانونية تخالف الشريعة ، كأن الدين لم يكن هادياً موجباً ينبغى أن تسن القوانين وتوضع السياسات التى تنفذ هديه بل هو وشريعته ضوابط سالية قوائم محرمات وحسب قد تعارضها القوانين التى توجه سيرة الحياة. والدين دائماً عندما يتخلف أهله عن دواعيه المتقدمة بجياهم يصبح بحسبهم أفعال تاريخ وعوارض حرمت وحسب للإرادة المدفوعة بغير رشاد منه ، ويعرفون عندئذ ربه مرهوباً عقابه من المعاصى وحسب لا مرغوباً جزاؤه الحافز على الصلاح ، ويعدون كل حديث بدعة ومروقاً خطراً من الحال الجامد على المعهود المنقول من السلف ، ومصطلح "التشريع والقانون" يبدو غريباً منكراً يخشى أن يعارض الدين الشرعى المعروف .

ثم أخذت دعوة الإسلام المتفقه المتجددة تتطور نحو مطلب دستور إسلامى مكتوب يحوى جملة أحكام الرشد أمراً ونهياً وأوضاعاً وعلاقات سلطانية متكاملة ، صادقاً فى التعبير عن الإسلام بأصالة الأحكام واجتهاد ينزله على حاضر الأوضاع والظروف نظراً متجدداً يأخذ العبرة من تجارب الغرب وسننه غير مقلد ، تأتى نصوصه بلغة أصيلة المصطلح سواء كانت عربية الحرف أو على لغة المجتمع المسلم المعين غير مغتربة عن مغازى المعانى باللفظ المترجمة عفوياً. ومن آخر الوقائع التى أفلحت فيها الدعوة والحركة الإسلامية النائرة أو المقلبة على تركة الاستعمار فأخرجت دستوراً إسلامياً مكتوباً ، هو كما ذكرنا ما جرى فى جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السودان وكان النص المكتوب خيراً مما مضى لكن الفعل المكتوب حسابه عند الله لم يكن بذات المستوى. وقد خرجت جمهورية باكستان بتزع الإسلام المنخلع من السواد الهندوسى الأعظم ، ولكن الإسلام كان مميّزة فى الهوية لا هداية فى المسير الدستورى وظلت أصوات الشوق إلى الإسلام كلمات دعوة ومشروعات بحث فقهي. أما شعب أفغانستان فقد كان أمره فى جهاد تحريرها من التركة الروسية هياج فوضى صدق فى الاصطدام والاستشهاد ولكن لم يهتد بعلم أو يستقر ليكتب ما يريد من سلطان شرعى رشيد بل لاحت تعابير الحكم بالشرع المضطربة هدياً حتى طاحت بالحميات الشعبية والمكر الغربى.

المسلمون لو فقهوا دينهم ينبغى أن يكونوا أحرص الأمم على كتابة دستور السلطان فيهم ، لا اتباعاً وحسب لسنة صحيفة المدينة خاصة عند الانتقال ، بل لأن القرآن المتلو باللسان استكتبت عليه طائفة من سلفهم الأمى لأنه هو الذى يسميه الله كتاباً بنصه المخطوط وأصبح يسمى عند المسلمين مصحفاً بما عرفوه على الصحائف ، ذلك كان لتأكيد ثبوته لا يفترى ولا يتغير أو تبدل فيه كلمات عن مواضعها كما جرى لكتب سالفة ضيعها أهلها عهداً. بل أوصاهم القرآن فى تعاهدتهم على الدين أن يكتبوه مهما تعسر ذلك أو قل قدره وكانوا أمة أمية. لكنهم لم يلتزموا ذلك سنة فى ديون المال ولم يقيسوا عليه الالتزام بكتابة العهود الأعم والأخطر والأثبت كالدساتير أو يتخذوه قديماً سنة منبسطة فى حياتهم كما أصبحت اليوم عادة العالمين. وحظ الدساتير المكتوبة عليهم غالباً وحتى الأقرب إلى أصالة إرادتهم وشريعتهم لم يكن كثير تلاوة عامة للنصوص والمعانى والوصايا فيها. وإن ضلت ولم تسر عهداً مذكوراً فى وسط الجماهير فقد فعلوا ذلك أيضاً بالقرآن الكريم المكتوب بينهم يكتبون نسخة ويحسون خطه حتى قبل أن تيسر

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

المطابع لكن يقدسونه شيئاً حافظاً من الشيطان ممسوساً مصاحباً لا متدبراً هم معه أحياناً كبنى إسرائيل والنصارى مع كتابهم حُمر تحمل أسفاراً وصوته قد يتلى كثيراً باللسان دون تلاوه لمعناه بالحنان فضلاً عن تلاوة بالفعل حقاً في الحياة. فكيف بالدستور المكتوب ، والكلمة ليست عربية بل هي فارسية كانت تصف كبير الدين ثم كبير السلطان المسير واتخذها المترجمون للتعبير عن الكتاب المنظم للسلطان الذى ينبغي أن يكون عهداً بينهم لا فرضاً من علي. فالكلمة في مجتمعات المسلمين حتى في ساحاتها السياسية ليست لها بعدُ جرس يدعو للتوقير الواعى للتعبير الصادق في الحياة العامة عن وثيقة اكتُشف صدورها بذكرٍ ومراسم.

المضامين المكتوبة.

النصوص الدستورية المكتوبة ترسم وتؤسس معالم دولة السلطان تُعين أرضها رسماً واسماً وتبين طبيعة الحكم بياناً لأصول شرعته ومنهاجه ومعايير السيادة فيه راجعة للملك أو لجمهور الشعب. وكثيراً ما تورد النصوص مبادئ موجهة في سياسة السلطان فرائض مساعٍ سياسية لا تقع بحروفها حكماً لازماً قضاءً. وهذه المبادئ تبرزها الدول ذات المذاهب الدينية أو الفكرية الهادية لمنهاج الحياة العامة أو ذات الهم المتصوّب إلى أهداف في مشروع سيرتها الجديد بعد استقلال أو ثورة. وتحكم الدساتير شأن الإنسان أفراداً - قاعدة الدولة البشرية والمصادر الدنيا الأعلى حججة في السلطة ، تشرع لهم وتضمن حرمانات في شتى مساقات حياتهم هم فيها أحرار ولهم حقوق الممارسة الفاعلة لما يباح لهم في الحياة والتعبير والحركة والموالاة السياسية مع الآخرين إباحة محصنة وحُرمة مضمونة ألا تطغى عليها بغياً أو عوجاً أو ظلماً سلطة إلا ضبطاً بالحق والعدل والسواء. وقد يُشفع ذكر الحريات بهواد توجه الناس أن يجوها ويعمروها بممارستها وجوباً لا يتعطل. ثم تصعد النصوص عادة إلى الأبنية المؤسسة التي تُحمل السلطات الحكمية ، إما أول أصولها السلطة المباشرة للشعب استفتاءً وقرار إجماع مباشر أو ما هو أيسر وأكثر وقوعاً إيكال الشعب سلطته إلى نواب ينتخبهم يكونون مجلساً هيئة تشريع تضع الأحكام العامة قانوناً والسياسات توجيهاً وتراقب من تنفيذها. وفي موقع القيادة والإمارة العليا يذكر رأس الدولة إما رمزاً - وهي سنة غربية على الإسلام - أو وصلاً بمجلس أصغر يتولى شورى الوزارة التي تبادر باقتراح الأمور ويتولى أعضاؤه الإمارة لتنفيذ التشريعات ورعاية السياسات. وتحت ذلك هياكل إدارة تترتب فيها دواوين الوظائف وعمالها قد يذكر الدستور معالم منها ويترك للتشريع والإمارة تفصيلها. وتشرع الدساتير مؤسسات ونظماً للقضاء في خصومات الناس الخاصة بينهم أو بينهم وبين السلطان ، وقد تورد نظماً أخرى لوظائف ضبط أو قسط أو أداء سلطة خاصة. والدستور في وصف أجهزة الحكم المتقدمة يشرع المؤسسة في تكوينها ويبيّن وظائفها اختصاصاً وتشاركاً وعلاقتها توازناً وتضابطاً. وقد يضع الدستور مقاسم للسلطان تُقسّم من جملة الوظائف أنصبة موزعة عبر أرض الدولة لولايات بالأقاليم تقوم بما يليها من سلطات ومشاركة وتركاً للمتحد عليه لسلطان المركز الجامع. وقد يضع الدستور مقاسم لأهل الوطن من ولاية على ما يعينهم أو حماية لأنه أساس حياتهم بملتهم الدينية أو ثقافتهم الخاصة. وبالطبع الدستور العلماني يصرف النظر عن دين الناس ويبيح سائر المذاهب بسياساتهم التي تصرّف الحكم ، وإنما يعنى بالقسمة والحصانة للملل الدستور الديني الأصول ، وكل الأحكام الدستورية أيّاً ما كان مذهبها ترعى حرية الفرد في العقيدة في سياق حرياته عموماً .

والدستور المكتوب تبين فيه حجة أحكامه العليا على سائر الأحكام ، وأحياناً يشير إلى مصادر الأحكام التي قد تنزل لزاماً مباشراً مثل قطعي الشريعة الإسلامية ، أو تجعل هذا المصدر وسائر خلافيات الشريعة مصدراً يتوخاه المشرعون والقضاء ليزلوه إلى النفاذ مرفوعاً ، فضلاً عن مصادر أحكام أخرى تراعى في التشريع والقضاء عرفاً أو مصالح. وترتيب حجة الأحكام معلومة في الدساتير :

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

النص الدستوري فالتشريعي فالأمر والحكم القضائي. وتجاز الدساتير نافذة بانعقاد الإجماع إما استفتاء مباشراً للشعب في رأيه وقراره أو بقرار يجمع عليه نواب الشعب في مجلس تأسيسي منتخب برجحان في غلبة القرار عند الاختلاف أعلى من الغلبة البسيطة المعهودة في قرارات التشريع والسياسة الأخرى. ذلك بالطبع إذا كان الدستور مؤسساً على مشروعية العقد السلطاني الذي يتراضى عليه المجتمع ولم يكن مراسم موقرة يأمر بها متسلط جيروت. وترد في نصوص الدستور أحياناً مسائل انتقال أو غيرها من موضوعات ذات خطر خاص في هم المجتمع تحملها وثيقته الدستورية وكتابه الأعلى في الأرض. ويذكر الدستور عادة جواز التعديل اللاحق على نهج إجرائي مثل نهج الإجازة .

## الأحكام السلطانية التشريعية

كما تتكامل أحكام النصوص المكتوبة دستوراً وأحكام العرف السلطاني السابقة أو اللاحقة ترسم معاً جملة الوقع الدستوري ، قد تتوارد معها في ذلك تشريعات ، وما تلك بالشرائع الأصولية المترلة بل تتزبل منها واستنباط باجتهاد واهتداء بأحكام الدستور العليا ، توضع أحكاماً عامة تمضيها مجالس بقرارات إجماع نيابية مفوضة بالانتخاب عن إجماع الشعب المباشر لا تشرع الأحكام أصلاً وإنما تشرعها تشريعاً تفصيلاً وتزيلاً. ولأنها تمتاز عن غيرها من الأحكام التشريعية العادية تسمى 'التشريعات التأسيسية أو البنيوية' لأنها تتم تأسيس السلطان ، وتتبع وتخضع للنصوص الدستورية الأصول لأنها أدنى منها مصدراً وحجة ، فقد يجيزها ذات المصدر الذي أجاز الدستور مجلساً تأسيسياً نيابياً عن الشعب ، ولكنها تصدر منه بأغلبية أدنى رجحاناً من تلك الأعلى المخصصة للدستور الأجل وقعاً والأثبت شأناً. وإنما ترد الحاجة لمثل تلك الأحكام التشريعية التأسيسية لأن بعض الأحكام العامة في كتاب الدستور لابد لإحكام إيقاعها في الحياة السياسية والممارسة السلطانية من تفصيل ، لأن مقتضياتها لا ينص عليها قطعاً في الدستور بل هي أمور يجرى عليها التطور مما يستلزم التعديل والمراجعة بإجراء أيسر وتوال أكثر مما يسمح به التعديل الأعسر والأثقل لنص الدستور. فمما يناسبه التشريع التأسيسي ويلزم فيه قوانين تشريعات ترسم الإجراءات التي ينبغي أن تسلكها الأجهزة الدستورية في أداء وظائفها مثل لوائح انعقاد المجالس التشريعية ونظام تداولها وطرق إمضاء تدابيرها ، ونظم الوصال بين الأجهزة لإحكام التوازن والتضابط المرسوم أحكاماً بيّنة لاسياسات مرنة بغير نص تشريعي ، ودقة البيان لتشكيل الأجهزة التي لم تعين لها في الدستور العضوية. وكل تلك تدابير وأحكام تأسيسية نافذة لكنها ألين للتعديل المعالج. والرؤية الكاملة للنظام الدستوري لا تتجلى إلا بضم تلك التشريعات إلى متن الدستور بنصه الأسلط والأصلب المكتوب فضلاً عن أعراف سارية وآداب خلقية مما يأتي ذكره - تلك هوامش لنص الدستور كالحكم والعصب على عظم هيكل الأركان الأساس وشائج تركيبها ومفاصل وأوصالاً لحسن زلجان حركتها الوظيفية الأساسية.

## نفاذ حجية الدستور

إذا كان نص الدستور الحكمي حجة وسلطاناً فوق التشريعات المجازة بشورى وإجماع أدنى منه ومن ثم فوق الأوامر التنفيذية لها المترتبة عليها مما يتخذة ولاة الأمر العام الأعلون والأدنون ، وهو مرسوماً مكتوباً فوق التقليد المعروف اللازم ، فلا بد من أداة وإجراء مما يضمن أن إذا خالفته هذه الأحكام الأدنى منه يعلو عليها وينقض وقعها. وذلك لتلا يكون نص الدستور شعاراً مزعوماً ما هو بصدق واقع في الحياة. وقد سبق النظام القضائي الأمريكي الأعلى دون ترتيب مرسوم له نصاً أن يجعل من نفسه لا حكماً وحسب لتسوية الخصومات الخاصة أو تلك التي مع الإمارة والإدارة بل أيضاً لإحقاق الحقوق والحريات للأفراد ولحفظ ميزان القسمة بين الولايات والاتحاد مركزاً ، أن تراعى حدود الوفاء الصادق بمجد العقد الدستوري الذي ينظم ذلك ، ألا ينتهكه نص تشريعي فضلاً عن

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

أمر ذى ولاية عامة. أما ولاية القضاء الإدارى الضابط لتجاوز الأوامر للحدود المنصوصة لها تشريعاً فذلك عرف معروف في فرنسا و بريطانيا وسلطة منصوصة تشريعاً في بلاد كثيرة. ولئن كانت سنة بريطانيا تجعل السيادة العليا للبرلمان نيابة عن عموم الشعب الحاكم ولا تأذن للقضاء أن يعلو عليه بكلمة حكم ، فإن كثيراً من دول العالم لاسيما ذات النظم الاتحادية الداعية لرعاية الميزان في قسمة السلطات قد أخذت بنظام القضاء أو المجلس الأعلى الخاص ضابطاً يمكن أن ياطر التشريع المخالف للدستور .

والشرع الإسلامى لايسبغ حصانة على سلطة من التحاكم إلى ميزان العدل وحد الحق بقضاء فاصل. ففي مدى ولاية الأمر العام النظم الوضعية تُضفى أحياناً حصانات تبسط لذى الأمر سعة تمكنه مما يليه من سلطان. لكن أمير المؤمنين الذى كان يستخلف على القيادة والإمامة وإدارة الشورى وتنزيل الأمر ماكان معصوماً من شكوى الخصوم في ساحة القضاء أو طعن المخالفين في الرأى العام. فالشرع الإسلامى هو الأعلى ، فلو نص الدستور المكتوب على نقض ما يخالفه قطعاً من تشريع وجب أن يُرد التعدى بحكم قضائى لازم. وذلك يضى دون نص ما دام المجتمع عرفاً و إجماعاً يؤمن بوجود علوية الشريعة. والدستور عقد يجمع عهداً ممن تولى وظيفة سلطان ألا يتعدى على حدود حرمان الناس إلا بالحق وألا يخالف شرطاً في ممارسة ولايته وألا يخل بميزان موضوع لقسمة سلطة وعموماً ألا يخون نصاً في الدستور ، ذلك هو التكليف الذى أخذه ميثاقاً يوازنه تكليف الطاعة الذى تأخذه الرعية مشاركة وفاء ، ذلك لأن من أصول الشرع إقامة الموازين بالقسط والوفاء بالعهود لا تنقض ولا تخان. فلو أن السلطة المركزية بسلطاتها التشريعى أو الأميرى تعالت بقوتها باسطة لأمرها باغية محادة للولايات استضعافاً لها في ميزان الحكم الاتحادى الفدرالى ، أو أن ولاية دفعتها همومها وضغوطها المحلية إلى الشذوذ فالتة من حد القسمة للأنصبة في السلطان ، أو أن سلطة مفتونة بشهوة التسلط الطلق منهومة بالمكسب العظيم يؤخذ باليد القوية عدت على الحمى المعصوم لكرامة الإنسان وحرياته ، أو تمادت بولايتها وراء الأجل المكتوب ، أو أن سلطة حريصة على قضاء نحب سعت إلى مبلغه متجاوزة حدود المساعى وشروط الوسائل المشروعة بالدستور - حيثما وقع الفسوق عن شرع الدستور لزم أن يتولى القضاء تحرى بينات الحق لإنفاذه وإقامة حجة الدستور الحاكم.

والقضاء لا يقوم حارساً إطار الدستور إلا إذا بلغت شكوى مظلوم أو دعوى خصيم حسبة ، وقد تمضى الظلمات غير مقضى فيها لأن المظلوم عجز أو صبر فلم يرفعها ، أو تذهب المخالفات للدستور هدراً من حيث لم يلاحظها محتسب هملاً أو جهلاً. والقضاء قد يخطئ الحكم عدلاً والحكمة نظراً ، وقد يفوته التجرد للحد بميل في نفس القاضى أو يتعسر عليه الاستقلال بما لايجب ولكن من هيمنة الإمارة العامة ومددها أجوراً وتسهيلاً. لذلك يلزم لاكتناف الحياة السلطانية بأضمن وأحوط ما يحقق نفاذ حجة الدستور أن تتوافر وتتناصر قوى من الجمهور تراقب مسير تلك الحياة وتحمل على من لا يلزم التقوى عند حدودها بضغوط من الرأى العام قد ترده رداً أو تعرّضه لترع السلطان أو تزجره مما ينتظر لأجل تال من دورة الانتخابات المتوالية كفاً للثقة لا تتجدد والتفويض لا يستمر عضوية في مجلس شورى أو والياً في إمارة أو وزارة. وذلك لا يتأتى إلا بقدر وعى الشعب بوقار دستوره وحق أحكامه ومقتضى معانيه وتجاوبه معه عهداً وفاؤه مفروض عام. وفضلاً عن القضاء الفاصل والرأى العام المحاسب فإن في نظم الحكم الدستورية وعلاقاتها عوامل تضابط على الحق. فمجلس الشورى يمكن أن يتزل بمحاسبته واستجوابه وطعنه بتدبير العزل على من تجاوز أو أفحش من أهل الإمارة ، والفئة الأقل المعارضة قد تأخذ على الغالبين في مجلس الشورى ما تراه تشريعاً أجيح متجاوزاً للدستور وتسللك وسائل الإعلام لتذكّر الشعب بالخطأ الذى تدّعيه ، والإمارة بكل مواقعها وزارة أو رئاسة والقضاء بقضائه والقوى النظامية بضباطها - كل من يتولون عادة المناصب بتعهد مغلظ بأيمان أنهم يحترمون الدستور والقانون ولا يطيعون أحداً خرج عليه بفسق مسلك أو سوء استغلال سلطة بين ويؤدون الوفاء بأن يضاعطوا أى قادم على ذلك الخروج تذاكراً أو فعلاً.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



إن كل مجتمع مهما يتخذ من ضوابط حياته نافذة بالسلطة يلقى في السياسة والسلطان مجالاً خصياً للفتنة الأشد ومما لا تسعه ضابطاً أدوات السلطة أو يعلو باستغلال السلطة ذاتها على الحق فيها أو يخفي أسباب البيئة ويوقع الآثار. والجبال يعمر بضوابط كثيفة وعلى نسب في درج التكليف وشدته ولوجوه منها الخفي والجهور ومنها ما يخاطب باطن الضمير أو ظاهر التعبير. ففي ذلك كثير مما هو عسير على السلطة أن تقف على أبعاده وبيئاته وتحيطه بأدواتها الفاعلة. ومن ثم لا يتكامل الواقع الأمثل لما يكتب أو يسرى من الأحكام السلطانية في وثائق دستور أو مدونات تشريع إلا إذا اكتنفته الأخلاق السياسية والسلطانية ، بما يتم إيقاع ذلك المنصوص في الحياة ويتحقق بأفضل درجة وأتمها وأصدقها وتسد كل ذرائع الخيل والمدانسة والموالسة التي يغري بها ويروجها شيطان حب السلطة ومكر السياسة ، حيث تخرج الأعمال كأنها وفق مقتضى النصوص الدستورية الظاهرة ولكنها تفسد مغازيها وتتخذ لباساً زيناً لأقبح الدوافع وأشط الآثار. وحينما غشيت الشهوة جمعاً وعقداً نكاحاً بين ذكر وأنثى أو الطمع والغرر صفقة بين متعاملين عارضاً وطالباً في المال أو فتنة السياسة عهد ولاية بين راع بسلطته وقوته ورعية بحاجتها وضعفها - حينما وصلت البشر عقود صلات الحياة وابتلوا بشر نقاتلها أهواءً ووساوس شيطان، لزم من وراء الضبط بحكم القانون الظاهر القاصر أن تحصن بتذكر الأخلاق والتقوى والنواصي بما. وأن في السياسة والسلطان لفتناً في التنافس لنيل السلطة مناظرة أو مضارة وتحاسداً والتمتع بعلوها ونفاذ وقعها تواضعاً وعدلاً أو ظلماً وفخراً وإختلاف المشهور والمستور فيها جداً وصدقاً أو منافقة وتناقضاً والتمكن فيها من أكل المال العام أحياناً بالحق والأمانة أو أكلاً بالباطل والخيانة. ولذلك حاجة الصلاح فيها أدعى من الاستغناء عن التقوى لضبط الأحكام الدستورية والقانونية لأنها ألزم لتزكية ضمائر العاملين في هذا المجال الحياة بخشية الله ورجائه فهو الودود القوى البصير الحسيب ، ذكره تضاعف اللطف والعدل والمساواة والصدق والرحمة بين المسلمين رعاة ورعايا ، أو عن الأخلاق مراعاة للحذر من رقابة الناس الا يستبيح العامل السياسى أو الوالى سلطة أن يجوز عليهم بأسباب المكر والمخادعة أو يزلق بينهم وجوه الأذى الدقيقة.

ذلك التزكى من تلقاء الفرد بتقوى الله وتحلقه الحسن بين الناس ضمان خلقى لتمام نفاذ وقع الهدى والرشاد الدستورى ، ولا بد أن ييسر المجتمع تلك الأخلاق بسننه وأعرافه المرعية وبأداب المسلك المستحسنة ، وذلك بتكثيف الاتصال بالمراقبات والمخاطبات والمناصحات والمحاسبات التي تحيط بكل مبتلى بمهوم السياسة أو متول لأمانات السلطان ومسئوليته ، يُشكر ويحمد السلوك الحق حفزاً ويُعاتب ويلام ويشتكى السلوك السيئ زجراً. والمجتمع ينبغي أن يمد أسباب الاتصال وسنن العرف الكثيفة في شئون السياسة والسلطان لكل أحد فيه ، بما يوحد فلا ينغزل الساسة وذووا السلطان في عالم منفصل تروج بينهم أمور يحسبونها من اختصاص الحرفة ودهاء أهلها ، ولا يتعذر الحكام بالدواوين وأشغالها أو يتحصنوا بمراسم جاهها ليتمتعوا بالخلوة من عامة الجمهور. لا بد أن تفتح السياسة وشئون السلطان وتشيع بكل الأبعاد وذلك ليؤدى المجتمع دوره فعلاً في تقويم السياسة و ترشيد السلطان برأيه العام الذى يبين المعروف والمنكر وبأدوات فعله وضغوطه المصحلة.

إن النصوص البيئية لاسيما المكتوبة من الأحكام السلطانية مما يتسلح به الضمير المتذاكر المتزكى أو المجتمع المتناصح المتفاعل بالحسن حاملاً مقتضاها لتنفيذ فعلاً ، وبغير التقوى والأخلاق قد تبقى رسوماً بغير وقع صادق في الحياة. فالحياة السلطانية كلها عهدود : الدستور نفسه ميثاق مجاز بوفاق الشعب ليتحاكم بما بينه من أحكام وليضبط شأنه العام بنظام ، والنيابة عن الشعب بالانتخاب أمانة تفويض بعودها وشروطها للتعبير إلى أجل عن إرادة الجمهور في قضايا الشورى أو شئون الإمارة التي يكلف من يتولاها ، وهؤلاء

## مكتبة الملتقى

وغيرهم من كبار ذوى السلطة يؤدون الأيمان على رعاية الدستور والقانون والأمانة في أداء أعمالهم. وكل ذلك قد تجرى المراقبة والمضابطة والمحاسبة عليه في سياق النظم الدستورية ، ولكن التعويل الأوفى لضمان صدق الوفاء وحسن أداء الأمانة هو على الضمير المتذكر والمجتمع الراعى لأخلاق السياسة والسلطان. وقد ذكرنا أن الدساتير المكتوبة تورث أحياناً مبادئ موجهة لا تقطع بالزام ينفذ حدة بالسلطة بل تضع أهدافاً ووسائل وتوصى بالسعى الأصدق والأعجل والأحسن نحوها مثلاً لا يُبلغ لها كمال ولكنها مدارج سعى وتكليف يجهد فيها صعوداً من احتمال ولاية سياسية أو سلطانية مبايعة بينه وبين ربه الذى يعد له بحسابه الدقيق مراتب الجزاء درجاً في الجنة أو دركاً في النار إن تعهد فما أوفى ، ويجعلها المجتمع معياراً يحاكم بنسبة الكسب فيه ويفاضل ولاة الأمر لاسيما حين تجى آجال ينتخبون فيها مكافأة وتجديد ثقة أو يصرفون لوماً ويصطفى غيرهم.

ومما يوكل فيه أمر الدفع نحو بلوغ أفضل الأخلاق والمحاكمة للضمير التقى الحسيب والمجتمع الهدى الرقيب نصوص تقتضى استهدافاىات عليا أو مراعاة أمور حسنى في سبيل أداء أوفى وأتقن. وقد تحرس تلك التكاليف والإجراءات المطلوبة أدوات محاسبة ومحاكمة مختصة بذلك في سياق حركة النظم السلطانية ، ولكن رعايتها حق الرعاية إنما هى عند المؤمنين الذين يؤدون الصلاة شعيرة دائمة متوالية يقيمونها بحركات مسنونة لكل الجوارح لا تضطرب وبكلمات تنطق بحد يضبط مخرج كل بنت شفة ومجاهدات موصولة لإخلاص مناجاة الله صرفاً للهموم العارضة على الخاطر أو الأحداث الطارئة حولاً شاغلة وتجرداً نحو القبلة ظاهراً وباطناً ومحاولات لبلوغ الإحسان ، المؤمنون بمثل تلك التزكية ويذكر الله الذى لا ينقطع عنهم يباشرون سلطة الراعى الحاكم بتقوى وإحسان. والسلطة أخطر المزالق التى قد تغرق في بحار شهوات النفس للعلو على الحدود والخلود في الموقع والمنصب ولو استلاباً أو غدرراً وفي حب التمتع بنيل المفاخر والمكاسب والغفلة تفريطاً في أداء التكاليف ، والحرص على تسخير الرعية لخدمة الراعى وتأمينه بل في الفتنة بأكل المال العام الذى يوكل أحياناً سدى لمن يتولاه لا يجيئ به أحد كله حساباً ولا يشهد عليه خفية وراء بيان الأوراق رشوة ومغنماً إلا رب العالمين. إن رعاة لا يخشون الله ولا يرجونه ولا خلق لهم في الناس يخونون الأمانات ويخرقون عهد الدستور كله يرون أنفسهم فوق الناس وإرادتهم فوق النصوص التى تعقدها وقد يتولون الأمر عن خيار وأمانة لكن من بعد غشاهم غاشية فرعونية كأن ليس فوقهم ضابط ولا سائل عن خيانة ، وقد يعولون على عجز الرعية أو جهلها فيمضون سلطانهم بالقوة ويروجونه بالكذب .

إن النظم السياسية اعتزلت الدين كرهاً لسابقة احتكر فيها رجاله أمر المؤمنين وحبوهم عن أصل التدين وأوهوهم أنهم المرجع من دون الله ، وأستبد فيها لذلك رجال سلطة يستغلون الكنيسة تُسبغ عليهم قداسة ظلاً لله في الأرض ، أو اعتزلوا حذراً من تصلب الطوائف وتنطعها وزعمها بأنها على الحق باسم الله مما يتفاقم به كل خلاف إلى صراع عنف واحتراب - تلك النظم قصرت الأحكام السلطانية على نصها المكتوب أو مقتضاها المعروف وجرّدتها مما يُتمها ويوقعها في الحياة صادقة فاعلة ، إذا سلبت منها عوامل التقوى والخوف والرجاء لرقابة الله وجزائه عند السياسيين والحكامين ، وخففت عنها أثر الأخلاق الاجتماعية التى فصلت عن القانون علماً وهماً ، وفصلت السياسة عن الغيبات دهاء في الصراع أو قوة في الخصام ومغالبة بلا سلام في التنافس من أجل عاجلات الواقع المشهود. ولذلك انصلح أقوام شيئاً ما بالديمقراطية ، ولكن بان في السياسة والحكم فساد وشر وفسوق عن قيم الصلاح والطهارة التى ترسمها النصوص. ولئن اكتنف المجتمع الحكم برقابة وضغوط رأى عام فقد شاع النفاق وأصبح النهج المقبول أن تُحفظ المظاهر والصور الموضوعة مثلاً ويجتهد السياسى وولى الأمر بالغا ما بلغ من الفساد والسوء ألا ينفضح أمره المباشر ، بل السائر سنةً في عالم النفاق السياسى أن تسخر الدعاية وعروضها الخلابة المعدة للرباء وأن تحسن فنون الإخراج الذكى لدور ظاهر جميل في مسرح الحياة العامة ولو قدر الناس ظنون الشين المستور ما أحسن اللاعب بالسياسة أداءه المسرحى. وأحياناً يحدث أن ينخرق الستر ويتفتق عن

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

### مكتبة الملتقى

حقائق الفساد عارية لكن تطوى صفحة التاريخ ويدفن الحاسرون ضحايا وينزل خلفهم إلى مسارح الرياء والنفاق مرده أحذق من شياطين البشر المستجنة بمكرها ممن دالت لهم نوبة السياسة ودورة السلطة.

إن المسلمين اليوم في حاجة لاجتهاد متجدد يسهم فيه كل المجتمع متخلقاً بالجد حتى يبلغ أصول الشريعة وينفذ عبر كثيف الثقافة التقليدية النالّة برديم المنقولات الضالة ، وبالشورى الأساسية يتداول الرؤى خارجاً بأنماط وخطط ، وبالصدق حتى يحقق واقعاً في الأحكام السلطانية الراشدة. والحاجة لإحياء مصادر الأحكام بعد مواتها فإن الإجماع من المجتمع ومذهب الاجتهاد لا يسرى إلا بقبول المجتمع ، ثم لاعتبار المسلمين بتجارب الأمم لا لتطمس أصالتهم بل لتذكرهم مثلاً عندهم كانوا قد ضيعوها ، بل الأتم من ذلك والأكمل أن يشفع المسلمون اجتهاد العقول وتجدد الرؤى بتزكية نفوسهم وتوعيتها بمبادئ أخلاق السياسة والسلطان في ابتلاءات الحاضر حتى يحسّنوا واقعات حياتهم العامة ويرقّوا بها إلى مقامات الفضائل في التزام الدين شرعة ومنهاجاً وفي ممارسة الحرية واجباً وإنشاط الشورى موالاة ومراعاة الأمانة في المسئولية والتكليف والوفاء بالوعود في عقود التولية والتزام الطهارة في وجه الفتن بكل أسبابها وإعمار مسالك المراقبة والمناصحة والضبط والحساب. الحاجة أن يوحد المسلمون دينهم ليوحدوا الصلاح في حياتهم كافة ويتوحدوا يتوب الساسة وولاية السلطة إلى هدى الله حكماً وخلقاً ، ويرجع عظة بالسير الفقهاء الذى اعتزلوا السياسة وتركوا استبدادها وخروجها من أصول الشريعة وفسقها من ضوابطها وحدودها ، ويُقبل المتصوفة الذين ازدهدوا دواوين السلطان مدبرين عن أبوابها وطرقها مقبلين على أبواب خلاوى الذكر وطرق السلوك ، أن تمب رياح التقوى على بيوت الأسرة ليتربى ويتزكى والد وما ولد ويخرج إلى السياسة بخلق طيبة تشاوراً ووفقاً ، وأن تقام شعائر العبادة الدينية بمنهجها المزود بروح الذكر والتطهر والاستقامة والاستجابة والإمامة والمأمومية والوحدة والانضباط وكفارة السهو وغير ذلك مما يتخلل الحياة دورة لتصلح سائر شعابها حتى السياسة ساحة الشيطان الأخبث .

### ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

المؤمنون بدين الإسلام وشرع الله قد يجتمعون كلهم أمة على أرض هي دار الإسلام ، أو قومًا قائلين أو شعبًا منشعبين على أرض دون ذلك استقلوا بثقافة أو عيشة منحازة أو عزهم قدر مما اكتسبوا أو وقع عليهم ، وقد يكونون جمهوراً من الناس منهم طائفة قلة غير مؤمنة ، ولئلا تضطرب بهم الفوضى يقيمون على مجتمعهم نظام سلطان حاكم يسوس أمرهم العام ، فهم دار سلطان ، دولة. وعند المؤمنين الله مصدر الخلق والأمر الأول والأعلى ، وقد ترك للإنسان في مجال الحياة الأمر خياراً فيما لا تضبطه الأقدار طبعاً كسائر الكون ، ورحمة بعبادة البشر أتم لهم مدى علمهم الخجوب بالمشهود عن حقائق الغيب وقوم سيرة حياتهم الدنيا القاصرة عن كمال القوام بالرأى الحدود والنفس المفتونة بشهواتها ووساوس الشيطان وتصاريف ظروف الطبيعة وضغوط العلاقات الاجتماعية ، فهداهم بوحى تنزله الملائكة وتتلوه الرسل شرعة تبين لهم ما هم فيه يختلفون متشاقين في غاياتهم ومنهاج وسائلهم في الدنيا. فالشريعة بنصها هي كلام الله فالمصدر الأعلى لهدى الحياة الخاصة وحكم الحياة العامة وسلطانها ، لكنها لا تقع على العباد كسيطرة السلطان الحاكم نافذة طوعاً وكرهاً تحملها عليهم الملائكة أو قوى الغيب الربانية ، وإنما هي دين لا إكراه فيه إلا ما ينزله على الحياة المؤمنون بإرادتهم المؤمنة وبقوتهم السلطانية.

والشريعة تخاطب الإنسان على درجات من وقع التكليف وقدر الطاعة المرجوة. فمنها الأمر على الحد الألزم الذى يطلب واجباً فرضاً من إسلام الباطن فكراً أو شعوراً أو الظاهر قولاً أو فعلاً أو يتفاضل الطلب ندباً إلى مدارج الإحسان ، أو الذى ينهى عن كبيرة حرام في كسب النفس والفعل أو يتفاوت كرهاً للسيئات. ومن ذلك الهدى الشرعى ما ترد به نصوص الشريعة تعطى الدلالة مطلوباً أو منهيّاً عنه بأى من درجات التكليف. ولكن الشرع لا يسيّر كذلك كل شعاب الحياة للمؤمن - خواطر علم وشعاب شعور وألفاظ قول وصور فعل - بل كرم الإنسان بنصيب من تقدير المدركات الواقعات ونأمل المنظورات المعقولات وتدبر المخاطبات الموحاة إليه ، ولذلك فتحت له نصوص الشريعة مدى من تفصيل تكليفها وتزليلها حسب مقتضاها الذى يتفهّمه باجتهاده ويتفقهه بمشاعره في مختلف ظروف الدنيا المتحوّلة ، وذلك من بعد أن وضعت له ثوابت من معلومات الغيب ومفاهيم التكليف ليؤمن ويعمل بما عن يقين مقاوماً نوازع الرأى والعاطفة وصوارف ابتلاءات الظروف إلا عند ضرورة يقدرها بقدرها. ومجتمع المؤمنين يتفاعل بعلاقاته ويتشاور باجتهاداته لكى يتذكر بينات ثوابت الشريعة ومحكماتها ويوقعها في حياته ولكى يتداول ويتوافق في التفصيل ، فالتنزيل الواسع التكليف موكول إليه بيانه. ولما كان أصل الدين لا يقع طبعاً آلياً من الله ولا تحرسه قوى الغيب ليُطبق كرهاً على حياة الإنسان وللمجتمع بمشيئته أن يؤمن أو يكفر بالرسالة الحاملة للشريعة متروكاً لأجل القيامة وحسابها في مواقفه ، ولما كان للمجتمع في الشريعة وراء محكماتها وقطعياتها مجال للتفصيل والتزليل ، فالجتمع كذلك ليس له ولا عليه أن يفرض على أفراده بسلطان القوة كل قطعى الشريعة أو عامها المفصل المبين باجتهاده الأغلب يجبرهم أو ينههم ويرتب عليهم العقاب. وإن كان له أن يتخذ أحياناً وسائل ضغط من لوم الفرد أو هجره عقاباً على سئ السلوك أو دعوته ومدحه ومكافأته وعونه جزاء على الحسن ، فإنما يقوم على الأفراد بقوة السلطان النافذة فيما يلى الأظهر من التكليف لأنه لا يدرك باطن النيات والمواقف بينة للحكم على صاحبها إلا أن تستصحب حكماً بشهادة بعض الظاهرات ودلائلها. ويقتصر المجتمع كذلك في فرض أحكام شرعية بالسلطان على ما هو عام ذو خطر لأن قدرة المجتمع محدودة لا يستطيع مهما تتطور أدوات رقبته ووسائل إنفاذه للأمور أن يحيط بحياة كل فرد فيه بالمستور منها

## مكتبة الملتقى

في خلوته لا ينكشف على الملأ وبالذقيق بكثرت المتضاعفة الذى يعجز السلطان أن يجمع علمه وبيناته. والمجتمع كذلك لا يعقل أن يراقب درجات الطلب والنهي المتفاضلة حسب وسع الناس وأحوالهم المتكاثرة يغير عد، فلذلك إنما يتحرى بسلطانه الأحكام عند حدود الحرام وشيئاً مما عند حدود الواجب لأنها أيضاً منسوبة إلى وسع الأفراد الذى يتعسر ضبطه علماً. فلجانب الشرعى الذى يخاطب لدى المؤمنين الباطن ويشمل الخفى اللطيف في كل حركة أو سكون ويمتد على مستوى التكليف بدرجاته المتعالية ووقعه خاصاً أو بين الناس وفضله مهما يشق أداؤه وحرجه - هذا الجانب متروك لإيمان الفرد بالله السميع البصير الرقيب الحسيب ويجنود الله الذين يكتبون للعباد أو عليهم كل سر أو جهر أو ذرة من فعل خيراً أو شراً ليلقوا عاقبته يوم القيامة عذاباً أو ثواباً أو ليعجل الله لهم في الدنيا يسراً أو عسراً أو بركة أو سيئة لما قدموا.

فالسلطان القوة التى تضع في المجتمع النظم العامة اللازمة النافذة طوعاً أو كرهاً بين الأفراد ، وتفرض عليهم التكليف أوامر ونواهي فعالة غصباً وزجراً وتبسط لهم حقوقاً متاحة ورخصاً مباحة كيفما شاءوا أن يمارسوها فعلاً أو يكفوا ، وتقيم عليهم حكماً بين المتخصصين ، وتمدهم بتدابير عون في ظلاماتهم وحاجاتهم أو تفعل سوى ذلك بأداة السلطة - السلطان إنما يقوم بإرادة المجتمع المؤمن. والشريعة كما قدمنا هي المصدر الجامع الأعلى لهدى الحياة ولكنها بقدر الله لا تنفذ في الدنيا إلا طوعاً بإيمان الناس ومجتمعهم الذى يصدقها بسياسة أمره العام. فالمجتمع لذلك في ظاهر هذه الأرض وعاجل هذه الدنيا هو المصدر الأعلى للحكم والسلطان من خلال إيمانه وإرادته وقوته السلطانية النافذة في الواقع المشهود. وما هو بالجامع مصدراً وضعياً لكل أحكام الشريعة لأنه بما ذكرنا لا يطبقها كلها بقوة السلطان ، بعض تكاليفها باطنية من شأن ضمير الفرد المؤمن برقابة الله وبالأخرة ، وبعضها ظاهرية لكنها درجات أعلى طلباً من الحد اللازم للسلطان أو أدنى نهيماً أو هي من الخصوصيات والمتشعبات الأدق والخفايا التى لا تظهر لأدوات السلطة فلذلك تنتزل تقوى وأخلاقاً وأعرافاً لضمير الفرد وتفاعلات المجتمع الطوعية الأحوط بالإنسان قربي والأوسع ضغوط ترهيب وترغيب. فالمجتمع سلطاناً وحكومة إنما يعبر عن بعض الأوضاع والأوامر والأحكام من الشريعة الشاملة التى يؤمن بها.

وذلك المدى من سلطان المجتمع ضرورة ، فإن حياة المؤمنين لا تستقيم إلا بجد أدنى من الشريعة مما تقيّم وتضبط وتحرس قوة السلطة. والمجتمع المؤمن بكل نظمه وتكاليفه التى يضعها بسلطانه وتدابيره وضوابطه ودوافعه الأخلاقية إنما يصدر عن تكاليف الشريعة التى يؤمن بها ويعمل ، وهى التى ترسم له حدوداً قاطعة أحياناً ومبادئ موجهة يجتهد في تزييلها أحياناً فيما هو مدى سلطان وما هو متروك عفواً لدواعى الضمير الخاص والأخلاق العامة. والقسم بين الوجداني الخاص للفرد والاجتماعى الأخلاقى للمجتمع والقطعى السلطاني في الشريعة تميزه نصوص الشريعة. وفيه مجال اجتهاد تتعرض له فيما بعد في فقه الميزان بين حرية الفرد وضوابط المجتمع ووظائف السلطان. والشريعة هي الهادية لكل وجهة الإنسان المؤمن فرداً ومجتمعاً إذا صدق إيمانه ، فاجتهاداته في مجملات الشريعة ومشتبهاتها وتوجيهاتها الواسعة وموازينها للضرورات التى تأذن الشريعة أن يتجاوز عندها الحد القاطع بين غير باغ ولا عاد وإسلامه لحكمات الأحكام الشرعية - كل ذلك المرجع اللازم فيه الشريعة ، إذ الله هو الرب الأعلى وشريعته الموحاة هي المصدر الأول والحاكم الأعلى لا تسييراً بقدر أو قوة بل خيار مشيئة لإيمان الناس الحر فرداناً باستفتاء النفس وجماعة بالتذاكر والتناصح والتشاور ، أعلمهم يعلم الأجهل وأتقاهم ينصح الأفسق وكلهم متعاونون ، ليس للفرد منهم مهما تفقه وأفتى حجة وسلطان لازم على آخر مصدر حكم عليه وإنما هو مقترح قد يقبله الآخر طوعاً عن ثقة بمصدره لا عن سلطة حاكمة ، لكن المجتمع هو المرجع الأرضى الأعلى. وليس ذلك السلطان على الأفراد لبعض المجتمع على بعض إلا أن يكون إجماع سواده الأعظم ، وما هو هيئة أو جهة في

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الاجتمع تدعى من ذاتها أنها الأقرب لله والأعلم بأسرار حكمه وتزعم من تلقاء ذلك حجتها السلطانية على سائر الناس وشريعتهم القاطعة.

والناس يتفاضلون علماً بشريعة الله وحسن فقه ونظر اجتهاد وتقوى أمانة بلاغ وتجرداً من الفتن محاباة أو رهبة أو رغبة سوى الحق ، ولذلك لهم وقع طيب فيما يرون أثراً على أوساط المجتمع وعامته. وفي الحياة قضاة يفوض إليهم الحكم الفصل بالحق في خصوصات الناس وذووا فضل من الدين مؤلون أمانة الشعائر أو هداية طلاب العلم. ولكن ذلك لا ينقص شيئاً من رد السلطة إلى جملة المجتمع ومن قصر السلطان على إجماعه الذى يتجلى باجتهادات أفراده جميعاً يتذاكرون ويتداولون ويتشاورون ويسهم كل منهم بوسعه من العلم وقدره من الأمانة والتقوى ، بعضهم أفقه بنصوص الشرع وبعضهم أبصر بحكمتها ومغزاها وبعضهم أخبر بالواقع المخصوص المتترلة عليه الأحكام وبعضهم أدرى عبرة وعظة بسابقات الكسب من فقه السلطان بين المسلمين وغيرهم ، وهكذا يتفاضلون ، لكن إذا دارت الشورى مهما تبرز فيها بعض الرؤى والفتاوى فالناس سواسية في نصيبهم من قرار الإجماع السلطاني الملزم أياً ما قبلوا من خيارات الرأى وتذكروا أو أدبروا عنه ونفروا ، ما يعقد عليه قرار الأمر من السواد الأعظم هو الحكم الأعلى والمصدر الموضوع على المؤمنين بالشريعة. فالاجتمع هكذا هو مصدر الأحكام - أصولها اجتهادات وتشاورات فيما أخذ من الشريعة ومن علم المشهود ، وهو وليّ السلطان - يحق له بحكم الشريعة ويمارسه وفق هديها .

وقد ينتسب مجتمع إلى ملة الإسلام بتقاليد تراثه ويظل يشهد بأنه يؤمن بحكم الشريعة وحقها وحيأ من السماء لكنه في ممارسة السلطان يضل لا يصدر عنها ، وتقوم جماعة من المؤمنين المتذكرين فيه يسعون للتوبة إلى الحق إذ يرون المجتمع أو السلطان القائم فيه المتحكم بأسم الدين قد انبتت أسبابه حقاً وانهارت شرعيته فهو مصدر السلطات ولكنه منقطع عن الشريعة أصل التعبير الإيماني. وسواء كان ذلك الفجور من الشريعة واقعاً بيناً يتستر بالنفاق أو مضى الكفر بالشريعة ظاهراً بوحاً ، فذلك يثير مسألة المنهج في تحويل ولاية السلطان إلى الشرع بعد أن فسقت وانفصلت عن الدين. وقد سبق الحديث حول المنهاج المشروع في تلك التوبة - أن يجتهد الدعاة لتذكير الراعى والرعية بالحسنى ليرشد السلطان على الأساس الحق ويهتدى المجتمع فيقوم مصدراً أعلى للسلطان المأخوذ من الشرع متعافياً مما اعتراه من الجهل وما غشيه من الغفول ، او إذا ارتد غالب المجتمع عمداً وفصلاً للدين وعزلاً عن الحياة العامة يسعفه البلاغ المبين ليعود إلى الإسلام التوحيدى وينصلح سلطانه ويستقيم بكل حياته على الشريعة بإرادته التائبة المؤمنة ، أو إذا كان المجتمع مؤمناً منشراح الصدر للرجوع إلى حكم الشريعة لكنه مستضعف ذو هوان يسوده ويحكمه طغاة فاجرون لا يسمعون للمجتمع ولا لدعوة التذكير بل يصدون ويسدون بالقوة حرية التعبير وحركة التغيير ليتولى المجتمع المؤمن أمره العام ويسود إجماعه بحق الشريعة سلطاناً ، وعندئذ تجوز المجاهدة والثورة بالمنهج والكيف الذى سبق ذكره.

فأن يباشر المجتمع حقه مصدراً أعلى في واقع السلطان والحكم بهدى الشريعة واجتهاداته فيها وعلومه في ظلها مبدأ راسخ في دين الإسلام. لكن حدث لغالب سلف المسلمين أن تصوروا السلطان المباشر الأول في الأرض اهتداءً بحكم الشريعة هو أمير المؤمنين وإمامهم لا يعلو عليه في عالم الشهادة أحد. وذلك جلاء فاحش عن بدائه هدى الشريعة. وتؤخر بيان الأسباب التى لوت بالمسلمين إلى المذهب البعيد الذى ضل عن فقه الإسلام السلطاني إذ عطل حق المجتمع وواجبه في الاجتهاد الحر والتناصح والتشاور والإجماع والقرار ، وأفسد معنى موالاتة المجتمع على عهد السلطة وتوليته ومبايعته للإمارة بشروط العقد وآجاله لعهد البيعة مع الله. ونقدم هنا تنبيت الحق الشرعى في سلطان المجتمع.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

أولاً : إن الدولة ذات السلطان كما يعهد البشر هي إطار ودار من الأرض يقوم عليها قوم متوالون بعهود توحيد ينصبون على أنفسهم نظام حكم وسلطة. والقرآن يجعل المستخلفين كذلك في الأرض المتمكين من أمرهم العام هم المؤمنون جميعاً يبتليهم الله وينظر ماذا يفعلون بعد أن جلا وهلك سلفهم. والعهد ليس لنبيهم ولا أميرهم وإنما لهم جميعاً. وسنة الله أن يجعل البشر في الأرض خليفة - لا خلف الله والعياذ بالله من تصور ذلك - بل هم ذريات متسلسلة قروناً أو قرى وأقوام متعاقبون خليفة كالليل والنهار يموتون بالأعمار أو بالهلاك من فرط الظلم والفساد سلفاً يخلفه حملة الابتلاء : ( وَرَبُّكَ الْعَنِّي ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مَنْ بَعْدَكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ) ( سورة الأنعام الآية 133 ) ، فخلّف من بعدهم خلفاً ورثوا الكتاب يأخذون عرضَ هذا الأذى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتيهم عرضٌ مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاقُ الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحقّ ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خيرٌ للذين يتقون أفلا تعقلون ( سورة الأعراف الآية 169 ) ، قالوا أودينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جنّتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ( سورة الأعراف الآية 129 ) ، فإن تولّوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربي قوماً غيركم ولا تضرّوه شيئاً إن ربي على كل شيء حفيظ ( سورة هود الآية 57 ) ، فخلّف من بعدهم خلفاً أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيلاً ( سورة مريم الآية 59 ) ، وعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ( سورة النور الآية 55 ) . والآيات واضحة في أن الاستخلاف والتمكين إنما هو ابتلاء لجماعة هي قاعدة السلطة تصدر عنها ، وهي تستقر وتقوم بأمرها العام بعد الخوف أو الهجرة أو القرن. وقد كانت تلك بعد قرى الأنبياء الأول هي السنة التي مكن الله بها مجتمع بنى إسرائيل يدخلون القرى حتى فتح الله لهم الأرض المقدسة التي ملكوها مختلفين متعاقبين في الحكم والسلطان من رشد وصلاح إلى علو وفساد دورة بعد دورة ، كلها موعظة للمؤمنين كافة. وكانت السنة في العهد الحمدي هي تمكن جماعة يقودها رسولها في المدينة دالت إليهم دولة مجتمع خالف بعد سالف ، ولئن كان أولهم هو النبي الشاهد المبلغ المزكى فإنما كان قيادة له أصل وأساس في المجتمع المستجيب المسئول ، ولئن كان له وصل بالحكم الأعلى من الوحي فإنما كانت طاعته ياذن الله وتقواه. وكل كلمات الأنبياء كانت " اتقوا الله وأطيعواي " ، الأمر للجماعة لا تأتيها الملائكة تحملهم ولا يكرههم النبي قاهراً وإنما يستجيبون ويهتدون ويطيعون بمشيئتهم رسولهم عند الله فإذا مات آلت إليهم هم السلطة المطاعة المهتدية الحافظة لأمانة الشرع : ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ) ( سورة آل عمران الآية 144 ) ، ( وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ) ( على قراءة : قُتِلَ ... ) ( سورة آل عمران الآية 146 ) .

ثانياً : المؤمنون المستخلفون يعززون وحدتهم ويعصمونها بعقد المواالات بينهم هو أساس السلطان الموحد. وكما الشريعة من الله والطاعة الأساس له تعالى ياذنه يطاع الأنبياء المبلغون ثم على ذلك الأصل تطاع الأحكام المفصلة المنزلة حيثيات الطاعة وشعابها ، عقد عقيدة المواالات لله ثم لرسوله تعالى ثم لمن آمن من المؤمنين ، هكذا يتوثق عقد الجماعة بين المؤمنين جميعاً. وقد تدخل منهم قلة من ملة أخرى ويكون معهم عقد ميثاق أمة واحدة وعهد مواطنة على الأرض المشتركة وتعاون في وظائف الحياة السياسية يوفيه المؤمنون بصدق أمانة الذمة والآخرون بخلق الملل الأخرى وبنى الإنسان المنكر للخيانة. وكذلك كانت صحيفة المدينة ، نصها أن المجتمع كله بفصائل المسلمة والكتابية أمة واحدة ، وهي إطار دولة المدينة وأساسها يحمله المجتمع بأسره لاقائه فرداً.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

ثالثاً: إن وظيفة السلطان تحيلها نصوص القرآن لجملة المؤمنين المستخلفين قوة في الأرض ، فهم ذروا سلطان الأمر والنهي : ( وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) ( سورة آل عمران الآية 104 ) ، كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ) ( سورة آل عمران الآية 110 ) ، ( التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) ( سورة التوبة الآية 112 ) ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) ( سورة التوبة الآية 71 ) ، ( الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ) ، ( سورة الحج الآية 41 ) . فالشرع والأمر أصله لله ثم على المؤمنين ما غلبوا على أرض الأمر تشريعاً تفصيلاً للشرع . وذلك بقرار قولي صريح راشد يتداولون وينتهون إليه إجماعاً أو بسنة عمل يشهد عليها سلوكهم المتوافق عرفاً . وفي ذلك ما يُمارس وفقه سلطان الفرض والجزاء وما يُخاطب الناس أخلاقاً يتضاغط فيها السالكون بغير تسلط وجبر . وكذلك على المؤمنين مجتمعاً القضاء فيما بينهم من خصومة بقرار عادل : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) ( سورة النساء الآية 135 ) ، ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا لِلَّهِ فَاءٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) ( سورة الحجرات الآية 9 ) . والخطاب القرآني الذي يبين تكاليف الشريعة يخاطب المؤمنين إجمالاً ، ” يا أيها الذين آمنوا “ ، والآيات لا تكاد تحصى في القرآن تكل الأمر للمؤمنين ومجتمعهم كافة أن يتوالوا حزباً واحداً و يقيموا بينهم أولى أمر وأن يكون أمرهم شورى وأن يصالحوا أو يقوموا الفتنة فيهم ، وأن يجاهدوا العادي عليهم صفاً مرصوحاً ، وأن يعاقبوا السارق وينتهوا عن معاملات الربا ، وأن يفوا العهود والعقود ويقسطوا الموازين والمكاييل وأن يوثقوا معاملات الدين ويتقوا الربا ويتراضوا في التجارة ، وأن يحكموا بين الزوجين في شئون الأسرة عدلاً ، وأن يستقيموا في موالاتهم وفي حركتهم وسلامتهم وعهدهم عبر الحدود .. الخ . وكلها تكاليف للمجتمع يعبر عنها بأوامر ونواه ونظم موضوعة منه بالسلطان . وبعض وصايا القرآن للذين آمنوا قد لا يترها المجتمع بالسلطة بل تناصحاً وتعارفاً ، مثل إقامة الشعائر ورعاية حسن الخلق وتداول العلم ووصل وشائج المجتمع والإنفاق في سبيل الله والتذكير والبلاغ بأصل الدين وتعاليمه . وثمة مخاطبات للنبي e ليستعمل السلطة في بعض المسائل كأخذ الزكاة ومنع الربا وإعلان الحرب والسلام والعهد ونحو ذلك مما يؤول إلى السلطان ، لكن لا يرث الأمير النبي بالوحي بل تفوضه إليه الجماعة وقد قبلته كما قبلت النبي أميراً لأن التكليف لا تيسر مباشرة من المجتمع جملة بل يقوم به ذو سلطة فرداً أو جهازاً محدوداً لتقدير عملي واضح . والقرآن لم يكلف المسلمين بأن يردوا السلطة إلى أحد فرد بل من ارتضوا ليوهم الأمر الذي يقتضى نفاذه أداة دون المجتمع بجملته . والرسول e فارق بموته المؤمنين ولم يعين فيهم أحداً يكون هو الموقع للسلطة العليا بل خلاهم يتولون أمرهم من تلقاء مجتمعهم وينظمون سلطاتهم كما يرون .

رابعاً : إن القرآن صريح أن أمر المسلمين العام ، وهو شأن السلطان إلى جانب شئون حياة المسلمين الخاصة والطوعية ، هو شورى بين جماعتهم كافة . فإليهم أن يجتهدوا ويتشاوروا ويقرروا معاً وجوه إيقاع قطعي الشريعة وتفصيل مجملها في شتى الظروف فيما يلى

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

السلطة أو يلي الأخلاق العفو. لابد أن تسرى بينهم الشورى ، و في مجالات السلطان لابد أن يتخذوا لها إجراءات مرسومة لوصول الآراء المجتهدة المختلفة تداولاً وجمعها على ما عليه السواد الأعظم مما يطمئن به غالب المجتمع. ولذلك كان الالتزام بالسبيل الذى يجمع عليه المؤمنون أصلاً شرعياً لصدور الأحكام الملزمة التى لا ينبغى لأحد أن يخرج عليها عملاً ولو ظل يجادل فيها نظراً: ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) ( سورة النساء الآية 115 ) ، (وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ) ( الأعراف الآية 142 ) ، (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِغْيِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ) ( الأعراف الآية 146 ) . وكان ذلك السبيل العام من إجماع المؤمنين هو السنة التى اتبعها الرسول e كما سنذكر لاحقاً ، وكان يتخذه المصدر الأعلى للحكم إلا في شأن يأتیه القرآن فيه بحكم وحي منطوق أو روح القدس بإيحاء حديث قدسى. ولذلك التزم الشورى كما سنذكر ، وذكر أنه ” لا يجمع أمتى على ضلالة “ حديثاً متواترة به الآثار. و في القرآن والحديث يُرد الإجماع والسبيل إلى مجتمع المؤمنين وأمتهم ولا يُقصر على العلماء فيهم مهما يكن وزنهم في رجاحة الرأى المتداول للإجماع عن شورى. والقرآن يذكر الطاعة لأولى الأمر ولكنه ينسبهم إلى المؤمنين ويخاطب المؤمنين متى ثار نزاع في أمر من هؤلاء أن يردوه هم المؤمنون جماعة إلى الأصول العليا وما ينتهون إليه من فصل هو الحاكم (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) ( سورة النساء الآية 59 ) . وقد أجمع الفقه الإسلامى السالف كله تقريباً على أن الحجة بعد القرآن والسنة هى للإجماع فى أصول الأحكام الشرعية. وسنذكر لاحقاً حظ هذا المثال الحق من واقع المسلمين السلطاني وأن الفقهاء صرفوا صريح القرآن والسنة الذى بكل الإجماع مباشرة إلى مجتمع المؤمنين بأن أحالوه إلى الفقهاء المجتهدين كأهم يعبرون عن رأى المؤمنين العام كما كان يقول أئمة الفقه الأول ، سنذكر ما دعا لذلك التبديل.

ومجتمع المؤمنين – أمة أو قومياً أو شعباً يمارسون سلطتهم العليا فى الأرض بمقتضى إرادتهم التى تعبر عما فى نفوسهم من إعلاء الشريعة إيماناً بأن قد شرعها الله الرب المتعالى ، يمارسون سلطتهم حينما تيسر لهم مباشرة مجتهدين فى قراءة الشريعة قطعيها ومحملها وفى تبيين ظروف وقائع الحياة ودواعيها التى تتزل عليها الأحكام ويتبادلون الرأى المجتهد شورى بينهم فيجمعون ويستقرون على رأى غالب. وحين يتصل ذلك بأمرهم العام الذى يلي سلطتهم يتخذون إجراءات السلطة لإخراجه وأدائها لإنفاذه طوعاً أو جبراً لا يعلو عليهم أحد فى الأرض. وذلك فى الواقع الحاضر يعنى استفتاء مباشراً لكل مجتمع المؤمنين فى قضية تطرح للرأى والقرار بنهج مرسوم. وذلك ميسور للجماعة المحدودة وعسير إذا امتدت ، وفى العهد المعاصر بانفتاح أبواب الاتصال واتساعها لم يعد متعذراً فى شأن ذى بال. وقديماً وحاضراً قد يتجلى الإجماع لا مسموعاً بل نهج سلوك مباشر متوافق ثبت عرفاً لازماً لأنه سبيل المجتمع. وإذا انعقد الإجماع رسماً أو سرى فاستقر عرفاً يُحكم به ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يخرج عليه فى السلطان ذو سلطة دون المجتمع. أما المجتمع ذاته فليس الإجماع أو العرف فى قوته وحجته عليه كالنص الشرعى الأزل القاطع ، وإنما هو وفاق إرادتهم البشرية المجتهدة وقد يخطئون فيعودون إلى إجماع مخالف يستدرك الأمر ويتوب إلى الحق وقد تتبدل الظروف والوقعات فيتبدل مقتضى الحكم فيها بهدى الشريعة المارن حينما يتسع معناه ليشمل متغيرات فى مدى الحدود القطعية ، وعندئذ يصدر إجماع جديد وعرف جديد خالف يتجدد به حكم الشريعة الثابت بأطره العامة ومحكماته.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

### مكتبة الملتقى

والرجوع إلى المجتمع كافة مصدراً للأحكام تشريعاً يفصل و ينزل الشريعة في أمر عام هو فيما يؤثر المجتمع أن يتولاه مباشرة قراراً ذا خطر في مصيره أو في نظام أوضاعه السلطانية أو في اختيار كبار أولى الأمر العام فيه ، وذلك الرجوع إلى الإجماع مصدراً مباشراً للحكم هو مما يرسم المجتمع مدهاه. ذلك لأن كثيراً من الأوامر والأحكام والتدابير اللازمة لسيرة السياسة خلقاً والسلطان حكماً من الكثافة والدقة بما لا تيسر ممارستها بقرار المجتمع المباشر باتخاذ أسلوب الإجماع شورى أو الصبر حتى يستقر العرف ، وبعضها ليست ظاهرة الحثيات للملأ حتى يقع فيها التداول البصير والقرار الحكيم من العامة بل قد تستلزم علماً خاصاً بالأصول الشرعية الدقيقة أو بحقائق الإطار الواقعي مما لا يتوافر إلا لمن فرغوا له وبلغوا درجة خاصة من العلم واستغرقوا وقتاً وافياً لتحري الحقيقة والحق ، وبعضها مما لا ينتظر إجراءات الشورى الجامعة للمجتمع وصل اجتهاد وجمع رأى لأن دواعي الحاجة والضرورة تقتضى المسارعة في التداول والإبرام التي لا تيسر إلا لجماعة محدودة ، وبعضها تشعب أبلغ في الأحكام وتفريع أكثف قد يقع على أفراد المجتمع عيناً فيتكاثر بعدهم الذي لا يحيط به المجتمع ولا الجماعة الفرع منه. ولذلك يقدر المجتمع في غالب الأحكام الفرعية أنها ليست بذات خطر يباشرها بل يكمل أمرها لمن يختار منه ليفوض إليه النظر والشورى والقرار الأحكم والأنجز. وحسب عموم الأمر المفوض وفرعيته وداعى النظر في عموم حيثياته أو التبين من خصوص أسبابه تنزل مصادر السلطة من جمهور المجتمع كافة إلى جماعة معدودة تمثله في الشورى والحل والعقد للأمور الهامة والعامة أو إلى الإمارة أفراداً وأجهزة لما هو أدنى أخص وأسرع وأدق أو إلى القضاء لما هو فصل في خصومة خاصة .

وأولى الأمر المفوضون مصدر ثان بعد المجتمع المصدر الأول للسلطان ، فهم فرع منه وكما اختار المجتمع التعبير عن الشريعة إيماناً طوعاً لا كرهاً يختار هؤلاء من المجتمع طوعاً وليس لهم عليه سلطان. وقد يختارهم المجتمع مباشرة أو ينزل بهم كما ينزل بالشريعة في تفصيلها فيتترك الاختيار التالي للمختار الأعلى وهكذا هرمماً متدنياً حسبما يرى. وكل المصادر المتدلية وقف على المتعالية حجة ، فإن خالفها يسقط سلطانها. ولذلك يرد القرآن قرار أولى الأمر المتنازع فيه إلى الأصول الأولى في الشريعة كما يقرر المؤمنون. وكان الرسول e يرجع في أمره الاجتهادي لا الموحى إلى مجتمع المؤمنين. فأهل الحل والعقد ، وأهل الإمارة ، وأهل القضاء كلهم وقف بعد الشريعة على إجماع المجتمع ، وهم يترتبون درجات أدناها وقف على أمر أعلاها وعلى الإجماع وعلى الشريعة.

والقرآن يوصى أن يكون الأمر بعد مجتمع المؤمنين مباشرة لأولى أمر منهم - جماعة شورى أصغر أو جماعة مجلس إمارة أو قضاء ، أو ما تيسر. ولكن هدى الدين الأقرب أيضاً أن يكون على كل جماعة فرد لا يتجبر عليهم أو يحتكر السلطان بل مثل النبي e الذى كان أميراً للمؤمنين رؤوفاً رحيماً يدير شورايم وينزل هو عليها إلا أن يأتيه الوحي قرآنياً أو قدسياً فيبلغه وعليه تسير جماعة المؤمنين. وما أوصى النبي e لأن يخلفه أحد بعينه فالمسلمون أمرهم شورى بينهم ، وكذلك اختاروا أميراً قدوته النبي e يتزل على شورايم دون مرجع إلى الوحي. وكذلك سنة الصلاة الجماعة تختار إمامها ولكنها تضبطه على السنة الشرعية المرسومة للشعيرة وتقرر الشورى شأنها المفتوح. وكذلك الأسرة يقوم عليها الزوج لكن قرارات الأسرة عن تراض وتشاور. وجملة فقه السلطان أن الحجة في القرار العام لجماعة شورى ، وتنظيم إجراء ذلك قد يوكل لفرد مقدم ، وتفصيل الأمر وتزييله قد يتدنى إلى فرد في قرار خاص يتزل على عين حالة خاصة لإدارة أو قضاء.

وحيثما استدعى الأمر تفويض السلطة لا مباشرتها لدى المصدر الأعلى المجتمع ، فإن المجتمع يعقد مع من يفوض عقد توليه لإمارة أو شورى عامة. وحياة المؤمنين تأصيلها على العقد مع الله ومبايعته ثم كلها عقود متراكبة مستوى ومتناسجة مضموناً بعلاقات شتى في

### ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

سائر علاقات المجتمع ، وعلى أصل عقيدة التوحيد تتوارد العقود كلها متوافقة ، ولكل عقد مثل عقد الإيمان شروط وأجال مرضية مكتوبة. فالشروط على من يولوا الأمر السلطاني الشورى والأميرى الالتزام بنصوص العقد الأصل ديناً وهو الشريعة ثم بالإجماع تفصيلاً لها وإيقاعاً ثم بما هو أدنى من ذلك حسبما نص العقد الذى ولاه الأمر حكماً مذكوراً أو خلقاً معروفاً أو سياسة مفهومة أساساً لاختياره. وكما يقع التكليف الدينى على الإنسان البالغ الراشد. وينعقد الإجماع بإتفاق البالغين الراشدين ، هكذا تقع عليهم ولاية السلطان من الشورى والإمارة العامة ذكوراً وإناثاً إلا إذا اقتضى خصوص عقد الولاية وظيفه أن يضيف الإجماع شرطاً آخر قطعياً أو تذكيراً خلقياً كما يقدر. فالجتماع قد يختار أهل الشورى بشروط سوى البلوغ والرشد تضمن له فيهم قوة وأمانة بنص قطعى الدلالة أو بمعنى فى عهد الولاية من اختيار مذهب معين فى اجتهاد السياسة. والشرط القطعى إن سقط يُبطل الولاية والشرط المعنوى يلزمها خلقاً. والشريعة تكتب على المجتمع فى عقود التولية العامة أن يتحرى الأقوى والأتمقى وأن يتقى الحاباة بعصية القربى أو الميل بما يفسد ذمته من مغنم أو يفتنه من خشية مغرم. فالأمور الخلافية اجتهاداً فى مذهب السياسات الأرشد للسلطان والأمور التقديرية فيمن هو أذكى بعد استيفاء الشروط القطعية للولاية كلها مما يحسمه التداول بالقوى لا يُفتن الناس بشهوات السلطة فيختصمون بالدعايات الكاذبة التى تركى النفس وتبزر الآخر بحبيث القول ، ولا يفسدون صدق الشهادة بالميل والإعراض والخوض بلا بينة من رأى كامل فى سياسة السلطان يحمله كل معروض لخيار التولية. هذا فقه المثل وسنذكر لاحقاً واقع سيرة المسلمين خطأً من حسن الفقه وصالح العمل فى سلطان المجتمع المباشر وسلطان من يليه .

## سيرة المسلمين والعالم

استقام المسلمون عقب وفاة الرسول e على هدى الإسلام السلطاني ، ولم يضطربوا أو يرتدوا على أعقابهم ، فقد خلفوا من بعد النبوة إمارة بتداول نشأ منذ حضور النبي e الوفاة ، فانعقد فوراً مجلس شورى للأمر تداعى له كبار يمثلون قوى مجتمع المدينة ودار بينهم تقليب الرأى مستصحباً أنه لن يتقدم أحد لايوليه المسلمون الأمر بحكمهم. واتجه الخيار فى المجتمع نحو بنى قريش التى كانت أوسع القبائل قبلاً بين أمة العرب منذ الجاهلية يعمرن الحرم ويديرون أسواقه ويتحركون شمالاً وجنوباً تجارة وتالياً لتأمينها ويعرفهم العاكفون على الحرم حجاً أو سوقاً ، ثم تصوب الرأى إلى أبى بكر أقرب المسلمين اقتداء بسنة الرسول e من طول صحبته له فى الشأن العامة للإسلام ومن علمه وخلقه، فقبله الناس بعهد طاعة ما التزم وسمع إجماع الناس. وما كان ليتيسر عقد اجتماع يضم كل المسلمين بالجزيرة العربية أهل ولاية الشورى والسلطان الأصل ، وذلك لعسر الاتصال والارتحال عندئذ واقعاً ولخرج الأمر وحذر الاضطراب بموت النبي e رسول الوحي المحيط بأصول القرآن والدين ومحور الولاء وصوب كل الطاعة التى كان بعضها حديثاً ، فكان لابد من خلافة تستمر بالمسيرة الدينية وتحفظها من فتن الردة والمخاطر المنصوبة عليها من الأباطرة الفرس والروم. فكان واستمر رشد الفقه الشورى العام المرتكز على المجتمع فى أمر سلطان المسلمين وقوامه قبلاً للإمارة وإحاطة لها بأهل الحل والعقد وسياسة الأمور. واتصلت السنة فى عهد عمر بن الخطاب. وأخذت نظم السلطان تنمو بل ارتسم نظام انتخاب الأمير العام عند الخلافة الثالثة بين عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب باستفتاء كل المجتمع فى عاصمة ديار الأمة. وإذ أخذت النظم تبرز والرأى العام يظهر وقعه بينما تتسع أمة الإسلام وتتضاعف قضايا سياستها وتتجلى قوى سياسة متكاثرة ، أدى ذلك كما هو معلوم من سيرة التاريخ إلى قيام الفتنة الكبرى بأن أحاط المعارضون الوافدون إلى المدينة بالخليفة وشددوا عليه الوطاة أن يتزل على تطور خيار الناس فى ولايته حتى قبلوه فنار الخلاف المعروف مع ولاية محدودة لعلى بن أبى طالب لم يستقر لها أصل إجماع كامل لمجتمع المسلمين قاعدة السلطان المشروع.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

وقد كان في مجتمع المسلمين المتسع من يحملون أثارة من الجاهلية التي عهدت السلطان لا للعامة بل لخاصة عصابة تتعاقب عليها وراثه ، ومن تغشاهم لاسيما بعد امتداد الإسلام تيارات الثقافة السلطانية الرومية والفارسية التي لا تعرف السلطان إلا حكراً لواحد مطلق الحججة في ديوانه الذي يتمكن منه المتعاقبون وراثه أو استلاباً بالقوة. وكانت قاعدة جمهور المسلمين تمتد و أعلام مجتمعه ينتشرون في الأرض بما يتعذر به جمع الراى وتمثيل القوى المختلفة في الشأن العام إجماعاً على اختيار أمير جديد أو القرار في أمر عام خطير. ونزل على ساحة السلطة في ذلك الظرف معاوية الذي كان أبوه من كبار حكم مكة في الجاهلية وكان هو أميراً في الشام التي أعدتها علل القيصرية المطلقة التي صرفت الدين والمؤمنين به عن مجال الملك لقيصر وحصرتهم في حياة خاصة شعاعرية مجالاً لله يعبد فيه. ولذلك بقوة عسكرية قادها معاوية وتدابير مكر سياسية إثمار نظام المرجع إلى المجتمع وشوراه أصلاً مباشراً للسلطة العليا على النهج المسنون في الخلافة الراشدة ، وقامت أماره أموية تداولتها البيوت ثم عباسية ثم إمارات شتى تفرقت بمجتمع الأمة. وأصبحت السلطة الأرضية مردها إلى إمارة مستبده - خلافة أو سلطنة أو إمارة أو ملكاً ترث أو تستلب الأمر بالقوة وتمارس السلطان استبداداً ، والمجتمع وفقهاؤه وقداه الأخلاقيون كلهم تباعدوا عن مجال السلطة لأن الفقه الراشد لما ظهرت فيه فتاوى حق حملت عليه وطأة السلطة الكارهة لما يطعن في شرعيتها وكذلك الطهر والتزهّد الصوفي تباعد عن السلطان الفاتن بالتشرف وشهوات السلطة.

هكذا أخذ التدين في المجتمع يتباعد عن السياسة والسلطان ، وما كانت القسمة المتباينة ضيزى فقد كانت حياة الناس وأخلاقهم ومعاملاتهم تضبطها أحكام وهوادٍ كلها تصدر لازمة من قرار المجتمع وإجماعه وعرفه ، فالمجتمع يدور حول حلقات أئمة الفقه والأخلاق ومذاهبهم وطرقهم التي يتقبلونها فتنسرى بينهم لزاماً. فالمجتمع مصدر الحكم اللازم في هذا المجال وإن كان دور أفراد المجتمع العوام في صدور الأحكام لم يعد شورى تدبر حتى ورأى حر بل تقليداً وعصبية بغير سلطة كما يمارس الأفراد فيما يليهم. وحتى القضاة الذين توليهم الإمارة كان مرجعهم لا إلى الأمراء بل إلى الفقه المقبول في المجتمع ، وفي الفقه ظل الإجماع من الأمة مصدرًا عالياً تالياً في حجته لنص الشريعة قرآناً وسنة. أما في عين مسائل السلطان فقد بقى الأصل محفوظاً بصورته في اختيار الخلفاء ، وكانت تدبر لهم بعد تمكنهم في السلطة فعلاً وأحياناً من قبل بيعة عامة المسلمين ترضى عليهم لباس الشرعية وإن كانت إكراهاً على غالب الناس ، واصطنع للتولية عقد ليس من غالب المجتمع بل من أهل الشورى خاصة بل من الملاء الباسط السلطة بقوتهم الغالبة أو نفوذهم أو من التولية للعهد من خلفاء سالفين ، وبعد ذلك يساق الناس ويحشدون للبيعة الصورية. وإذا كان المجتمع لم تبق له في الحججة الحاكمة إلا هذه الصورة وصورة قبول المذهب الفقهي المعمول به قضاء ، فقد أصبح الإجماع نفسه من بعد لا لأمة الإسلام كما يحكم القرآن والسنة بل لممثليهم الفقهاء المجتهدين ، لا سواد هؤلاء الأعظم بل عندما يتفقون كافة في مسألة اجتهادية تعاصروا في تداولها. وذلك لم يكن ميسوراً في كل الأمة وإنما كان لعهد أول يقارب الأصول مشيراً للمعمول به والمقبول من مجتمع المسلمين الخلى ثم خالف العهود محصوراً في الفقهاء. وما تعسر عقده اتفاقاً بين الناس تعسر كذلك أن يُرتب اتفاقاً بين الفقهاء المجتهدين فأصبح لا يعنى إلا ما عليه جمهور الفقهاء في المسموع المنقول ، وكان ذلك الإجماع يقع على الأمة عاملاً نحو وحدة الوجهة في حياة الناس خيراً من إيكالهم إلى عامل العصبية القبلية التي تجمع حول الكبار وتفرق مجتمع الأمة المؤمن ، وكان بعد ذبول الإجماع أداة حجة لما عليه القول السائد أخذاً على أى خارج عن الجمود المقلد بإجتهد حر مجدد. وتجميد المؤمنين فكراً وازاه تجميدهم اعتقاداً إذ سادت النظريات الكلامية القائلة بالتسيير القدرى للإنسان ، ووافق ذلك تعطيل الحرية السياسية للمؤمن ومن ثم للمجتمع فأوكل الراى الفقهي لفتوى الناقلين ، والقول العقدى للكلمات الملفوظة تعبيراً عن الإيمان ، والحياة السياسية العليا حول ديوان السلطان للأمر وملته والقوى الفاعلة.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

واخط عامة الأفراد المؤمنين ومجتمعهم إلى السكون تحت الوطأة القدرية التقليدية المطواعة ، وتباعدا عن الفقه الرشيد المتجدد والإيمان الدافع والشورى الفعالة وعن أصول دينهم فعن القربى من حق التدين العابد لله العزيز المتعالى، فاعتراهم الجهل والذل والانهطاط و أصبحت ساحتهم نغراً يجذب بطبيعة تفاعل الأسباب القوى الغازية للمجتمع تحكمه بغالبه سلاحها المادى وتآكل ماله وتسود على عقله بنفوذ مفهوماتها وتقاليدها السياسية السلطانية.

إن أوروبا التي غزت المسلمين حينما جهلوا وغفلوا عن دينهم وذلوا كانت من قبل في القرون الوسطى هي أيضاً يحكمها الملوك بالقوة والوراثة ، الواحد منهم يجعل من نفسه كل الدولة والسلطان بالأرض والرعية تحت قدميه يدير أبعادها بالنبلاء ويحتكر معهم ثروة الأرض الزراعية بنظام الإقطاع الذي يسخر عامة الناس لخدمتهم ويستعين بالكنيسة التي كانت تختصر أصل الدين عندها وتوظفه لسند شرعية الملوك والنبلاء وتمارس به سلطة أحكام قانونية وفروض مالية على العباد. لكن انفتح عقل أوروبا بغاشية من فكر المسلمين الذي نقل إليهم نور العقل والعلم وألهمهم مفهوم العقد الاجتماعي بيعة مع الحاكم كما عهد المسلمون وروى لهم قديم فكر اليونان الذي علمهم مفهوم الديمقراطية. فكان ذلك مخرجاً من شرعية الملكية والإقطاع والكنيسة نحو التنوير والحرية أساس حكم الشعب. وتقدم بالناس كسب المعاش فظهرت فيهم قوى البرجوازية التجارية تعقب الإقطاع ، وتكاثر عدّ سكان الأرض ليجعل للمجتمعات قوة مقدرة. و تناصرت تلك العوامل لتغيير الواقع المعهود فقامت ثورات شاملة أطاحت بالنظام القديم ثقافة ومعاشاً ودفعات وسياسة أخرى زلزلت القديم وأتت عليه تدرجاً. وانتشرت الديمقراطية لاحقاً مباشراً للشعب لتعسر سياسة الأمر العام ووسائل اتصاله ولكن مغالبة أو خلعاً للسلطة المعهودة المختكرة بنظم تحالطها بقية من عناصر القديم ، وظهرت المجالس الشورية المنتخبة وكالة عن الشعب ، وبعضها أسندت إليه السيادة نظراً مصدرها أعلى للحكم والسلطة ( بريطانيا ) ، وفي بعض البلاد شاع مفهوم الإرادة الشعبية بأثر الثورة وإن تأخر واقع انتظام التمثيل النيابي الحر للشعب ( فرنسا ) ، وأحياناً تمثلت علوية السلطان في الميثاق الدستوري وإعلانات الحرية مما أجاز الشعب ونظم عليه حكمه ( أمريكا ). وظلت حين قطاعات مقدرة من الشعب والمجتمع العام معطلة ، فالانتخاب النيابي كان محصوراً محدوداً للرجال والأغنياء. ثم أخذت الديمقراطية تتسع يشترك في تسيير السلطان كل المواطنين لانتشار ثقافة حقوق الإنسان وتطور التحرر ، ولئن تلاشى حرمان البعض بأثر الرق أو الفقر أو الطائفية المليية الأقل فقد ظل الانتخاب يشوبه فساد كثير لأن الدين كان يتلاشى في الحياة العامة وما فيه من الأخلاق والأمانة إلا ما استدركنه بعد ضوابط أحكام انتخابية.

واستمر الغرب إلى العهد الحاضر تنتزل فيه الديمقراطية بنظام غير مباشر ، فالشعب أصل السلطان نظراً لكن من يفوض للنيابة عنه تشريعاً أو إمارة هم الذين يمارسون السلطة العليا ولا يصدر عن إرادتهم عن الدين إلا بما بقى للكنيسة من بقية أثر سياسي يوحى أحياناً إلى الشعب الذي تداولت عليه مذاهب اعتقادات سياسية جديدة ، إنسانية لبرالية ، ورأسمالية، واشتراكية، وقومية ، وعالمية. ولئن أصبح انتخاب النيابة التشريعية أو الأميرية أحياناً بنظم عادلة طاهرة فإنها ما انفكت تنطبع بأثر المال ، لكل ناخب صوت سوى وليس له في المال حظ سوى ، فالطبقات الأغنياء أقدر لأن تبسط لمنها الدعاية الراجحة والتزكية الراجحة ، لاسيما أن التزكية ولو للنفس وزوراً أصبحت مقبولة في سوق السياسة ، ولئن لزمتم برامج عليها تؤسس عقود النيابة لتمثيل الشعب وإرادته ، فقد تلاشت أخيراً حدة المذاهب المتنافسة ليرضاها الناخبون وتقارب مذهب الحياة العامة في كل المجتمع إلا ميولاً متباينة قليلاً ، والإعلام الحديث الكثيف أصبح يبين للرأي العام أشخاص من يعرضون تنافساً على النيابة يتنافسون بوجوههم صوراً وثقافتهم انكشافاً ويتزينون بالدعاية. ومن وجه آخر أصبح الشعب قريباً لأن يكون مصدرها للسلطان وما عادت الأحزاب والنيابة تحجبهم كما حجبتهم الكنيسة قديماً من الله ، فالرأي العام في الصحف ووسائل الإعلام أصبح مرصوداً يجلى وجه شورى الشعب ويقع تأثيره على

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

ولاية السلطان الراجعين إلى الشعب بآجال. أما الديمقراطية المباشرة استفتاء للشعب على مسألة غير انتخاب الممثلين في ولاية السلطة فقد ظلت محدودة تمارسها بعض البلاد في ولاياتها الصغيرة الحجم ( سويسرا ) أو يلجأ إليها في بعض القضايا المتصلة بالمصائر الدولية.

والمسلمون اليوم وقد نسوا وضيعوا حظهم الأصيل من رشد فقه السلطان وممارسته فقد ظلت تقوم فيهم مجاهدات تحرر من هيمنة الغرب وتقيم نظاماً منتزعةً للوجهة الإسلامية ولكنها بأثر التراث التقليدي لم تعرف إلا الأمير الأول مصدراً للسلطة يراعى الشريعة وليس لاجتهاد الشعب معه كبير نصيب إلا قليلاً ممن حوله. أما سائر دول المسلمين التي كافحت فخرجت من وطأة الاستعمار المباشرة بتزعة وطنية مستقلة فإنها لم تخرج إلا بقليل من تقاليد قديمة وسائر ما تحسبه هدياً في السلطان الحديث تقليد لصورة المنهج الغربي. فالأمة تقطعت أوطانها عليها إمارات ورتاسات تنزياً بزى جمهوري لكنها تغلظ على المجتمع ، وقد تلتطف بمجالس شورى شكلها أكبر من واقعها شريكه في السلطة ، واجتمع محاصر يتمتع بدعاوى دساتير تنسب إليه السلطان ولا يرجع إليه حقاً بل رسماً ليضفي شرعية على قياداته السلطانية بصور انتخاب يراني مثال الغرب لكن غالبه إجراء مرتب لا مجال فيه للخيار الحر فالمعروض واحد هو حكماً المختار إذ هو المفضل عند السلطان تُسخر له طاقات إعلام وضغوط رسمية وإدارة الانتخاب موكولة إلى مكلف مسير لا يلزمه تين صادق لإرادة الشعب.

وقد ظهرت محاولات تقارب مثال الإسلام. منها إيران التي قامت فيها ثورة شعبية خلفت الشاة بجمهورية إسلامية دفعت الشعب نحو مصدر السلطة الغالبة. لكن طائفة الشيعة السائدة بمذاهبها في المجتمع الفاعلة بعلمائها في تأجيج الثورة كانت تقاليداً لا تؤمن بإمارة السلطان الشائعة في تاريخ المسلمين الذاهبين بغالبيهم طائفة سنية كما تسمى. وكان الشيعة بقلتهم واضطهادهم يرجون بتقاليدهم ظهور إمام غائب له الشرعية المطلقة في السلطان لأنه من السلالة العلوية النبوية. ولما تأخر الإمام المرجو العودة خلفه تراث الفقه الذي أشاع مذهب ولاية فقيه في انتظار الإمام. واتخذ العلماء في الشيعة مكانة لثقافة تقليدية تصوب إليهم نفوراً من الخلفاء والأمراء السائدين من طائفة السنة ، وزادهم قيادة الثورة وزناً فأصبحوا مع الإمام الفقيه جهة ضغط عليا. لكن دستور الجمهورية مهما راعى إمامة الفقيه وأعلى المذهب الفقهي التقليدي نظم انتخابات لرئيس الجمهورية ولجلس الشورى وقيام ضوابط شتى. وظاهر الهيئة يكاد يفصل بين الدين وجهته العليا والسياسة الشعبية وممثليها ويكاد يمحصر قوة الشعب ، ولكن التطور يتجه بظهور قوى الشعب أن يكون له من خلال ممثليه حق المصدر الأعلى للسلطة بوجه غير مباشر. وقام انقلاب في السودان ظهر انه في سبيل نهج سلطان من الإسلام ، وتأخر فيه رسم المنهج المثال ولكن بعد نحو من عشر سنوات وضع دستور يطلق للمجتمع الحرية ويكل إليه السلطة العليا تشريعاً بالاستفتاء المباشر أو بانتخاب نواب ورئيس يمارسون السلطان بضوابط الرقابة الشعبية. لكن رسم المثال وفارقه الواقع ، فقد غلب الرئيس وجنوده واستلب السلطة من الشعب إلا صور الديمقراطية الظاهرة. وهكذا فعل العسكر لفتنة السلطان وشهوته منذ معاوية إلى مسح الخلافة العثمانية إلى أمثلة أخرى معاصرة من أحول شره الجندية وهوى السلطة وضعف الثقافة الشورية الراشدة بين المسلمين وضعف مجتمعاتهم ومكائد الهيمنة الغربية التي لا تريد للسلطان أن تسيره أو تضبطه إرادة مجتمعات مسلمة تزداد تحملاً وتأصيلاً فتفسد عليهم موازين الظلم العالمي التي تحتكم إلى القوة الأشد أو إلى صورة للأمم المتحدة حيث تسود القوة الغالبة على قرار أمم العالم ومجتمعاتها المثلة في جمعية عمومية يركب فوقها مجلس أمن يعلو عليه الطغاة لاسيما كبيرهم.

التوبة إلى الأصول

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الهمّ المعاصر أن على المسلمين وقد أخذوا بوعيهم يتوبون بالسياسة والسلطان إلى دين التوحيد الذي لا يفاضل الله بشرك - عليهم أن يردوا أمانة السلطة إلى أهلها ، إلى المجتمع بأسره يقوم حراً يجتهد ويقول رأيه ويتداول ويتشاور فإذا اتفق إجماعاً مرسوم النص أو عرفاً في الواقع فذلك الحكم الأعلى المعبر عن إرادة مؤمنة بعلوية الشريعة. ولا يحسن أحد أن الأمر ديني يماثل ما كانت عليه الكنيسة القديمة القائمة حكماً فوق المؤمنين ، فليس للعلماء المستحفظين فقه الشريعة بفتاويهم الرجعة إلى التراث أن يقولوا الكلمة الفاصلة في الأحكام ، فالإجماع الحق الملزم للأمة فوق الاجتهاد من الفقهاء ، ورأيهم الاجتهادي النصح العفو لمن يقبله ، والعلماء هم من المجتمع يسطون فيه اجتهادهم الآخذ من أصول الشرع وحقه أو من أصول الواقع وحقائقه حيث تتزل الشريعة ، ولرأيهم وزنه في التداول حسبما اختلفوا ، وأخيراً الحكم لما هو مقبول ومعتمد من غالب الشعب. وكذلك لا يحسن أحد انطباعاً بالتراث الفقهي التقليدي الخاطي أن المصدر الأول والأعلى بعد الشرع هو ولي الأمر الأعلى لا يخرج عليه أحد ولو ظهر الوالي على الناس بصورة إقامة الصلاة وإعلان شعار الشريعة ، فالذي يوليه الإمارة هو إجماع المجتمع بسواده الأعظم وهم فوقه سابقون بأى قرار يتخذونه بشورى عامة مباشرة وحوله فيما ينفذ ويدير يضبطونه ويردونه إلى الحق.

إن العلم الآن ينتشر فالوعى شامل والاتصال ميسور أدواته فعالة وصّالة وقضايا الحياة كلها تشتجر مهما بدت خاصة فإن لها آثاراً في الحياة العامة ، فعلى المجتمع وله في مجال يتسع اليوم أن يقول رأيه في إجماعات قطعية يعبر فيها عن مرصود إيمانه بالشريعة وعلمه بالكون فهماً لما هو حق محكم واجتهاداً في وقع المبادئ والأسباب. وذلك إما بأحكام رسمية مكتوبة أو باتجاه غالب أو عرف يؤثر سياسة على ممارسة السلطة خلقاً يوجه ولا يقيد بحرف نص. والإجماع العام في شأن أو خاص لا يمنع المجتمع ومن فيه ما التزمه عملاً أن يخالفوه برأى أو أن يسعوا في مداوات الرأي أن يصوبوه نقضاً أو تعديلاً أو يبدلوه تجديداً. ثم لا بد من الرجوع إلى المجتمع مصدراً لاختيار من يتولى السلطة دونه ممثلاً ، لا قصراً على أمير أعلى كيفما سمى منصبه أو على نواب مجلس شورى للأحكام العامة بل لأوسع من ذلك في ولاية الإمارة الفرعية أو القضاء حسبما يرسم المجتمع لنظام حكمه ولا بد من الرجوع إلى الشعب مباشرة في اتخاذ الميثاق العام لنظام الحكم صحيفة دستور ثم انفتاحاً لا في تقرير مصير أو أمر جد خطير وحسب بل في أى شأن كبير ، مما يتكاثر ذلك اليوم لانبساط الثقافة التي تحتوى حيثيات القرار في الأمور وليس الإعلام الذي ينشرها ويكتف التداول فيها و لكفاية الاتصال الذي يسارع ببيان قرار إجماع الناس ولا يكلف نفقه باهظة أو وقتاً يقوّت الأمور الأهم في الحياة.

وبطبع شئون السياسة والأمر العام اليوم المسائل كثيفة ودقيقة ليس للمجتمع إلا أن يكل كثيراً منها تفويضاً للممثلين نواباً مشرعين وأمراء منفذين وغيرهم. لكن لا بد من أن تظل المسائل العامة مبسطة على الملأ لا تُستمر عن الرأي العام وحركة شورا العامة التي قد لا تتخذ صورة الاستفتاء المنضبط المرسوم القرار بل الاتجاه المؤثر على قرارات المفوضين إقداماً على عمل أو رجوعاً عنه. إن حياة مجتمع المسلمين تحيط السلطان بسياق من شورى العلاقات جميعاً ، الشعائر تعلّم بسط الشورى فيما لا يجمع عليه الناس من سنن ، وحياة الأسرة كلها عن تراض وتشاور ، الإمام لا يستبد والزوج لا يُعضل ويضيق على أهله ، وكذلك شركات المسلمين المتعاونة على المال وتنظيماتهم في شئون المجتمع الخاصة والسياسة كلها شورى. فالمجتمع المسلم كله عقد صلات شوروية طوعية مؤصلة على عقد الإيمان الحر بالله. وإجماعات المجتمع في انتخابات من يتولون عنه بعض سلطان أو قرارات في أمر عام لا بد من أن تأتي مطهرة من فساد الإجراء وزيف الدعاية وتصريف المال أو العصبية ، تمثل عن استقرار رأى المجتمع الصادق المتجرد المخلص الحق.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

### مكتبة الملتقى

وختام القول إن السلطان يرجع إلى المجتمع مباشرة أو من خلال تفويض ، ووراء قرار المجتمع بالطبع إيمان وانفعال بالشريعة الحاكمة بهديها كما تتحرك كل إرادات البشر بمذاهبها وضعية أو شرعية ، ووراء المجتمع علماءه بدقائق الشرع وحقائق الواقع. ووراء جملة المجتمع أفراد مؤمنون عند كل ترتفع حجة الشريعة على شورى الأرض وإمارتها. فإذا خالف السلطان الأرضى ما هو صريح وقطعى لا اجتهادى متروك لسلطان الخلف فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وحكم الله أساس التدين فوق حكم السلطان الظاهر إلا فيما هو لاجتهاد البشر فلا حجة عندئذ لشعار الخوارج ، لا حكم إلا لله . والأفراد المؤمنون يجتمعون فيتألف ويتركب منهم المجتمع ، لكل منهم سهم فى شركة ذلك المصدر الأعلى للقول الحاكم باسم الشرع اللازم على كل فرد أو قلة. وذلك سنعود إليه لاحقاً فى سياق موضوعات الميزان بين حرية الفرد وسبيل المجتمع المتحد ونظام السلطان الضابط، كله تكامل وتفاعل وتوازن ، فموت المجتمع الذى نشتكى منه فى حال المسلمين الحاضر مرده إلى موت مثال الفرد ، وفساد المجتمع يطغى على الفرد فيفسده بالعصية ، وفساد السلطان يستكبر بجبروته على الفرد لكنه أيضاً هو من ضعف صلاح الفرد. ووحدة الرشد فى الفرد والمجتمع والسلطان هى قوام دين التوحيد وثمرته .

### ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

أصل الخلقة والشرعة للإنسان من الله على ميزان - حُرمة من المشيئة الحرة لفرد الإنسان ونظام يصله ويوحد أمره إلى ربه بالغييب وإلى مجتمعه وسلطانه بالدنيا ، على سواء يستوى فيه الوضع الأساس لبني الإنسان وعدل يحفظ لهم الحرية ويزكيها بينما يعصم بينهم النظام ويرقيه ، فلا ظلم يتمايز فيه الناس في أصل تساويهم بشراً ، ولا فرط حرية سدى تضيّع الوحدة ، ولا شدة ضبط يهلك الحرية. والحرية هي مادة الحياة التي تصنعها أولاً بطلاقة النظر والشعور الباطن رابياً يطرأ ظناً وميلاً أو يرسخ فيبلغ اليقين والطمأنينة ، وتالياً بحرية التعبير المنفتح والفعل الظاهر قولاً باللسان والقلم أو عملاً بحركة أو سكون. الله كرم الإنسان فامتاز عن سائر الأشياء الخاصة لأقدار الله طبعاً دون احتمال أمانة المشيئة والخيرة التي فطر عليها الإنسان ليتخذ كسبه الطوع في الحياة الطالقة المسير. لكن الله الواحد فتح للإنسان وطبعه على طريق الوحدة. فقد انطوى في نفسه على ميثاق الإيمان بالله والعلم بأن الدنيا ابتلاء وتكليف ليحسم خيرته فيها ولا يعطل قرار إرادته بل يوظف حياته كلها للحسن موقناً أنه مسئول ومجازى وفاق ذلك في عاقبة الآخرة. وإن شاء اختل في نفسه الميزان وفرط التوحيد وعربد بحريته في الدنيا على هواه لا يستقر على وحدة في الوجود ، لا مع ربه إسلاماً لأمره ومرجعاً إليه ملتقى ومرضى في الأزل ، ولا مع أشياء الطبيعة الطائعة لله تسيحاً وسجوداً معها له تعالى ومعاشاً فيها آمناً مطمئناً ، ولا مع بنى جنسه الإنسان الذين خلقوا سواسية بعضهم من بعض. فالوحدة الموزونة مع أمر الله ومخلوقاته هي كذلك بين بنى الإنسان تصلهم يتعاملون علاقات وفاقاً ويتراضون عقوداً وشركات تلازم في ذات البين ، يتزل كل عن بعض حرته المطلقة تصادقاً أو تعاوضاً أو تعاوناً لبنية مجتمع. والناس في ابتلاء بالاختلاف إن تفاعلوا رغمهم سلاماً أحياناً ببعضهم بعضاً إذ يتذكرون ويتنافسون فتنشط وتنمو حركة النظر والرأى والشعور والفعل بينهم ، إيمانهم يشرع الله الواحد يوحد حياتهم إذ تنضبط في نفوسهم نوازع الشهوة وتتسوى وجوه الخلاف في الظاهر هدى ويحفظ فيهم ميزان السلام يستقيمون فلا يبادرون بالشذوذ عنه عدواً من بعضهم على بعض ويتدافعون لمقاومة أى عدوان تضطرب به وقد تفسد ذات بينهم ، ويغير هدى من الأيمان قد يفتن الناس باصطدام الأهواء الجموحنة حول محدودات العالم المشهود فيفترقون متعازلين متميزين ويصطرون بغير ضابط ولا هاد بما يزلزل ميزان الحرية والوحدة ويفسد حياتهم العاجلة والآجلة.

والاجتماع الصالح لا يطمس الأفراد الأحرار الأسواء ولا يغمرهم ، فما هو إلا مؤلف منهم تعاقداً بالرضى واعتصاماً بحبل العلاقات ، ينمو صلاحه بالعطاء الحر المتشارك من مواحيده وأفراده كافة. ولذلك هم فيه يتذكرون ألا ينسى أحد أو ينخذل عن أداء دوره مساوياً في الأصل والفرص وعطاء سهمه بوسع كسبه من الفكر خطاباً والفعل عوناً مكاملاً مضابطاً للآخرين ، يزكى المجتمع بعضه بعضاً بالمجادلات المستفزة والمكافآت الحافزة ليتبارك المحصول الموحد. والذى يعصم ميزان الوحدة ألا تضطرب به الحريات متصادمة هو شرع الله الهادى العدل الذى يتزل على الحياة دوافع الحق وضوابط القسط ، فالعلاقات بين الأفراد تنتظم على سواء لتتسق تعادلاً وتعاوناً وتتلاقح تناصحاً بالمعروف والمنكر فتثمر أخلاقاً طيبة. وأصل هدى الدين ألا يميل ذلك الميزان فيظلم بعض الناس بعضاً أو يرجح المجتمع كتلة حاملاً على أفراده بوقع عصبية عمياء أو بقيد تقليد أغلف يعطل عطاءهم المبادر أو باحتكار يضيق عليهم الوسع فيحرم بعضهم حظوظاً سوية من العلم والرزق والمكان. وذلك - مثلاً - ألا يتقدس عليهم بعضهم بكهنوت أو يعتزلمهم بدعوى حكمة خاصة أو يتعالى بغنى مترف أو يأخذهم بزعامة استكبار أو يقسوة عليهم بالأبوية - كل ذلك عندئذ تعامل ظالم يتجاوز أساس

## مكتبة الملتقى

الرضى والتساوى فى كل شركات عقود الحياة. وكذلك من هدى الدين للفرد أن يرعى الوحدة من حيث أنه ذات سية مسؤولة ، فلا ينساق فى المجتمع مغفلاً مقلداً مستضعفاً مستندلاً بل يساير ذات البين العامة بإرادة حرة تساوى الآخرين وتكارمهم عفواً وتقيم معهم معشراً موزوناً موحداً بالحق يوقرهم وبيارهم ويراضيهم ، ولكنه يتحرر ويتحمل تكاليف مسؤوليته يوم القيامة فرداً كما علمه الدين أن ليس له التشفع بآخر أو وزر وزر موزور آخر فى عاقبة الحساب بين يدي الله الملك الحاكم.

والوحدة المتوازنة تقوم كذلك بين داعيات وجدان الفرد وهوادى مجتمعه الخاص وأوامر سلطانه الرسمى. فحكم السلطان حقاً لا يؤسس على أقدار نازلة على الرعية كأقدار الطبيعة بل على تعاقدهم الحر عليه أن يختار ويُرشد ويطاق ، وهو يستقر بقوتهم المطاوعة تثبيتاً وتأيداً ألا يضطرب من قواعد أو جهاداً ألا يسقط من عدوان ، ويرشد ويستقيم بعطائهم رؤى نصح وشورى تمده ألا يخطئ ويعوج وأعمالاً تغذيه أن يزكو لا يفسد. فلذلك من تولى بين الناس السلطان يحفظ ميزان تلك الوحدة المباركة ونظامها فيبسط لهم وحداناً وجماعات الحقوق والرخص ليمتنعوا بحرياتهم ويحمى لهم حرمانهم وحصاناتهم لنلا يُعدى عليها وتداس ، ويُلقى عليهم موجبات مرسومة خيرة وفضلاً لا إمرة وجبراً أن ينشطوا بما يليهم من حريات لتحميها فيستمد هو منها حياة وبركة. وليتم السلطان وظيفته المخصوصة يضع الأوامر والأحكام نظاماً وضبطاً وإقسطاً بين الناس ترتسم به قوالب الحكم وتراكيبه وترتب سلوك حياتهم العامة تضبطهم محظورات وزاجرات وتدفعهم تسويات ومكافات. وأحكام السلطان القطعية إنما تلى ظاهر الحياة والسلوك العام ثم تشفعها التوجيهات والدعوات الطوعية لوقاية الحياة ورعايتها بكل شعابها ، لاسيما الحياة السياسية الخلافية ذات القضايا المهمة والمغازى الفاتنة والعلاقات المشتجرة. ومهما يكن فليس لسلطان أن يتجبر فيأمر متنطعاً مستبداً أو ينهى متحصناً صاداً مفسداً لأصول حرية المشيئة التى فطر الله الناس عليها ، كأن يكرههم على ملة دين لاسواه أو يكهمهم فى مذهب رأى فرد أو يجمعهم على سنة فى الحياة ويصرفهم عن غيرها ويضطهدهم بالترهيب والتعذيب. فالوحدة الرشيدة النافعة هى المؤسسة على الوفاق الصادق الحى لا المكتلة بالقبض المتسلط على ظهور الناس ، أثرها بالمنفعة وعلى التساوى الذى يدعو إلى إطار قسط مطمئن لا يثير حسداً وتفرقاً ولا تناشراً بالشطط والظلم .

وكل رسل الدين وصّاهم الله ، مهما يستيقن إيمانهم بحق ما يدعون إليه ويشتد حرصهم على إنقاذ قومهم من عواقب الضلال ، ألا يكرههم أو يلزمهم أبداً بل يتركهم على فطرة الله الحرة سواء من زكاه ومن دساها كل يرى ويعمل على شاكلته ، وهم يجادلون ويصابرون بالدعوة الحسنى فى سبيل القبول الطوع ليسلم كل مدعو لتوحيد الله معبوداً وليصفوا قومهم مجتمعاً مؤتلفاً سالكاً طريق الحق الواحد : ( قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ) ( سورة الأنعام الآية 135 ) ، ( وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقَضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ) ( سورة يونس الآية 19 ) ، ( وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ) ( سورة هود الآية 121 ) ، ( قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكَلْتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ) ( سورة الإسراء الآية 84 ) ، ( نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ) ( سورة ق الآية 45 ) ، ( لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسيِّطِرٍ ) ( سورة الغاشية الآية 22 ) . وذلك خطاب للنبي الخاتم كما خوطب نوح : ( قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلَزْتُ مَكْمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ) ( سورة هود الآية 28 ) ، ( وشعيب : ) ( وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ \* وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

حَتَّى يَخُكِّمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ((سورة الأعراف الآيتان 86،87) ، (وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ) (سورة هود الآية 93).

أصول السواء والتفاضل :

إن السواء بين بنى الإنسان صدر عن خلق بعضهم من بعض ، وهو أمان للتمتع بحرماهم وحرىاتهم ، وحصان للوحدة المأمونة. وذلك أن يستوى الأصل فلا يُطفف ميزان العلاقات بينهم بشراً ، ولا تميل له كفة إلا لفضل كسبهم يمايزهم بالحق. ولئن كان البشر بأصل الخلق القدرى المطبوع والتكليف الطوعى المشروع سواسية فإنهم يتلون في الدنيا بالتنافس على مقامات الهدى ودرجات الكسب وإن شاءوا تساوا وإن شاءوا تفاضلوا سبقاً في الدين والدنيا. أما في أصل الخلق فبعضهم من بعض من نفس واحدة سلالة ذرية متكاثرة تختلف بهم عروق الشعوب والقبائل والبيوت ففتبين سماهم وألوانهم ، ومنهم من تأخذه العصبية العرقية فيسخر على قوم آخرين ويفخر بنسب أو سمة أو لون ويظلم ، ولكن الدين يذكر الناس بالأصل الواحد والمصير إلى الله سواسية كأسنان المشط لا يميزون بالنسب لأنهم لم يكسبه بالمشيئة المستولة ، أما ما كسبوا عملاً فيه يتحاسون تختلف موازينهم ويتفاضلون : (يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات الآية 13). والفضل الأحق والأبقى بالتقوى. والله خلقاً كذلك يجعل من يشاء ذكراً ومن يشاء أنثى طبيعة لا يختارها الإنسان لنفسه فلا تفاضل بأصلها نفساً واحدة وإذا استوى كسبها إيماناً وعملاً صالحاً فجزاؤهما سوى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) ((سورة آل عمران الآية 195) ، (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ((سورة النحل الآية 97) ، (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) ((سورة غافر الآية 40). والرجال قد تأخذهم حمية ذكورة يطغون على النساء بالشهوة العادية ويستضعفون لأنهن رقيقات النفس يتهيأن بها للأمم متقلات بأطوارها فيعضلوهن ويكرهوهن ويظلموهن في الزوجية وينصرفون عنهن متعالين بوظائف الحياة العامة. ولذلك ذكر الله بأنهن سواء بالرجال في خلق الإنسان طبعاً و تكليفه شرعاً تم فصل هدى الحياة بما يوفى الميزان عدلاً في شأن النساء فالزواج عقد بالرضى لا جبر للأنتى ، وتذكر لله نعمته وتقواه لمراقبته لا دفع بحب الشهوة وحدها لتلا يطغى على قربي الحارم ، ومورد المال مهر أو نفقة على الزوج لأنه أقدر وأفرغ وأحزم أهلية للسعى والكسب ، ورعاية الحمل والرضاعة وباكورة الحضانة على الأنتى. والزوجات قد يتعددن قليلاً لأنهن ألح طلباً للزوج والأمومة لعمر الخصوبة الأقصر وعوارض الحيض والطفولة ، والزوج قد يبادر فيطلق حراً لأنه لو أقبل على ذلك المكروه تحفظ من عاقبة التكليف بمتاع الزوجة وهى لا تطلق حرة لتكسب وإنما ترجع لقضاء عادل ، وللنساء مثل ما عليهن وأمر الأسرة على سوية خيره أن يمضى بتشاور وتراض وتصابر وتوال حافظ لمشاعر الزوجية وأماناتها. وأموال الأسرة لا يترك تقسيمها للموروث بل بمحدود الله تركة بين القربى لتلا تعشى طمانينة المساواة فيها الظنون والمكائد، وإذا عظمت الأنصبة فللذكر مثل حظ الأنثيين لأن ما عليه ضعف أو أكبر. وخارج شئون الأسرة يستوى النساء والرجال إلا بحق بين. فالأنتى لا تكلف بالإففاق فلا تُعنى بكسب الرزق ولا تعهد التجارة وديون المال كثيراً ، ففى شأن الدين إتماماً لكتابتته تُستشهد أمراتان إن لم يوجد الرجل لأنهن قد لا يتذكرن البيئة إذا اشتجرت فتنة الخلاف ، أما حين أداء الشهادة فعلاً فتقوم وزن الشهادات للقاضى حسب الخبرة والتذكر والأمانة والتزكية النسبية للشاهد أنثى كان أو ذكراً ، وتخف التكاليف الجماعية على

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الأثنى فظراً لوظائفها في الأسرة قد لا تشهد الجهاد أو الجمعة ولكن لها الحرية والحق أن تشهد الفرائض والشعائر والمشهد العامة ، وتلقى العلوم وتقوم مع الرجال في كل تعامل المجتمع ومساعدته وفي سياسة الأمر العام نصيحة بالمعروف والمنكر وشورى لقرار الإجماع : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) ( سورة التوبة الآيتان 71،72 ).

وقد تتباين الصفات العضوية والنفسية والقدرات العقلية بين البشر ويتعسر أن تتبدل ويتفاضلون نظراً بما ينسب إليها حقاً ، كأن يولى بعضهم وظيفة في الحياة هو أولى بها لصفاته ولا شطط في تفصيله على غيره أو يعفى من تكليف لعجز عضوى أو نقص طبيعي : ( وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) (سورة البقرة الآية 247) ، (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ.. ) ( سورة الفتح من الآية 17). وإنما الظلم إذا اتخذت الصفة ذريعة لتمييز ما لها من ميزة أو حرج يناسبه. واختلاف الناس ثقافة ولساناً وهوية تاريخية قد يلقي فيهم عصبية قومية أو لغوية تنطوي على ميل إلى الظلم والتعاضل، وقد يحق أن يعبر بذلك فيما يناسبه كاختيار من هو أبن وأفصح لساناً لبلاغ مخاطب مبين أو من هو أو أقرب اتحاداً في منحنى الرأى والشعور والمراد لتمثيل أهله فيما يسند إلى خيارهم. ومهما انضبط الميزان بين الحق وميل العصبية ينبغي مهما يبطئ تغيير الموروث أن يسعى للاتصال والتحاور والتزواج لتوحيد بني آدم تخاطباً وتفاهماً وشعوراً لتلا تحجهم مذاهب الجانبة وظروفها. أما حظوظ النفاضل في محصولات الحياة : أى الناس أعلم ، أو أغنى أو أشهر ؟ فذلك ابتلاء بما قد يرث الناس أو يكسبون بجهدهم ثقافة وعلماً أو عيشاً ومالاً أو جاهاً وفعلاً ، ويجوز اتخاذ الفضل معياراً في الحقوق والتكاليف لما هو فيه ألزم لا استغلال ما يُمكن منه لفرض آخر ، مثلاً لدرجات الامتياز المثيرة أو المعبرة للمساحرة والمغايرة والخاصة والمفاخرة والتعالى بحظوظ أعظم وأظلم. أما الحقوق الأساسية للإنسان طلاقة مشيئة في الأهلية والمسئولية واستواء مقام في خيار الدين واجتهاد الرأى وتداول الشورى وعدل موقف بين يدى القضاء ، فتلك أمور لا يترتب فيها تمايز بالكسب الدنيوى. بل ينبغي استدراك الظروف التى أورثت الناس تفارقاً لتساوى الفرص ويتعادل اليسر والعسر لكل أحد ثم من بعد ذلك يطلق الناس ليتنافسوا ويكسبوا كل نصيبه ما اكتسب قدر تكليفه حسب وسعه ، ذلك في الدنيا عدل وهو نفع حساب الآخرة أجرها ووزرها على قدر ما قدم كسب الإنسان منسوباً إلى طاقته طبعاً وابتلائه ظرفاً : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) ( سورة البقرة الآية 233 ) ، ( وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) ( سورة البقرة الآية 247) ، ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) (سورة البقرة الآية 280) ، ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ) (سورة النساء الآية 95) ، (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

### مكتبة الملتقى

بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ( سورة التوبة الآية 117 ) ، ( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) ( سورة الحديد الآية 10 ) ، ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ) ( سورة الطلاق الآية 7 ) .

أما اختلاف الناس في الدين ملة أو طائفة أو درجة في صدق الدين إيماناً وعملاً صالحاً أو في ظاهر السلوك خلقاً أو باطنه تقوى فذلك بوح من خيار المشيئة لا تخاذ موقف في النفس وللتعبير عنه فعلاً ظاهراً ، ومهما يكن للابتلاء القدرى ما قد يفتن ويعسر أو يدعو ويسر بما هو شر أو خير فإن للناس خيرة أن يتمايزوا في أصل المذهب ودرجة المبلغ من مقتضاه ، والدين الحق يدعوهم ويوصى المسلمين أن يسعوا دون إكراه لتوحيد الناس في صف الإسلام ويؤلفوا بينهم بعد الفرقة وكلما ابتلوا في دينهم بالشيوع والخلافات أن يتجاوزها بالإخاء والتساوى ولترك الذين لا يوفقون على ما يعملون في الدنيا حتى يأتي يوم الحساب. وكل ما أسس على الاختيار يجوز فيه أن يصطفى المسلمون الذي على ملتهم ثم الذى هو أعلم وأتقى وأفعل للصلاح. ويجوز أن يُفاضل الناس في معادتهم ووزن شهادتهم بقدر أمانتهم وتزكية الناس لصدقهم ، ذلك كله بقدر ما يُعلم من الظاهر فما في الصدور وما هو موزون نسبة إلى الابتلاء يعلمه الله الخبير البصير. لكن الإسلام ينهى المسلمين عن عصبية مليّة أو شيعية تمايز بين نفوس البشر في حقوق الحياة الأصل ، لا تؤخذ نفسٌ إلا ظالمة بنفس ولا حق إلا غراماً بحق لا غنماً بغير حق، ويُخلى الناس في حرية سوية ومنافسة عادلة في مكاسب الدنيا وعرض واسع للرأى يذهبون فيه وفق عقيدتهم ويتجادلون ويصطفون المناهج وفق إرادتهم السياسية لا تلتزم على الأمر العام ، وسواء أن يشاء أحد أن يصر على اعتقاده ومنهجه إلى الموت أو يبدل على عجل أو مهل. وأما اختلاف الناس في شأن السلطة إمارة وحكماً فإن الفتنة بالشهوة تغشاهم لتهدى بهم إلى مصطربات القوة ، الغالب يظهر على المستضعف قلة أو ذلة ، وهدى الدين يقصر شرعية الإمارة على تنافس الناس في حرية وعدل ، لهم لا بالقوة بل بالاختيار أن يقدروا الفضل والأهلية في ذلك بقدر الكسب من دينهم لأنه عيار مبنى هو على خيار ، وليس لهم في تحرى الأفضلية في ولايات عامة أن يميلوا بالأهواء إلى صارفة خلقية إدارياً عن الأنوثة أو مجانبية للون البشرة أو للعرق أو لاستقباح الوجه أو إلى عصبية قري أو غواية كسب دنيوى فائن ، ولا أن يعرضوا بحمية الطائفية عن ذى قوة وكفاية علماً أو دربة لولاية أمر يُدار بفضل الدرجة في تلك المكاسب خاصة لا بفضل الخيار الخلافي ديناً مذهباً.

مقوم الميزان للحرية والمساواة

إن مناحى الحياة العامة التى تقوم ميزانها هى التى تضع الحرية أو المساواة وتنظم ممارسة الحريات بما لا يعدو مدى على حرمان الأسواء وحقوق المكافئين وتفاضل المنافسين الكاسين وعموم المصالح الموحدة ، هى التى تشرع الحق الذى يستصحب أصل الحريات والسواء قدراً فى الحياة ويضبط الحد والكيف الذى يحفظها وينظمها فى وحدتها. وتلك المناحى هى توجهات إرادة الفرد وضغط المجتمع وقوة السلطان ، تنشئ أحكاماً ونظماً دافعة ضابطة يهديها الإيمان الصادر من الأفراد الخارج تعبيراً فى المجتمع والسلطان. فالفرد المؤمن بالمشهود والغيب من قدر الله وبالمترل من شرعه يعرف حريته فيحييها إذا ماتت فيه ويعرف مجتمعه سواء واحداً ، فيمارس حرياته بجهتد فى تكاليفها نحو ما هو أعلى وأندب وما هو أدنى فأوجب ويراعى حدودها ما هو أقصى فحرام وما هو أخف فمكروه ، ويصلها بالمجتمع إذ يلتزم مع الآخرين مساوياً فى أصول ومنافساً فى مكاسب ومذكراً بما هو حسن ومحذراً عما هو سئ من ممارسة للحرية تعالياً بالكسب بلا تعطيل ومن منازمة مع الآخرين بلا اصطراع ومن مساواة بلا مظالمة ومنافسة بلا مخاذلة. وفى قلبه تعمل الرغبة من حب

### ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

الله وشكره ورجاء أجره ومرضاته تدفعه إلى كل أداء وتقوى والرهبة من كفر الله والخوف من غضبه وعذابه تزجره عن كل تفريط أو عدوان. ويتألف من الأفراد المؤمنين المتوالين المجتمع بشعبه الأذق الأدنى ودوائره الأوسع تواليه الأبعد ، كل تلك العلاقات الموصولة تصل وتمد وتحيط وتراقب الأفراد تدعوهم وتحرضهم إلى كل صالح النيات والأعمال وتجادلهم وتضابطهم بالأخلاق وحوافزها وزواجها التي تترتب على بين المناجاة والمعاشرة المباشرة. وإذا زكا الفرد دنيا وصلح حياة كفا نفسه بقدر وسعه ممارسة للحرية ورعاية للمساواة والمنافسة واتقى جور الميزان مع عام المجتمع ، دون أن يعتكف خلوة أو يستغنى غروراً بنفسه عن الآخرين. وإذا كان المجتمع حياً متفاعلاً ورشيداً حفظ ميزان الحرية والوحدة والمساواة والمساواة إلى الفضائل ، لا تفجر الحريات فتنشتر الفوضى ولا تناقل فيسرى الموت ولا يسود التظالم والفساد ولا التخاذل والتساقط.

والدين التوحيدى تتكامل وتتناصر فيه كل مناحى الحياة القيمة على الميزان ، الأفراد فمجتمعهم ثم سلطاتهم ، بعض ذلك من بعض. الفرد وحده ينطلق وينضبط من نفسه يلتزم أو يستغنى بينما يقع عليه ضابط المجتمع إلزاماً يرعاه هو حياء منه أو استرضاء له أو ينزل عليه لوماً وضغطاً ويحمل عليه السلطان بقوة السلطة التي ترغّب بالأجر والنصح أو تصنع الأمر كرهاً وتندّر من خالفه برادع العقاب. وأول الأصول مصدرها للسلطة الأعلى في الأرض هو كما سبق بيانه حكم الإجماع الذي يعقده المجتمع المسلم بقرار شورى أفراده يستوحونه عما يؤمنون به من شريعة الدين الربانية العليا المنزلة عليهم هدياً قرآنياً يتلوه بيان سنى ، فإجماعهم تدبير لازم ينفذون به في الواقع حكماً قطعياً بنص الشريعة المحكم النازل على فرع معين من شعاب الحياة أو اجتهاد فيه يقبلونه عن تشاور يفصل ما جاء عاماً بنصه أو يحدد ما كان مشتبهاً أو يشعب فرعاً من المبدأ والتوجيه واسع المدى. وفرائض الشريعة ومحرماتها عن نص أو إجماع قد يعتمدها السلطان بأمره ونهيه ينفذ مقتضاها ، لكن ليس للسلطان أن يبتدع أمراً يضيق على الناس حريتهم المستصحبة بالفطرة بغير حق له من الشريعة ولا أن يأمر بما وكلته الشريعة للإيمان في داعي الضمير للفرد أولراعى المجتمع. ولئن كان السلطان هو الذى يرسم ما وقع عليه إجماع أو يقرر فيمد مقتضاه بما فوض إليه إلى فروع وهو الذى ينفذ الايقاع للمرسوم ويجازى عليه بقوة السلطة فيتخذ تدابير تكف أذرع الحرية بحق مشروع ، فإنه في المعاقبات بالعذاب غرماً أو أذى أو حبساً لا بد أن يستند إلى إجماع بين سابق نذيره. ذلك حكم الله في عذاب الآخرة بالنذير : ( وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ )) (سورة الزمر الآية 71 ، ) (يسمع آيات الله تُتلى عليه ثم يصرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ )) (سورة الجاثية الآية 8) ، وفي عذاب الله العاجل في الدنيا : ( مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا \* وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَا تَدْمِيرًا )) (سورة الإسراء الآيتان 15، 16) ، (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )) (سورة نوح الآية 1) ، وكذلك شرعه بين الناس في الدنيا : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )) (سورة البقرة الآيتان 278 ، 279) ، (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ )) (سورة التوبة الآية 3). ولسلطان القضاء مدى من تفسير الأحكام الشرعية والإجماعية المرسومة للنفاد بالسلطة والمعروفة تلازماً بين الناس مقبولاً ينجحون به في سياسة الحكم أو في استقامة معاملاتهم الخاصة. لكن ليس للقضاء كما ليس لولاية التشريع أو إمارة التنفيذ أن يتزل الأحكام اجتهاداً إلا لتسوية الخصومات في قضايا التعاقد والتضار

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

أو لنظام الأمور العامة وإدارتها. أما في الجنايات التي تترتب عليها عقوبات مبيّنة حدّاً بنصّ الشريعة أو متروكة للاجتهاد فليس لأحد تفسيراً ممتداً أو ابتداءً أن ينزل قيدياً على الحرية ليتبعه نذير عقاب وتعزير بغير أصل إجماع بتشريع يبيّن الفعل الحرام ويعيّن نذير العقوبة المترتبة عليه إن وقع. ونصوص الشريعة البيّنة وإجماعات السواد الأعظم قد تكون بيّنة المعنى حكماً على أفعال وعواقب تضبط الحرية ، ولكن الضوابط موكولة لضمائر الأفراد المتذكرين وضغوط المجتمعات الراشدة حكمة تسرى حول كثير من النصوص والاجتماعات فقهاً وعرفاً حتى يأخذ منها السلطان أحكاماً ينفذها بسلطته أو يعاقب عليها منذراً.

والقضاء الذي ينزل للنفاذ الأحكام لا يتخذ أحكاماً تمس الحريات والحرمات والسواء إلا أن يقوم حكماً مرضياً بغير إكراه أو يقضى بسلطة في شئون عامة يختلف فيها الناس أو قضايا خاصة يختصمون عليها فيفصل فيها إلا عفواً في النيات غير مشبوه بالميل والخاباة ولو لدى السلطان وسمحاً لأيرهب متهماً أو شاهداً وعدلاً بالقسط لا يلوى بوكالات الخصومة أو بلاغات الرأى والحقيقة من ذى القوة. وهذه معان تفصلها فصول لاحقة. أما العقوبات حدّاً أو تعزيراً فلا تثبت الجناية إلا حقاً قطعاً لشبهات البيّنة واستصحاباً للبراءة ، لا يقدر وزن البيّنة في الجناية تراجعاً مثل خصومة الحقوق الخاصة التي قد يفصل فيها حكماً بأدلة ظرفية أو شهادة لم تتواتر. وفي الجناية والعقاب الأشد تشترط البيّنة الأبلغ بتواتر الشهود وبتّ بيّنة الوقائع ، وكلما خف الحد أو التعزير يقل الوزن اللازم للبيّنة دون أن تضعف وتعتربها الريب. العقوبات لا تقع إلا فردية لا تمتد من الجاني إلى حرمات أربياء لواملة النسب. ولذلك تنفى الشريعة السجن ألا وقاية وكفّاً لجان يُردع لتلا يعود ، وإلا فهو أذى يمس من على المسجون نفقته ورعايته من الأسرة والقريب وينقص مجال التوبة والإحسان في سيرته. وكذلك الغرامة إلا دية وعوضاً لخاسر بالجناية لأنهما نقص من وسع الغارم من الإنفاق الواجب على آخرين أربياء ولأنهما لا تقع على الناس سواسية بل تميز الغنى لئيسر أدائها خفة عليه بينما وقعها ووزرها أثقل وأعسر على الفقير.

ومهما تتكامل وتناصر دواعي الضمير المؤمن وواعظاته وأخلاق المجتمع وأعرافه وأحكام السلطان وناذاته وزواجره ، فإن الأمثل في الدين أن تزكو وتصلح نفوس المؤمنين وتنشط وترشد آثار مجتمعاتهم ليكونوا أغنى عن حاجة النزول بنظم الحياة وهواديهما إلى السلطان وموضوعاته ومأموراته ونواهيته وليستقر ميزان الحرية والسواء والسلطان بما هو أحكم وأصلح ، وإلا تزداد الغفلة والضلة والعلة في إيمان الأفراد أو السيب والاضطراب والفساد في المجتمع فتدعوا الضرورات للتعويل على السلطان ينزل كثيفاً غليظاً بسطيح وقع وشحيح نفع لبني الإنسان في الدنيا والآخرة.

الحرمات والحريات في هدى الدين

إن من القضايا ذات الشأن في الحرمات والحريات في سياق السياسة والسلطان قوام الميزان بين فردية الإنسان وولائه للجماعة حوله وبين تشعب الجماعات السياسية وسواها ووحدة السلطان الذي يتوالى حوله الناس في سبيل الله الواحد لو كانوا مؤمنين ، وكذلك استواء العدل بين حرية كسب المال لخصوص الفرد وعموم مصالح المجتمع واشتباك معاملاته في الأموال وولاية أولى السلطان منهم على ما تستدعيهم تسويات كسوبات المال الخاص ومنافساته ومحاصماته وما تليهم من واردات المال العام ومنصرفاته. والقضيتان تعالجان في مجال آخر ، الأولى يتلو أمرها في الفصل الخامس والثانية تتأخر إلى الفصل الثامن ، وإنما يقتصر هذا الفصل على ما يعنى السياسة والسلطان من حرمات وحريات أخرى للإنسان.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

الحرمان الأساسية. إنما حصّن الشرع الإنسان بحرمات أساسية مرعية حتى يتمتع بحريات مشيئته ويباح له أن يتصرف في مجالها نظراً وشعوراً وتعبيراً فاعلاً مستوفياً حقوقه كالأخرين على سواء ، ولا يسلب منه المجتمع ولا السلطان أصولاً في حياته هي المهاد لتقع عليه تكاليف ممارسة حرياته لا يعطلها ولا تحرج عليه. ولذلك شرعت الأحكام الموضوعية على السلطان تكليفاً أن يحفظ تلك الحرمان وأن يركى رعيته ويعينها على إعمارها بممارسة الحقوق الحرة. ويكامل ذلك في أحكام الشرع ما يخاطب الضمير المؤمن داعياً له إعمار حرمانه وإحياء حرياته واستيفاء حقوقه ليقوم بتكاليفه مجاداً في المجتمع الذي يهديه خطاب الدين أيضاً أن ينزل لأفراده مدى حراً ويوصيهم بأداء أمانة الحياة فيها إحقاقاً للحقوق وإخصاباً للحريات الفسيحة .

● وأول قضايا الموازنة بين الفسح للإنسان وكرامة خلقه فرداً وضبط النظام والسلطان العام هو أمر وجوده حياً ، الأصل الذي تدور حول محوره كل الحريات وتتعلق به الحقوق الأساسية التي لا بد أن تحفظ بمداهها ولا تنتهك حدودها بأى عادية من السلطان تقتل النفس أو ضاغطة تنتهك المناشط الخاصة للحياة إلا بالحق. بل يلزم أن يحصّن السلطان الإنسان الفرد من قوى المجتمع الغالبة في علاقات المجتمع وأوضاعه التي تضر ظمناً بحياته وتنال من حرياته بوقعها على حرمة الوجودى المحفوظ وحصنه الحيوى المعصوم.

لا تُقتل النفس إلا قصاصاً يكافئ ويعاقب إهلاك نفس فيسكن غريزة النار ويعط بالزجر ليردع كرور المثال. وقد يحق القتل إذا وقع عدوان يوشك أن يقتل نفساً أو نفوساً ولزمت المدافعة الوافية ولو بلغت القتل ما دام الدافع يرمى التقوى ولا يتجاوز قدر الضرورة باغياً على نفس بدفع غضب ناظم أو تحرز مفرط الحذر عادياً. وقد يأخذ السلطان نفس أحد بالحق قصاصاً عدلاً يطلبه ولى مقتول أو تولى لأمر الحماية والصد لبغاة مفسدين في الأرض يحاربون. ولكن النفس لا تؤخذ بالظن والشبهة : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون \* إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم\* إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) (سورة المائدة الآيات 32-34). وحفظ القرآن بنصوص ذات حدود قاطعة أساس وجود النفس البشرية التي أحيها الله وكرمها وكتب لها أجلاً مسمى ممتداً بعلمه لتبتلى وتكلف خياراً بالعبادة ويرتب على كسبها الحى الحر مصيرها الأزل بين يدي سلطان يوم الدين ، وربما يقدر الله للنفوس طوارئ الموت لأجل من معهود العمر أو يجهل أو يهلك نفوساً بمنزل سنة القرى الظالمة. والإنسان يحفظ نفسه ليس له أن يقتلها هو نفاذ صبر على ضنى الحياة وله وفق ضابط شرعى عدل أن يدافع عنها بجهد ذاتى يعرض غيرها للموت.

● والناس بالطبيعة كلهم مهما تباينت عروق نسبيهم سواسية بشراً من بنى آدم عبادة لله لا يتفاضلون أصلاً ليستبيح بعضهم قتل بعض أو غمر حياته العزيرة المستقلة باتخاذ أداة مسخرة كسائر أشياء المتاع الطبيعية التي سخرها الله للإنسان المكرم ليملكها ويستخدمها ويصرفها مهادة ومعاوضة دون وقف على إرادتها ولو كانت حيواناً. ولقد كان الرق هو الظاهرة المنتشرة بين بنى الإنسان بفتنة المغالبة الغريزية يُسترق المستضعون ويسخرون ويتداولون لايساوون الأحرار لاسيما الملاك لهم ، لكن تنزل القرآن يحصر الرق ويزيله درجاً كما تنزل مراحل في سبيل تحريم الربا الرائج والخمر العامة وفرض الصلاة والصوم ، والغفلة عن الغيب وحب الطعام من فتنة البشر. وقد أخذ القرآن أولاً يكتب على المؤمنين التحرير لما ملكت أيماهم كفارةً لقصور في طاعة الله بوقائع خطأ في قتل نفس وفي الوفاء بالقسم وفي التزام الظهار من النساء ، أو يوصى بالتحرير بالمكاتبة مع الرقيق عن عوض مال أو التحرير صدقة عفواً : (وما

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ( (سورة النساء الآية 92) ) ، ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ( (سورة المائدة الآية 89) ) ، ... وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) (سورة النور من الآية 33) ) ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ لَكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ( (سورة المجادلة الآية 3) ) . وكتب الله للذيق مساواة في حق الزواج ومماثلة في المعاش وتخفيفاً في العقوبة مقابلته لثقل الرق : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) ، (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ( (سورة النساء الآيتان 25 ، 36) ) ، (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ( (سورة النحل الآية 71) ) ، ( وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ( (سورة النور الآية 32) ) . وذلك حتى جاء عند أواخر عهد التنزيل سد باب طروء الاسترقاق بيد المحاربين مماثلة لعرف الحرب ، وخير المسلمون إذا وضعت الحرب أوزارها بين الإطلاق والتسريح للأسرى مناً أو فداء ، وعلى ذلك سرت سنة النبي ﷺ في فتح مكة : ( فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدَ وَئَامٍ فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِنَبِّئُكَ بِبَعْضِ الَّذِي قَتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ( (سورة محمد الآية 4) ) .

● وكل تسخير للبشر حملاً على عمل لا يرضونه إنما يضرب عليهم وجهاً من الاسترقاق مهما يزعم أنه لا يملكهم لأيدى الخاصة بل ليد العامة لصالح عام أو لذريعة ضرورة دفاع خدمة عسكرية إلزامية أو معاقبة بأشغال عامة تصاحب السجن. ففي الإسلام يستنفر المؤمنون للجهاد طوعاً وإذا تخلفوا قد يضاغظهم المجتمع باللوم وجزاء القطيعة وليس للسلطان إلا أن يذكرهم بمشاعر الدين الحية التي تدفعهم أحراراً صادقين في سبيل الله يبيعون أنفسهم لو تعرضت للأذى والوفاة وأمواهم لو احتملوا تكاليف الدفاع ثناً للجنة والرضا عند الله في الآخرة : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ( (سورة التوبة الآية 38) ) ، ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ( (سورة النساء الآيتان 120، 121) ) ، ( فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْقِ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ \* فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ( ) ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتُّوكَ لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ \* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ \* يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ آخِبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \* سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ( سورة التوبة الآيات 81-83 ، 92-96 ) .

وليس للسلطان كذلك أن يحمل الناس بأمره ونذير عقابه على أداء شعائر العبادة لتأتي صوراً نفاقية. وقد همّ النبي e ولكنه كفّ عن دفع المؤمنين لصلاة الجماعة بالعقاب ، وإنما يتذاكر المجتمع وسلطانه شديد التهيب الديني بالجزاء في الآخرة على تعطيل شعائر الدين وأركان سيرة المؤمن الراتبة صلاة وصوماً وحجاً وذكرًا موصولاً. فالأولى ألا تُسترق طاقة الإنسان أو تسخر كرهاً لأيماء حاجة اجتماعية يستعظمها من يمتلك الإنسان يمينه ، وإنما يستخدم الإنسان طوعاً وبأجر شكراً لتطوع أو عوضاً لمستاجر ، وهكذا قدّر الخالق العبادة أن تكون خدمة في سبيله طوعاً بأجر يؤخره وقد يعجله .

● وكذلك جوارح الإنسان وأعضاؤه في حصان من حكم سلطاني يؤديه إلا بالحق قصاصاً أو عقوبة لجناية على عقله اغتيالاً بالخمير أو على عرض أحد قذفاً أو أذى أو شهوة بغير حق. وليس للسلطان أن يتخذ الأذى نذيراً لتسيير الإنسان عنوة على هواه أو عقاباً لعصيانه. وليس على أحد أن يقطع أو يبتتر منه عضو لإمداد آخر هلك عضوه إلا برضا ودون الموت. بل ليس لأحد أن يمس جسده المحصون بالوشم والوسم أو النقش زينة أو علماً ، وإنما يجوز ذلك لعلاج علة.

وكل أحكام القصاص أو القتل أو الأذى لمن يضرب في الأرض محارباً باغياً أو من يعدو جارماً إنما يضبط إيقاعها القضاء ، لا يباشره الخصم الذي يعنيه الأمر ولياً ، ولكن شرع الله له هو فضيلة العفو الحسن لعوض أو دية كما أذن له بالدفاع المشروع عن النفس كفاً للعدوان إن لم ينكف هو عنه سماحة وحذراً من تجاوز حد التقوى.

● ثم إن للإنسان حرمة مخصوصة في كرامة عرضه وسره ، ألا يقذف بهتاناً بالزنا أو يسب أو ينيب بالألقاب والكذب ، وفي سكينته بيته ألا يدخل عليه غريب ولو عامل سلطان إلا بإذنه أو لضرورة ، وفي أمانة متاعه إذا أودعه أحداً أو أسراره إذا اطلع عليها غيره ، فما هؤلاء أن يخونوه أو يفشو سره ولو بسُلطان الحكم. ولما كان الزنا يمس أصل الزوجية سبب الخلق وعقد الأسرة المحمية الحرم فإن القذف به فرية عقابها بالغ مشهود : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ( سورة النور الآيتان 4 ، 5 ) . أما ما دون ذلك فالعقاب تعزير متروك لما يشرعه السلطان : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّسِبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ( سورة الحجرات الآية 11 ) . وكذلك يحرم الشرع إيقاع القول الخبيث لسمع المؤمنين غيبة أو نيمة أو بذاءة ، وتلك وقائع ذنوب وقائعها خاصة متكاثرة لا يمكن الإحاطة بها وبينات حد شأنها ونياتها ليتولاها حكم السلطان بل تترك للتقوى في ضمائر المؤمنين وأخلاق مجتمعاتهم. أما حرمة البيت فحساب الجناية عليها على ذى الأمر الحاكم وعلى خاصة الناس كساتر الجنائيات

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

على العرض وخصوص الأحوال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (سورة النور الآية 27)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (سورة الحجرات الآية 12).

وحفى الأسرار وخاص النجوى لا يجوز للسلطان أن يتحراه تجسساً إلا لضرورة ، لا بدعى المصلحة العامة التى يزعمها السلطان أحياناً درءاً لأيما طعن فيه ولو كان مشروعاً أو اتقاء للنيل من سلطانه ، فالطعن والدعوة سلماً ضد السلطان أمر مشروع بذات منهج التراضي والإجماع الذى يؤسس عليه السلطان المشروع. وكل هذه الحرمان محروسة فى الدين بوصايا أخلاق ألا تدخل البيوت إلا من أبوابها إستناداً وألا يُقام فيها إلا تأدباً وأن يغض الطرف عن النظر الشهوانى إلى الآخر وأن يكف اللسان عن الخطاب المسئ بل ألا يراءى الناس ولا يراوغون بغير صدق وألا ينم بينهم ولا يخانون. وهاديات التقوى فى النفوس وضغطات التناصح بالمعروف فى المجتمع الرقيب الحسيب هى الأحفظ لطهر ثنانيا علاقات الناس كثيرة الوجوه كثيفة الوقع التى لا تدركها أوامر السلطان وأدوات رقابته وقضائه. ولذلك قليل منها ما ينبغى أن يوكل نفاذ احترامه لأحكام السلطان بل أكثرها إنما يخشى عليه من البوائق والغوائل بأمر السلطان الأحرص من أن تستأصل بادرآت سوء الأخلاق بين الناس إفراطاً فى رعاية للحرمان بفتنة الحذر على سلطانه وإنفاذ قوته النافذة إلى خصوص الرعية المستضعفة ليضبطها ويستأنم منها.

● وإن للإنسان فى شأنه الخاص وحرمة أن يتخذ كما يشاء لباساً يقى نفسه من وقع المناخ وأن يزيّن وجهه وشعره ويستتر عورته حين يخرج على الناس جميلاً مستوراً ، وأن يأكل الطعام الذى يختاره طيباً لحاجته وذوقه غذاء لجسمه وتمتعاً ، وأن يقضى حاجة إخراج فضلات الجسد ، وأن يسعى بشتى وجوه الحركة ليقضى شهوة النكاح وليبسط مشاعر التواد والتراحم فى دائرة ذوى القربى والحلة والإخاء والرحمة ، وأن يتخاطب مع من حوله مذاكرة ومشاورة وأنساً وهواً. وهدى الدين الشامل لنهج الحياة يعلم المؤمن رشداً فى زينة الهيئة الظاهرة وطهرها وحسن وقعها وفى أدب الطعام وحله وفى التطهر من نجاسة الفضلات وفى خلق معاملات التناكح والتقارب والتخال مع من يليه ، ويبيح له أصل المباشرة لقضاء تلك الحاجات المذكورة ويذكره بنعمة ربه ليحمد ويشكر ويحسن عمله راجياً خيراً منها فى الآخرة ، ويضبط بوح ذلك المتاح حيثما اتصل بالآخرين ألا يمسه أذى أو فتنة أو يضر بجرياتهم تنافساً ظالماً على محدودات العالم المشهود أو تفاعلاً بالشر. ورشد علاقات الناس بما تقدم لا تكاد تحض شعاب هديه ، فاللبس لا بد أن يستتر العورة عظة بالسابقة الأولى فى الجنة منذ أن بدت العورة لآدم أبى البشر موصولة بالمعصية ، وأن يلتبس الزينة متقياً الخيلاء وإفراط التحلى وتحليلت المظاهر المانزة للذكورة والأنوثة ، وفى الطعام يلزم تحرى الحلال مكسباً واتقاء التورط فى المحرمات المأكولات التى تضر العافية والخلق والمسكرات والمخدرات المشروبة والمعوقة والمنشوقة. ورسم الدين مدى إباحة التناكح بين الذكور والإناث بما لا يفسد القربى مع المحارم بالشهوة وبما يضبط دفع الشهوة بعقد الزواج وبما ينظم المعاشرة فيه وطوارىء التأزم والتفرق وبما ييسر البر فى تعامل الأسرة والعدل فى تصريف أموالها نفقة أو تركة .

وغالب تعاليم الدين فى تلك الشئون الخاصة توجيهاً لنيات خالصة تقيّة ولأفعال حية رشيدة يُخاطب بها المؤمنون مباشرة ليوقعوها فى حياتهم بدوافع وضوابط من شعاب الإيمان الهادية فى ضمائرهم ومن أخلاق علاقاتهم فى المجتمع. وقليل منها قد يتولاه السلطان لينفذ حكم هديه بالسلطة الفعالة بقوتها الأمرة الزاجرة. وفى الدين الإسلامى من خلال معانى القرآن والسنة يتبين استصحاب حرمة الإنسان وأولية خطابه هو فرداً فى هذا المجال ليتولى بوجدانه المهتدى المتقى إقامة حياته وإعمارها بقضاء حاجاتها على هدى وتقوى ، وكذلك خطاب المؤمنين مجتمعاً ليتهدوا ويتراشدوا تسوقهم علاقاتهم الدافعة الضابطة على صراط مستقيم لنهج الحياة ، وقليلاً ما

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

يخاطبون للدخول بسلطانهم الأمر الواقع والناهي المانع بالقوة إلا حينما يشذ الخاصة عن حدود المدى الحرام واجباً وحرماً وميزاناً عدلاً بينهم. وذلك كالخمر في المشروبات لأنها إذا ظهرت اشتهرت فأسكرت وأضرت بالنفوس غولاً للعقل المتذكر وللعلاقات من ثم اندياحاً لنوازع الفسق والعدوان ، فلا يكف عنها إلا أمر السلطان المانع وعقابه الزاجر. وكذلك الفسق في اللباس من حد السترة الأدنى عرياً فاضحاً يثير فتنة مما يضبطه السلطان بينما السترة الأتم والأقوم عرضاً من خلق الإنسان والمجتمع. وكذلك أحكام الأسرة المفصلة في القرآن المتكيفة بالمواضع الغيبية لحفظ بنية الحياة الأساسية والبيئة المعاشية والمنبت لخلق الإنسان ومرباه ومزكاه ، كلها خطاب لنفوس المؤمنين ليحققوها في الواقع - يتوآد الزوجان ويتراحمان ويتصابران ويتراجعان لما هو أصلح وأعدل تذكراً لرحمة الله وخشيته ورقابته لما يبتليان به من دقائق المعاشرة الخاصة التي لا يحيط بها بعدهما إلا الله الرقيب، وخطاب للمؤمنين أن يتداعى الأهل والأقربون لوصول الأسرة تناصحاً وردّها تحاكماً إلى قوامها متى خرجت آثار فتنها. ولكن حينما يبلغ التناشر والإعراض والنظام بين الزوجين مبلغ الأذى والضرر أو يقع الخروج على حدود الشرع وميزانه إصراراً على حرام أو تعاضلاً بالقوة التي لا تكفيها التقوى والتذكرة ، فعندئذ يدخل السلطان يأمر وينهى ويقضى بشرع الله ويبسط يده السالطة بالحق. وكذلك التخاطب والتعامل الخاص بين الناس كله متروك لهم أن يراعوا هدى الدين فيه خيراً لا شراً ألا أن تبلغ بهم الفتنة عدوً أحد على أحد بضر يصيبه ، كأن يؤذى بالصوت راتباً مزعجاً ليل الناس سكناً ، أو بالكلام كرامة العرض أو أمانة الخصوصية المحصنة أو نحو ذلك ، فعندئذ يتزل السلطان ليعدل بين الناس.

الحريات الأساسية. إن أدنى حريات الإنسان إليه حياً بل من تكاليفه أن يتحرك بمشيئته فاعلاً غير عاطل متحركاً غير ساكن. له أن يضرب في الأرض ويسعى ليكسب رزقاً أو يصل أحداً أو يحصل علماً وفقهاً بآيات الله في الكون أو يلقي روحاً من مشاهدات تجذبه والسيرة في الأرض وصية من القرآن : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ) (سورة العنكبوت الآية 20) ، ( ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) (سورة النحل الآية 69) ، ( وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا ذَلِيلًا وَإِيَّامًا آمِنِينَ ) (سورة سبأ الآية 18). وابتغاه العلم كله حرية ووصية من القرآن : ( إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَ اللَّهُ فَانَّا نُؤَفِّكُونَ \* فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ) (سورة الأنعام الآيتان 95-96) ، ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) (سورة التوبة الآية 122) ، ( أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ \* وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ) (سورة فاطر الآيتان 27 ، 28) .

وينبغي ألا يكره الإنسان مصدوداً دون ذلك إلا بالحق مادام يوفي مؤمناً تكاليف الدين في إعمار الحياة ويمضي في سبيله عابداً لله لا يؤذى أحداً ولا يدخل حرماً بغير إذن ولا يبسط أسباباً للمنكر والحرام ، أو غير مؤمن يسعى في سياق فتن العالم المشهود أغراضاً وأسباباً ، ومادام لا يتجاوز إلى حرم. وللإنسان حرية النفاعل مع الآخرين في حركته الفاعلة يزاورهم أو يحييهم أو يوادهم أو يحاقهم أو يغاضبهم أو يقاطعهم أو يعاديهم أو يجاهدهم إن عدو عليه ، والدين يهدي المؤمنين مواقف أنفسهم ظناً وإيماناً وظاهر حركتهم قولاً وفعلاً. والغالب في حياة الإنسان لذلك أن يذرها السلطان حرة ، ألا ينزل السلطة عليها ليحركها كرهاً لنحو وفعل مندوب بفضيلة الدين بل ولا لنحو واجب إلا أن يكون أداء حق لآخر لازم شرعاً عرفاً ، ولا ليسكنها عما هو مكروه أو حرام إلا ما يجزّر

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

ضراً لآخر شرعاً وعرفاً. ويمكن للسلطان بسياسته لا بسلطته أن يسطح حوافز ومذكرات لتنشط حركة الإنسان حتى يثمر خيراً لنفسه ولعموم الناس وتطيب معاملته لهم. وليس لدى الأمر كراهة لسعى من ناصح أو معارض بنهج مشروع أن يصل الرعية فيحرّضها على النيل من مكانته ومذهبه ، وليس له أن يعزله أو يجبسه في خلوة أو يسكنه أو يقطعه من أسباب الاتصال أو يحجر سفره من بلد إلى بلد أو مخرجه من موطن أو مهجره مشياً إلى ملجأ في الأرض. وإنما يجوز كفه توقياً من إقبال بين مستوثق على الفساد في الأرض أو على الضر لأحد فعلاً ومنكراً محظوراً بالحكم المشروع ، أو عقابه على جرم وقع ببينة. وكذلك كانت أرض دولة المدينة بالسنة النبوية ، قد تحبس في البيوت النساء اللاتي يأتين الفاحشة المبينة أو ينفي من الأرض الذين يفسدون في الأرض محاربين فيمسكون قبل التوبة. ولكن مناشط اليهود والمنافقين وسفرهم في الأرض وإلى مكة أو الشمال ديار العدو لم تخرجهم من ديارهم ، ما أخرج إلا اليهود الذين خانوا عهداً وشاقوا حرباً على السلطان ، ولم يُعهد في المدينة حبس أحد منهم تحفظاً من فساد مظنون به أو لهم بما لم ينالوا أو لإرجاف في المجتمع أو لاتخاذ مسجد ضراراً وإرصاداً للعدو ولو هُدم المسجد للزور في إذنه وإعمارهِ. والمؤمن مدعو لأن يتحرك ساعياً في الأرض بين الناس وبين آثار تاريخهم وعبره لا يدفعه السلطان دفعاً ، ولكن يوصية الدين ألا يترهب بالكهنوت أو يخلو معتزلاً الناس إلا اعتكافاً حين في المساجد ، وهو مدعو لأن يعمل بكل حواسه وجوارحه لا يجمد كالأصم الأبكم الأعمى ولا يقعد عالة لا يقوم إلى خير .

● و لعل أمس الحريات بأصول الحياة السياسية وأخطرها شأناً في شئون السلطان هي حرية الرأي السياسي والتعبير الذي يصدر من اجتهاد بالنظر في تعرف حقائق الابتلاء الواقع وتبصر دواعي التكليف الحق سواء استقر الرأي نفسه مذهباً ومعتقداً في رؤى الغيب الدينية والواقع السياسية والاجتماعية أو ظل ظناً ومحملاً يتفاعل به حامله مع الآخرين مجادلة قد تضطرب أو يتصدى لها الآخرون أو مشاورة قد تقبل وتغضى واقعاً مطمئناً. أما ما تترتب عليه موالاته في ساحة الحياة العامة وما تنتظم به الأحزاب والقوى المتنافسة من رأى يطرح منهجاً معروفاً للحياة أو سياسة السلطان فهذا أمر سنرجع إلي حريته في الفصل اللاحق. ولكن نقصر القول هنا على حرية الرأي الخاص ، لكل أحد أن يتخذه فيدعو من يليه إليه ويهديه به فيما يحسب حقاً أو يجادله ويخالفه ويأخذ على رأيه المخالف سلماً بالقول دون إكراه بالفعل. ليس للسلطان أو للمجتمع أن يمنع أحداً من بلاغ رأى أو مذهب يخرج على الملأ ، أو أن يردعه بنذير عقاب على إقناع الجمهور به وإنزاله واقعاً بالرضى ، أو يكتأصم أصول الرأي بالصد عن وسائل العلم التي تُجمع بها مواد صناعة الرأي أو عن أسباب الاتصال التي يتداولها بها الناس فيؤلفون مذاهبهم إليه. بل يباح التماس مواد العلم ومدد العقل المتدبر المحيط بالحقائق المشهودة المطلاع على الحق المسموع في كل المصادر التي يسعى إليها الإنسان ويسعها جهده ليصرفها مُعرضاً أو يتقبلها واثقاً. وكذلك يلزم أن تتاح أسباب التعبير المفتوحة قولاً وكتابة للرأى وتداولاً ومحاجة لتزكية الرؤى أو تعديلها أو تبديلها. ليس لطائفة متسيّدة في المجتمع أو السلطان أن تحتكر سبل العلم والاتصال دون سواها أو أن تُكره أحداً لتصديق خبر عن واقع أو لقبول مذهب بالرأى أو للإيمان بمعتقد غيبي ، أو أن تشرى الأمانة في صدق الأنبياء ورواية الأقوال تُخرج على الناس ما تعلمه باطلاً وتعرضه بثمن قليل من مرغوبات الدنيا ومغنومات السلطان الفاتنة.

والأخلاق تعزز هذه الحرية بما يرسخ في وجدان الأفراد من داعيات لطلب العلم والاجتهاد والفقه وللتعاطي تعبيراً عنه بالبلاغ تناصحاً بالحق وتجادلاً للشثيث أو التصحيح أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البائر. وعلى المجتمع أو ولى الأمر وقد أطلق الحرية أن يُعين على إخصاب ساحتها بالممارسة عوناً للأفراد على بلوغ أسباب العلم وتوفير أسباب الاتصال ليطلع كل على ما يعبر عنه الآخر سالفاً أو حاضراً ، يسط من ذلك ما استطاع ، ولا يسد ولا يحتكر ولا يعوق جهود المجتمع المتنافسة للعرض والإذاعة

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة الملتقى

والنشر بالكتاب والصحائف المقروءة والصور والأصوات المسموعة والمرئية. وليس له أن يُسخر المال العام لبروج كل ما يبلِّغ هو من معلوم لتعزيز سلطته حرصاً على التمتع بما دون رضا الناس ، ولا للمجتمع أن يتناظم بما يجتاز ذلك لطبقة أو فئة متأثرة. فلا قيد ولا شرط من إذن أو رخصة لممارسة حرية البلاغ ، ولا رقابة ولا معاقبة على المخالف ، بل للجميع حرية وعليهم واجب في أن يستخبر كلٌ ويتعلم ويبلِّغ ويداول. فالشرع يدعو المؤمن أن يجتهد ليرى ما يعين له لا أن يتلقن من مستبد مستكبر وأن يتدبر ما يؤمن به مقدساً لا يحفظ أصوات المنطوقات بلا وعى ، وأن يراجع ويتبين لا أن يرث المعروف تلقاء عصبية للآباء ، ولا يروى كالصدى رأى الآخرين استمساكاً عمياً ، والموعظة للمسلمين من أن يقوم فيهم مثال فرعون ألا يرى الناس إلا ما يرى السلطان لوقع قوته لا بحكمته.

ويجلى الشرع للإنسان أن يصرف رأيه تثبتاً أو تعديلاً أو تبديلاً ولو في أصول مذهبه مؤمناً ، قد يؤاخذ على ذلك غيباً في الآخرة ولكن لا يؤذيه أحد في الدنيا بأمر سلطان مهما يجادله الناس ألا يتخذ دون معتقد الحق مرتداً. وكل المسلمين مكلفون ببلاغ الحق الذى آمنوا به متزلاً وإطمأنوا به بصراً وتفكيراً ، كلهم دعاة لإخراج الآخرين طوعاً من الظلمات الاعتقادية إلى دين الحق والإسلام ، ولكن لا يطمسون حرية الرأى وخيار الاعتقاد الذى وهبه الله للإنسان بل يدركون أن الضغط الجابر على دين ورأى لا يثمر إذا اشتد الإكراه إلا منافقة لا يكسب بها الإسلام أن ينتشر حقاً تعمر به الحياة إخلاصاً بل يفسد آثاره أن يفرض على سطوح الظاهر خوفاً من نذر عاجلة السلطان ضئيل خير في واقع الحياة الدنيا وعديمه في الآخرة. ويصبر المسلمون بهدى القرآن على سماع الكفر والنفاق أو الملل الأخرى وهم في ظل سلطان الإسلام ، يصبرون على القول الباطل ممن يزعم الحق كله لنفسه ويطعن جهاداً في دين الإسلام وأصله أو يذم بالرأى أمير المسلمين وينكره ، وإن كان الولئى للسلطان نبياً ، ما دام الطعن منكرة قول باللسان لا عدوة فعل بالسنان ، مما يستدعى مجادلة بالتي هي أحسن أو ملاعنة وتباً لمساءته ومحاجة ومجاهدة بآيات الحق وتحدياته ، أو ما يتجاوز حد الحرية سيئة فعل يدعو إلى مدافعتة وجزائه بمنثله.

وتكثر معانى القرآن حول حياة المسلمين يتجادلون بحرية في شئون أسرة : ( قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ) (سورة المجادلة الآية 1 ) ، أو في الشئون العامة يتشاورون فيها : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* نَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ \* كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ \* يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ) (سورة الأنفال الآية 1-6) . كما يتشاورون في تدابير المعارك والأسرى وعبرة الخسران فيها : ( أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَنَدٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ) (سورة آل عمران 165 - 168) . وكذلك تتواتر في القرآن أقاويل الكتابيين والمنافقين كقراً ونقداً حاداً للمسلمين المتمكنين فى سلطان المدينة: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْحَابُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) ، ( وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) ، ( وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>



## مكتبة ملتقى

وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ( سورة البقرة الآية 109 والآية 111 والآية 135 ) ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ \* وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) ، ( لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) ( آل عمران الآيات 72، 73 ، والآية 186 ) ، ( إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ ) ، ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ) ، ( وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) ، ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ) ، ( وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُنْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ) ، ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) ( سورة التوبة الآيات 50، 58، 61، 65، 74، 79 ) ، ( وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ) ، ( إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ) ، ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارُواوَنَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ) ( سورة الأحزاب الآية 12 والآية 57 والآيات 59، 60 ) ، ( هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ \* يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ) ( سورة المنافقون الآيات 7، 8 ) .

أما حرية الكفر والإيمان فلمن شاء ، والهدى هدى الله ولكنه لا يتنزل إكراهاً من الله قدراً أو من السلطان أمراً وقسراً وقد سبق ذكر أصول الحرية هدى القرآن البين في ذلك .

سيرة المسلمين والعالم في الحرمان والحريات

أصول الدين التي رسخت في المؤمنين الأوائل عهد الرسالة أنبثت بدواعيها وهوايها سنناً رشيدة في واقع الحياة لصدر سيرة الإسلام عندئذ وأخلفت اتباعاً ياحسان امتد عهداً. كان مستقراً في ثقافة الناس أن اختيار الملة والوجهة كيفما ذهب مباح متاح لا تصرفه كرهاً حكومة السلطان بل يهدى إليه سلطان الحق بيناته الطبيعية والموحة لمن يتدبر وبحسن الأسوة بين سواد الناس الأعظم لمن يعتبر وبنذر العقاب الأزلية في الآخرة لمن يتذكر. والدخول في الإسلام كان وقفاً على اختيار الجاهليين والكتائبيين وغيرهم ، خيرة مضمونة بالأقساها السلطة سواء جانبوا جماعة المسلمين أو واطنوها في الأرض واحدة مهما تحتم ذات البين المذهبية للمجادلة والمراشقة بالريب والمطاعنة بالحجج بين الملل المختلفة. لكن بعد عهود شهد المسلمون واقعاً ارتكاس الحياة الحرة الناهضة ولم يبق لهم غالباً إلا الانتماء ميراثاً للملة لا عن اختيار واع حر إلا لمن دخل جديداً. أما المجادلة الطاعنة في الإسلام من غير المسلمين أو الردة عنه فقد أصبح ذلك مجمود الأحوال محرماً معاقباً بالسلطان. وأصبح الاعتقاد السائد في كسب الإنسان أنه قدر جبري. أما العلم فقد عرفه الأوائل كسباً حراً لمن طلبه بل فرضاً عينياً في الدين ومنقولات هديه وكفائياً في الدنيا ، فنهضوا بعلوم الوحي والسنة اجتهاداً

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة المنتقى

وبالعلوم العقلية والطبيعية بحثاً وتبصراً ، والسلطان يدفع العلم للأمام ولا يمنع. حتى خلفت الوهدة بعد النهضة فانسدَّ باب الاجتهاد الفقهي وساد المنقول بالعصية وبسياسة السلطان أحياناً ووطنه أحياناً على حرية القول في العقائديات أو العمليات من فقه الدين. وانفصل علم النقل الموروث عن علم العقل والطبيعة المتأمل المتبصر بعد الوحدة الأولى لكل العلوم تاسيساً على عقيدة التوحيد. وجمدت العلوم الطبيعية وماتت وغابت حتى في المنقول. وكان السلطان المفتون بالسلطة المطلقة يؤثر جمود العقل والرأى لتلا يقوم عليه رأى عام يهدم باطله.

أما أصول المساواة بين بنى آدم خلقاً وتفاضلهم من بعد بكسبهم وتمييزهم بما يناسب فضل الكسب لا بالنسب ولا بالقوة ، فقد نزلت سيرة المسلمين عن قيم الدين. إذ غلب عليهم الحكم على الناس بما ولدوا عليه ، فحسبوا غير المسلم دركاً في الإنسانية الطبيعية لا يتمتع بمساواة الخلق بل هو نوع يُجانب ويستحق حتى في حقوق بنى آدم التي عرفها الشرع للمسلم والكافر. وأشد ما بلغوا في ذلك أن رواهب الجاهلية قى شهوة ملك الرقيق أعجزتهم من الصعود إلى المثال. أو صاهم الله بالتصرف في الأسرى مناً أو فداء وحسب وبتحرير ما بقى من الرقيق مكاتبة وصدقة وتكفيراً لذنوب ، ولكن آثر المسلمون الخلف استبقاء الرق بل ذريته ممن تزوجوا فيه بعد خلاف. وامتد شبه الرق بالموالاة من بعد. ولقد انفتح للموالى باب لكسب العلم والرقى إلى إمامة الفضل ، لكن تازم حال الرق أحياناً حيث ثاروا عندما تجمعوا زنجاً أو مماليك ، وغالبهم اندرج بالمزاوجة والتحرير في سياق مجتمع المسلمين بعروقهم وألوانهم ، ولم يعرف المسلمون التحرير أصلاً لمساواة الخلق إلا عندما فرضه عليهم الغرب السابق إلى ذلك المثال. ولئن كانت رواهب التساخر والتفاخر بين الأحرار والعبيد السابقين تتمحى من المسلمين أعجل من غيرهم فقد كان عاراً على المسلمين أن يعجزوا عن بلوغ المثل التي نصبها لهم الإسلام كالحرية للمجتمع والشورى والحرية بل انخطوا دركاً خلفاً بعد سلف ولم يولوا وجوههم نحو المثل السامية بتذكرة تجديد من أنفسهم بل جمدوا حتى ذكروا بتلك المبادئ أو فُرضت عليهم من الغرب.

وكذلك في شان المرأة كان الإسلام نهضة نحو المساواة والعدل ورفع أُنقال الجاهلية ظلماً للنساء الرجال يتزوجون مسافحين أو معاقدين بلا عد ولا عدل ويندون البنات أحياناً ويعضلون النساء لا معاشره بزواج سوى رضى ويرثون كرهاً ومجرومون من الميراث ويعدون ثم يأكلون حقهن ، وهكذا تتضاعف عليهن المظالم. وكان عسيراً على المسلمين بكثافة بيان القرآن وبحكم السلطان أن يرتدوا إلى الجاهلية ، ولكن لم يسلموا من الحيل في أكل الموارث والرجوع إلى الإيجار للبكر لا العقد والتخلق بخلق الجاهلية مع قيام الأحكام شكلاً في مثال الأسرة الرضوية الشوروية. أما في مجال السياسة والسلطان فقد غلب على المسلمين إقصاء النساء من الاجتهاد والرأى والنشاط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى عرف عهد الصحابة ، وعزلن عن كل المناصب لولاية أمر عام قضاء أو إمارة. ولأن أمر النساء شان أخص بالناس من شان الرق لم يكن في الاتصال بالغرب الحديث إلا أثر على بعض المجتمعات التي تحورت فيها المرأة من الظلم ومن كل الإسلام حق أحكامه وباطل تاريخ المسلمين ، وقليلاً ما حدث التحرير توبة إلى أصول الإسلام وقدوة واقعة الراشد. وكثير من مجتمعات المسلمين مازالت في ظلمات من نور الحق في شان المرأة مساواة وقسطاً في الأحكام ورشداً بالأخلاق والتقوى.

ومازال الغالب في فقه المسلمين نظراً لا عملاً الاستتابة أو القتل للردة ، واضطهاد غير المسلم ، ومجانبة المساواة في دبة الجراح ، وجواز طغيان للسلطان أن كل طعن فيه فتنة وكل حركة تنشط الشورى عليه خروج وأن له ولاية على الرعية ليقنتهم كل حرامتها وحرمانها قتلاً ونفياً وسجناً.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

ولكن المسلمين الذين سقطوا تحت هيمنة الغرب لم يأخذوا خيره بل بقى غالبهم يحكمه الطغيان بعامل شهوة السلطة وفتنتها ولأن الغرب يؤثر أن يقيم عليهم طغاة يعزّون على الرعية وينقطعون عن إرادتها التي قد تنهض بالإسلام مقاومة هيمنة الغرب ومصالحه. وبأثر الغرب انفتح الباب لشراب الخمر وللقمار ، وفي بعض البلاد المسلمة للزنا والمروق من أحكام الأسرة الشرعية. وعرف المسلمون اغتيال حرمة الإنسان في فرض الجنديّة العسكريّة ولو في غير سبيل دينهم ، وفرض الاشغال الشاقة ونشر عقوبة السجون والغرامة مما ذكرنا غربته عن حكمة العقوبة في الإسلام. وانتشر التجسس على الرعية أداة للسلطان ، وخلق النفاق والمراعاة في السياسة يُعدّ حدقاً فاضلاً في السياسة والحكم.

● أما مجتمع الغرب وسلطانه فقد كان سلفه في جاهلية مظلمة أبلغ انحطاطاً عن القيم التي تزلت بها الديانات وطبعت في الفطرة الإنسانية التي تغالب الهوى والشيطان ، إذ كانوا أشدّ عصبية عرقية في قبائل ثم محلية في أوطان ، وأحد احتقاراً لبعض البشر استرقاقاً وتجارة فيهم بالجملة عبر البحار ، وأشدّ تنطعاً في تمييز الناس بألوانهم وألسنتهم ، وأكثر ظلماً للمرأة لا يحسبونها إنساناً مستولاً عند الله ولا عند السلطان ولا أهلاً لأن يملك أو يتولى على الناس ولاية أو يساوى الرجل في الزواج والأسرة. وكان سلطانهم ملكاً مستلباً بالقوة يتوارث أو يتنازع صراعاً ، وليس للرعية حق الانتماء للملّة غير الحلال بسلطانه وإلا قتل الكافر بها وحرق ، ولاحق للرأى ولا لهم شورى يُشارك بها في الأمر العام. كل ذلك لكن الغرب بنفحة من ثقافة الإسلام الأولى وبذكرى من ثقافة اليونان وبتطور في العلم والكسب شهد بعد ذلك الظلم انفجاراً لنور الحكمة ولثورة الحرية والحركة في التغيير .

وكانت سيرة الغرب تناشز سيرة المسلمين من حيث دفعة التحرر والعدل والتطور منسوبة لقدر التدين ، فأوروبا كانت في ظلام وظلم وجود وانكبات وهي تلازم دين الكنيسة ثم أصبحت في تنور وعدل ونهوض وهي تهجرها ، وأمة الإسلام كانت قد تعلمت وتحررت واعتدلت صاعدة وهي منفتحة بالدين متذكّرة متطورة بمديته ثم انقلبت إلى العمى والارتكاس والغفلة عن الدين تغشاها. وكان الأمر كذلك فيما يلي سيرة ميزان الحرية والمساواة والنظام والوحدة خاصة ، فبالدين الذي شرعه الله انبسطت للمسلمين دواعى الحرية وانتصبت موازين العدل ، بينما المسيحية التي ابتدعت الكنيسة غالب قواها الإيمانية والرهبانية والسلوكية في أوروبا حجرت على الناس العلوم الدينية واحتكرت منهم الأسرار الطبيعية وحرمتهم الحريات العامة قدرية محيطة واحتازت لرجال الدين القداسة والتميز وأسرت الأتباع فيما تلقنهم وتسيرهم عليه تعبداً لطبقة النبلاء والإقطاع سخرية في سياق المعاش وقصرتهم على موالاة الملوك وطاعتهم. ولكن الأوربيين زهداً في الدين تجاوزوا عمداً الكنيسة وتنطعت دينها وانفعلاً بتطورات الحياة وتفاعلاً مع الثقافات الغازية انفتحوا على الحرية واستباحوا الحياة التي كانت مغلوطة ، فنهض العلم العقلي والطبيعي وعليه نهضت الثورة الصناعية والفكرية وتعاضمت المكاسب باستعمار مادة الأرض والعالم كله حتى بلغت أوجها في الثورة التقنية والمعلوماتية. ولكنهم فارقوا الدين وأصبح تحررهم بقواهم المتعززة انطلاقاً من الضوابط في الضمير أو المجتمع أو السلطان ومن الموازين التي تكفهم عن ظواهر الظلم من جديد.

تحرر الناس من الرق ولكن فوارق المعاش مايزتم طبقات مستغلة مسخرة وغائمة مستكبرة ، وتحرروا من عصبية الملّة إلا قليلاً من رواسب الهوية الصليبية على الآخرين ، ولكنهم ظلوا في التمايز بالعرق اللوني عهداً أطول. واحترموا حرمة الخصوص الشخصي فتراجع السلطان عن الطعام والشراب والزى والعرض وانفلتوا من التقوى الدينية فانتشرت الخمر والمخدرات واختل ميزان الحياة وانتشرت الجريمة بين الناس. وحفظت الروح من عقوبة الإعدام إلا قليلاً ولكن تصاعف القتل جنائية ، وتحرروا في شأن الأسرة حتى تعهّروا فسقاً بالزنا وتضائل وقع الأسرة وتربية النش وتركته. ولما اشتط هوى المنافع العاجلة والشهوات الجامحة أخذ ينجح بالسلطان

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

على الحرمات والحريات الأساسية للإنسان ، حمية الحرب تفرض على صف الداخل تجنيداً بالإجبار وتُلقي على الخارج سلاحاً يهلك البشر لا يقتصر على صد العدوان ، ومقدرات التقنية العلمية تفتح خصوص حياة الناس تجسداً يحيطهم بالمراقبة المنتهكة للحرمات .

### قضايا معاصرة في هدى الإسلام

إن الثقافة الدينية الراسبة الآن في حياة المسلمين مفهومات ومشعورات في نفوسهم ومسلوكات وعلاقات في ظاهرهم في حاجة لهضة تجديد تحيي شعاب الإيمان وتقومها من عللها الموروثة أصولاً للدوافع والضوابط وتصلح أخلاق الإسلام وتعمرها وتقيم حكم الإسلام وترشده ، في حاجة لتجديد أصول التدين والفقه والعرف والحكم الإسلامي حتى يتأسس مهاد صالح لحرمات الانسان وحرياته واستوائه موزونة بنظامه ووحدته وتنافسها متفاضلاً متسابقاً نحو النهضة.

أما في الحرمات فقد عطل المسلمون الرق ذلة للخطر العالمى ، ومن الخير لهم أن يؤصلوا تطهرهم منه على تفقه لدينهم هو الحق في بين القرآن حتى لا يتركوا ثغرة تتحول الظروف فتدخل عليهم آفة ترضهم تنتهك حق دينهم الأصل في كرامة الإنسان السوية. أما العرقية واللونية فذلك مرض شيطانه يراود الإنسان مهما رقا علمه بعلم أصله الطبيعي ، وما يزال يعتور الغربيين في نفوسهم ويخرج أحياناً تعبيره ظاهراً في المجتمع والحكم ، فلا بد من شيوع مبادئ الإسلام التي لم يفارقها فقه المسلمين ولو نزل عنها واقعهم شعوراً ومعاملة ، لا بد من تركية نفوس المسلمين حتى ينكروا التمييز ولا يبدو فيهم متلبساً بالحيل في المجتمع أو في ساحة السياسة والسلطان. والألزم للمسلمين تقوى لله باستواء البشر ذكورة وأنوثة أن يراجعوا أخلاقهم ليتذكروا ويتذكروا ويتطهروا من حمية الذكورة بل لتستقيم أحكامهم في الأسرة لتنزل حقاً على حكم القرآن تشفعها أخلاق موافقة ، ولتشارك نساءهم في الحياة السياسية اجتهاداً ورأياً ، ونشاطاً في تعبئة المجتمع بالمعروف ومكافحة المنكر وإقبالاً على الموالة العامة والتولى لكل وظائف الحياة والنظم السلطانية شورى وإمارة وإدارة والحضور في ساحة المقاضاة والمجاهدة ، وكل ذلك تحفظ ميزانه هوادى الحياة موحدة لا تتلاشى فيها المؤسسة الأسرية وتكاليف المرأة الثقيلة فيها، وغالبه يرعاه الناس لا بالأحكام ونفاذها بالقوة السلطانية بل بتقوى المؤمنين وحسن خلقهم وطيب عرفهم.

أما في حرية المسلمين حركة وسعيًا وعملاً وكسباً فإن العلل غالبها من تلقاء السلطان القائم الذى يمسك الناس ويحبسهم وليس لهم في ذلك من حق إذ تتابته الريب من خطر حريتهم ، فلا بد من ترك الناس أحراراً لا يعتقلون في محبس إلا عقوبة مناسبة لجرم يمنعهم من الانطلاق بجرمهم حتى يتوبوا كالفاحشة والعادية التي تصبح عادة قد تعود. ولا يجبر الناس في أرض أو وطن فالإنسان له الحركة والسعى في الأرض التي تكثفت الآن فيها أسباب الاتصال والانتقال ، وإذا كان الغربيون اعتزلاً لشعوب مستحقرة مستعمرة يسدون في وجهها الأبواب ويفتحونها بينهم ، فإن المسلمين أولى بأن يكونوا القدوة في حرية الإنسان أن يذهب يستوطن حيثما شاء كافرًا يدخل عليهم لعل الله يهديه أو مسلماً يهجر دارهم ولو لمعاش أو علم لعل الله يهدي به مبلّغاً وأسوة سلوك. ومن حرمات الإنسان الا يستخر لعمل عام بل يُستأجر طوعاً أو يستدعى عفواً ، ومهما تضغط حاجات الدفاع والحرب فإن الاستنفار الأمل المذكور بدوافع الدين يُغنى عن إكراه المجندين المقاتلين نفاقاً لا يصبر ولا يثبت على البلاء. وكذلك الاشغال الشاقة في السجون لا بد أن تلغى مفروضاً إلا من أراد أن يعمل ويكسب عوضاً لينفق على أهله فلا يعاقبون حرماناً من صحبته ونفقته.

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

## مكتبة الملتقى

أما حريات النظر والرأى والمذهب والتعبير فلا بد أن تحمي الدين اعتقاداً بالخيار لا انتماء بالميراث مقدراً. ولذلك من ارتد عن دينه فلا إكراه في الدين ولا استتابة أو عقوبة بالسلطان ، وإنما التكليف على المؤمنين أن يلاحقوا المرتد بالدعوة والمجادلة حتى يتوب ويستقر أشد إيماناً ويخلص صدقاً لا مراعاة وخوفاً من العقاب العاجل. أما حرية الرأى فالمسلمون الآن تتأزم عليهم وطاة أفعال من رصيد التراث الجاثم عليهم كأنه قد تقدس ركاباً تقليدياً موقراً ، أو من شروط للحرية تراكمت اتخذها سلف ، فالاجتهاد مصطلحاً اشتد خصومه تبديلاً لكلمة عربية تعنى اجتهاد الرأى من كل أحد بقدر وسعه وثقة الناس في رأيه ، وقد طمس معنى كلمات التذكر والفكر والتدبر والتفقه التي خاطب بها القرآن كل الناس مدى من التكليف كل أحد يبلغ منه ما تيسر وليست حمى لا يقاربه إلا الخاصة ، ولا لمذاهب الرأى حدود محروسة بالسلطان. فلو اجتهد المرء فارتد - حفظه الله - دفع في وجهه حد الاستتابة أو القتل ( من بدل دينه فاقتلوه ، لايجل دم امرئ مسلم إلا .. التارك لدينه المفارق للجماعة ) ، وما هي إلا أحاديث تهدى سنن العمل بياناً للقرآن لا تنسخه ولكن وردت لتشرح صدور المسلمين وهم يرون المسلم الحرام دمه إلا قصاصاً يرتد ويفارق الجماعة ويقاقل في صف الكفر لكنهم يعزّون دمه ، فبين لهم الرسول (ص) كيف يرتد هذا يفارق إخوانه وينقلب خارجاً مقاتلاً يجل إهدار دمه دفاعاً ، والآيات محكمة واضحة ألا إكراه في الدين كما سبق البيان لأصول الحرية. لكن الدين اخلاص إن فسد واعتدى حامله جاهلياً أو مرتداً فلا لطف في مدافعتة ومقاتلته لسابق نسبة إلى الدين أو قربي للمسلمين ، وذلك مثل ما جاءت به الآيات في سورة التوبة في سياق قتال المسلمين من بدأهم بالقتال ، كانوا عرباً يعمرن المسجد الحرام على إثارة من تراث إبراهيم إسلام الحنفية لكن ضلوا عنه كفرةً وجاهلية سواء كان المقاتل منهم أباً أو أماً أو كان ذا تجارة يعول عليها ، ولو كانوا مؤمنين بالكتب السابقة فيهم الأحرار والرهبان فقد كان الكتائبون بعد الدين الحق قد ارتدوا إلى إشراك : ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ غَيْرِيْ اِبْنِ اللّٰهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيْحُ اِبْنُ اللّٰهِ ذٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ قَبْلِ قَاتِلِهِمْ اللّٰهُ اَتَى يُؤْفَكُوْنَ \* اتَّخَذُوْا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَالْمَسِيْحِ اِبْنِ مَرْيَمَ وَمَا اُمْرُوْا اِلَّا لِيَعْبُدُوْا اِلٰهًا وَاَحَدًا لَّا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ) ( سورة التوبة الآيتان 30، 31 ) ، وكانوا يحملون على دين الإيمان والتوحيد المتجدد وهم مشركون : ( يُرِيدُوْنَ اَنْ يُطْفِئُوْا نُوْرَ اللّٰهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّٰهُ اِلَّا اَنْ يَتِمَّ نُورُهُ وَكُوْ كُرَةَ الْكَافِرُوْنَ \* هُوَ الَّذِيْ اَرْسَلَ رَسُوْلَهُ بِالْهُدٰى وَدِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ ) ( سورة التوبة الآيتان 32، 33 ) ، فلذلك يقاتلون وقد عدوا مرتدين عن دين الحق : ( قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنََ الْحَقِّ مِنْ الَّذِيْنَ اُوْتُوْا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ ) ( سورة التوبة الآية 29 ) . وفي عين واقعة نزول الآيات في شمالي الجزيرة العربية تحالف الإشراك كافة كتابياً وعربياً وأخذ يعهدو على المسلمين فحل قتاله : ( اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ مِنْهَا اَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقِيْمُ فَلَا تَظْلِمُوْا فِيْهِنَّ اَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهُ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ ) ( سورة التوبة الآية 36 ) . فالقتال أو القتل مدافعة هنا علاقات سلطان مسلم بسلطان معتد لا المعاملة لمن ارتد قديماً أو حديثاً لكنه يقيم في ظل سلطان المسلمين بعقد السلام والمواطنة كأول عهد المدينة قوتل من ارتكب الخيانة والبعى من اليهود ولم يقتل المنافقون الذين كانوا يؤمنون وجه النهار ويكفرون آخره ويتذبذبون بين الإيمان والكفر المرتد والمخادعة بإظهار الولاء للعهد والدين وإبطان الردة والولاء للكافرين : ( اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ثُمَّ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ثُمَّ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا لَمْ يَكُنْ اللّٰهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيْلًا \* بَشَرٌ مُّتَنَفِّئِيْنَ بِاَنَّ لَهُمْ عَذَابًا اَلِيْمًا \* الَّذِيْنَ يَتَّخِذُوْنَ الْكَافِرِيْنَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ اَيْتَنَعُوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَاِنَّ الْعِزَّةَ لِلّٰهِ جَمِيْعًا ) ( سورة النساء الآيات 137\_139 ) .

## ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>

### مكتبة الملتقى

تلك العقيدة في حرية وسلام إلا من عدا وقاتل يدفع ويقاوم. أما الرأي السياسى فهو حق حر بل هو تكليف دينى أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر نصحاً وشورى كما أتى بيانه في مواضع أخرى. والأزمة أن علماء الدين الذين اتخذوا كلمة العلم والفكر والفقهاء التي يتخذها القرآن لكل تبصر في الحياة بآيات الله المتزلة أو بآيات الطبيعة اتخذوها حكراً لهم ، لكنهم غيَّبوا فعلاً في علوم النقل الدينية إذ عطلوا التفكير والتدبر كأنهم يريدون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا ، وقصروها خاصة دون السياسة كأنها خارج الدين إلا ان يستفتيهم السلطان الطاغى فيحشدون له آثراً تقتل الحرية وتفرض الطاعة ولو خالف الشريعة في أصول تمكنه من السلطة. والحق أن الرأي والتعبير مباح بل مكلفٌ به كل المؤمنين في الأمر العام دون إذن وبلا حدّ ، ولو أفرط فكان أذى بالباطل للحاكم كما أذى الرسول e فلم يُسكت بالقهر أحداً ، بل الحق أن يجاب ويرد باطل المرتد والفاسق الباطل بكلمة اللسان والقلم بما يدفعه مثله ، إلا إذا عبّر عنه صاحبه فعلاً ونفذه غدرةً وعدوةً ليست بالحق المشروع على سلطة الحاكم القائمة على الشورى والعهد ، فعندئذ تُردّ بمثلها وبقدرها .

### ملتقى البحرين

<http://www.bahrainonline.org>